









## الفهرس الإجمالي

١١ ..... إشارةٌ خاطفةٌ .....

### المقصد السابع: في الأُمارات

١٩ ..... المرحلة الأولى: في القطع	المرحلة الأولى: في القطع
١٩ ..... الأمر الأول: في أن البحث عن القطع بحثًّا أصوليًّا	الأمر الأول: في أن البحث عن القطع بحثًّا أصوليًّا
٢٠ ..... الأمر الثاني: في تقسيم أحوال المكلَّف	الأمر الثاني: في تقسيم أحوال المكلَّف
٢١ ..... الأمر الثالث: حجيَّة القطع ذاتيَّة أم لا؟	الأمر الثالث: حجيَّة القطع ذاتيَّة أم لا؟
٢٤ ..... الأمر الرابع: في التَّجْرِي	الأمر الرابع: في التَّجْرِي
٢٧ ..... الأمر الخامس: في القطع الموضوعيٌّ	الأمر الخامس: في القطع الموضوعيٌّ
٣٢ ..... الأمر السادس: قيام الأُمارات والأصول مقامَ القطع الموضوعيٌّ	الأمر السادس: قيام الأُمارات والأصول مقامَ القطع الموضوعيٌّ
٣٥ ..... الأمر السابع: وجوب الموافقة الالتزامية كالموافقة العمليَّة	الأمر السابع: وجوب الموافقة الالتزامية كالموافقة العمليَّة
٣٧ ..... الأمر الثامن: مبنيُ الأخباريَّين قِبَل بعضِ أفراد القطع	الأمر الثامن: مبنيُ الأخباريَّين قِبَل بعضِ أفراد القطع
٣٨ ..... الأمر التاسع: تنجزُ التكليف بالعلم الإجماليٌّ	الأمر التاسع: تنجزُ التكليف بالعلم الإجماليٌّ
٤١ ..... المرحلة الثانية: في الطَّن	المرحلة الثانية: في الطَّن
٤١ ..... في الأُمارات	في الأُمارات

الفصل الأوّل: في حجّيَة الظُّهُور ..... ٤٥
الفصل الثّانِي: حجّيَة ظواهر الكتاب الكرييم ..... ٤٩
الفصل الثّالث: في حجّيَة قول اللُّغويِّ ..... ٥٥
الفصل الرّابع: في الإجماع المنقول ..... ٥٧
الفصل الخامس: في حجّيَة الخبر الثّقة ..... ٦٥
الفصل السادس: في حجّيَة الخبر المُعْتَمَد عليه ..... ٧٣

المقصد الثّامن: في الأصول العَمَلِيَّة

الفصل الأوّل: في أصالة البراءة ..... ٩٧
الفصل الثّانِي: في ما استدلَّ به الأخبارُون لوجوب الإحتياط ..... ١٢٧
الفصل الرّابع: في أصالة التَّخيير ..... ١٣٥
الفصل الخامس: في دوران الأمر بين التَّعيين والتَّخيير ..... ١٣٩
الفصل السادس: في أصالة الإشتغال ..... ١٤١
المقام الأوّل: في الشَّكُّ بين المتباينين ..... ١٤٢
تنبيهاتُ ..... ١٤٥
المقام الثّانِي: في دوران الأمر بين الأقلُّ والأكثر الاستقلاليَّن ..... ١٥٨
المقام الثّالث: في دوران الأمر بين الأقلُّ والأكثر الإرتباطيَّن ..... ١٥٩
تنبيهاتُ ..... ١٦٣
الفصل السابع: قاعدة الميسور ..... ١٧١
الفصل الثّامن: في شرائط جريان الأصول ..... ١٧٣

---

الفصل التاسع: في الاستصحاب ..... ١٧٩
الفصل العاشر: في حجية الاستصحاب ..... ١٩١
الفصل الحادي عشر: في الأحكام الوضعية ..... ٢٠٥
تبهات الاستصحاب ..... ٢٠٩
التنبيه الأول: فعلية الشك واليقين في الاستصحاب ..... ٢٠٩
التنبيه الثاني: المراد باليقين والشك في البحث ..... ٢١٠
التنبيه الثالث: في إستصحاب الكل ..... ٢١١
في الشبهة العباءية ..... ٢١٣
التنبيه الرابع: الاستصحاب في الأمور التدريجية غير القارة ..... ٢١٦
التنبيه الخامس: في الاستصحاب التعليقي ..... ٢٢٠
التنبيه السادس: إستصحاب أحكام الشرائع السابقة ..... ٢٢٢
التنبيه السابع: في حجية الأصل المثبت ..... ٢٢٤
التنبيه الثامن: في أمثلة ذُكرت في المقام ..... ٢٢٨
التنبيه التاسع: الأثر لأي حكم من الأحكام ..... ٢٣٠
التنبيه العاشر: لزوم ثبوت الأثر في جريان الاستصحاب ..... ٢٣١
التنبيه الحادي عشر: إستصحاب مجھول التأريخ ..... ٢٣١
التنبيه الثاني عشر: اختصاص الاستصحاب بالأحكام الفرعية ..... ٢٣٣
التنبيه الثالث عشر: في تعارض العام مع إستصحاب المخصوص ..... ٢٣٤
التنبيه الرابع عشر: المراد من الشك واليقين في المقام ..... ٢٣٥
التنبيه الخامس عشر: في كيفية الوحدة المشترطة في صحة الاستصحاب ..... ٢٣٥
التنبيه السادس عشر: تقدُّم الأمارات على الاستصحاب ..... ٢٣٦

التَّنْبِيهُ السَّابِعُ عَشَرُ: تَقْدُمُ الْقَوَاعِدُ الْفَقِيَّةُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ .....	٢٣٨
التَّنْبِيهُ الثَّامِنُ عَشَرُ: تَقْدُمُ الْإِسْتِصْحَابُ عَلَى الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ كُلُّهَا .....	٢٣٩

#### المقصد التاسع: في تعارض الأمارت

الفصل الأوّل: في تعريفه .....	٢٤٣
الفصل الثاني: مقتضى القاعدة في تعارض الخبرين .....	٢٤٥
الفصل الثالث: مقتضى الروايات في تعارض الخبرين .....	٢٤٧
الفصل الرابع: هل التَّخِيرُ مسأَلةً أصْوَلَيَّةٌ؟ .....	٢٥١
الفصل الخامس: مختار المستنبط حكمُ واقعيٍّ؟ أم لا؟ .....	٢٥٣
الفصل السادس: التَّخِيرُ بَدْوِيٌّ؟ أو إسْتِمْراريٌّ؟ .....	٢٥٥
الفصل السابع: المرادُ من التَّوْقُفِ في مأثورات الباب .....	٢٥٧
الفصل الثامن: ترجيح روايةٍ على أخرى أو تمييز الحاجة عن اللاحجة .....	٢٥٩
الفصل التاسع: في التَّعْدِي من المرجحات المنصوصة إلى غيرها .....	٢٦٣
الفصل العاشر: مدى حجية التَّخِير أو التَّرجيح .....	٢٦٧
الفصل الحادي عشر: في تقدُم بعض الظُّهورات على الآخر .....	٢٦٩

#### المقصد العاشر: في الإِجْتِهادِ وَالْتَّقْلِيدِ

المرحلة الأولى: في الإِجْتِهاد .....	٢٧٩
الفصل الأوّل: في حجية الإِجْتِهاد .....	٢٨١
الفصل الثاني: حجية الإِجْتِهادُ المُسْتَدِلُ إِلَى الظُّنُونِ .....	٢٨٥
الفصل الثالث: التَّسْجِرِيُّ في الإِجْتِهاد .....	٢٨٧

الفصل الرابع: هل يجوز أن ينصب المجتهدُ من لم يَجُزِ الإِجْتِهادُ لِلْحُكُومَة؟	٢٨٩
الفصل الخامس: ما يُشَرِّطُ فِي الإِجْتِهادِ .....	٢٩١
الفصل السادس: التَّخْطِئةُ وَمَعْنَى التَّصْوِيبِ .....	٢٩٩
الفصل السابع: في تَبَدُّلِ رأيِ المجتهدِ .....	٣٠١
المرحلة الثانية: في التَّقْليِدِ .....	٣٠٣
الفصل الأول: في تعريفِ التَّقْليِدِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ وَمَا لا يَجُوزُ .....	٣٠٥
الفصل الثاني: بماذا يتحقّقُ التَّقْليِد؟ .....	٣٠٩
الفصل الثالث: اشتراطُ الأَعْلَمَيَّةِ فِي التَّقْليِدِ .....	٣١١
الفصل الرابع: حَجَّيَةُ قَوْلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ .....	٣١٧
الفصل الخامس: في جوازِ التَّقْليِدِ عَنِ الْمُسْتَبِطِ الْمَيِّتِ .....	٣٢١
الفصل السادس: في مَرْجِعِيَّةِ الْمَرْءَةِ .....	٣٢٩
الفصل السابع: في العَدُولِ .....	٣٣٣
الفصل الثَّامن: بطلانِ عملِ الْعَامِيِّ بِلَا تَقْليِدٍ .....	٣٣٥
الفصل التَّاسِع: الإِعَادَةُ أَوِ القَضَاءُ بَعْدِ تَبَدِيلِ الْمَقْلَدِ .....	٣٣٧
الفهرس التَّفَصِيليِّ .....	٣٣٩
فهرس مصادر التَّحْقيقِ .....	٣٦٩



## إِشَارَةٌ خَاطِفَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلِهِ الْحَمْدُ - تَعَالَى شَانُهُ!

هذا هو المجلد الثاني من عوائد الأصول الصغير، والذي يمثل إحدى حلقات سلسلة جهود شيخنا الأستاذ ساحة آية الله العظمى الشيخ حسين مظاهري - أadam الله تعالى عزه و ظله - في حقل تأليف علم الأصول.

وقد أشرت إلى شيء مما يرجع إليه في التقديم على الكتاب - المذكور في مبدأ المجلد الأول - ، وسنأتي بشيء أبسط من ذلك مقدماً على عوائد الأصول الوسيط - بإذن الله وعونه! -؛ وعسى الله أن يجعله وعداً غير مكذوب!.



مباحثُ الْحُجَّاجِ وَالْأَمَارَاتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرَيْنَ،  
سَيِّئَ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِينَ؛ وَلِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.  
قَدْ فَرَغْنَا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثِ الْأَنْفَاظِ، فَهَانَ حِينَ الشُّرُوعِ فِيهَا اشْتَهَرَ بَيْنَ  
مَتَّخِّرِي مَتَّخِّرِيْنَ بِمَبَاحِثِ الْحُجَّاجِ وَالْأَمَارَاتِ؛ فَنَقُولُ:



المقصد السَّابع  
في الأمارات

وفيه مرحلتان



## المرحلة الأولى

### في القطع

لابدّ لنا أولاً من البحث عن القطع؛ الذي هو أرفع من الأُماراتِ قدرًا.  
وفيه أمورٌ:

## الأمر الأول

في أن البحث عن القطع بحثٌ أصوليٌّ  
إنَّ البحث عن القطع بحثٌ أصوليٌّ، لأنَّه يقعُ في طريق الاستنباط.

[قول بعضهم بكون البحث كلامياً]

وما قيل: «إنه بحثٌ كلاميٌّ راجعٌ إلى مباحث ذلك العلم»<sup>١</sup>

---

١. انظر: كفاية الأصول، ص ٢٥٧؛ فوائد الأصول، ج ٣ ص ٩؛ تحريرات في الأصول،

صحيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفِي كُونَه بِحَثَّا أَصْوَلِيًّا أَيْضًا.

### الأمر الثانِي في تقسيم أحوال المكْلَف

[مختار الشَّيخ قَيْمُونْ هِيَهُنَا وَتَوْضِيْحُه]

قال الشَّيخ قَيْمُونْ: «إِنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا التَّفَتَ إِلَى حُكْمٍ شَرِعيًّا إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْقُطْعُ، أَوِ الظَّنُّ، أَوِ الشَّكُّ»!

وهذا الكلام لتقرير المعنى إلى أذهان المارسين فقط، كغيرها من التَّعاريف المذكورة في العلوم؛ وهو أَجُود ما قيل في هذا المضمار.

[مختار صاحب الكفاية قَيْمُونْ هِيَهُنَا]

وما قال به في الكفاية بدلًا عن هذا القول: «إِنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا التَّفَتَ إِلَى حُكْمٍ واقعِيًّا أو ظاهريًّا إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْعِلْمُ، أَوْ لَا؛ وَعَلَى الثَّانِي لَابْدَأْ مِنْ انتِهائِهِ إِلَى الظَّنِّ لَوْ حَصُلَ لَهُ وَتَمَّ حِجَيْتُهُ لِدَلِيلِ الإِنْسَادِ؛ وَإِلَّا فَالرُّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ»<sup>٢</sup>؛

[مناقشة مختاره]

وفيه: إِنَّ التَّقْسِيمَ - أَيْضًا - ثلَاثَيْ، مع أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ قَيْمُونْ أَخْصُرُ وَأَسْدُ. بل

ج ٦ ص .٨

١. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٢٥.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٥٧.

كلامه غير خالٍ من الإشكال!، لأنَّ بعد حجية دليل الإنسداد أيضًا لا يقطع الظَّانُ إلا بالحكم الظاهريٌّ، بل بعد جريان الأصول أيضًا.

ثمَّ قال فَيَرِيْغُ: «وإنْ أَيَّتَ إِلَّا أَنْ يقال بِالثَّلِيلِ، فَقُلْ: إِنَّ الْمَكْلُفَ إِمَّا أَنْ يَحْصُلْ لَهُ الْقَطْعُ، أَوْ لَا؛ وَعَلَى الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَقُولَ عِنْهُ طَرِيقٌ مُعْتَبِرٌ، أَوْ لَا؛ فَرَجْعُهُ عَلَى الْآخِيرِ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْمُتَّرَدَّةِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا لِغَيْرِ الْقَاطِعِ وَمَنْ يَقُولُ عِنْهُ طَرِيقًا!».

وفيه: إنَّ كلام الشَّيْخ فَيَرِيْغُ لتقريب الذهن أولى من هذا، بل هو المتعين.

مضاعفًا إلى أنَّ اللازم من كلامه: أنْ يُبَحَّث عن دليل الإنسداد في باب الشُّكوك، لا الظنون، وهو غير المتعارف من سيرتهم، حتىًّاً مما جاء به نفسه فَيَرِيْغُ في الكفاية.

### الأمر الثالث

حجية القطع ذاتية أم لا؟

المشهور حجية القطع ذاتيًّا بحيث لا تناوله يدُّ الجعل إثباتًا ولا نفيًا.

وتوسيع ذلك يقتضي رسمِ نكباتٍ:

### النُّكبة الأولى:

[الحجية بين علمي الأصول والمنطق]

إنَّ «الحجية» المذكورة في أصول الفقه، غير «الحجية» المبحوث عنها في المنطق؛ لأنَّ المراد من الحجية في المنطق هو جعل شيءٍ وسطًا في الأقىسة، وأمَّا في الأصول

---

1. راجع: نفس المصدر.

فالْحُجَّةُ مَا يُحْتَاجُ بِهِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمُولَى، أَوْ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَنَازِعَاتِ. فَلَذِكَ لَا يَصْحُّ جَعْلُ الْقَطْعِ وَالظَّنِّ الْمُعْتَبِرِ وَسْطًا إِذَا تَعَلَّقَا بِالْخَمْرِ، فَلَا يَصْحُّ أَنْ يُقَالُ: «هَذَا مَقْطُوعُ الْخَمْرِيَّةِ، وَكُلُّ مَقْطُوعٍ الْخَمْرِيَّةُ حَرَامٌ، فَهَذَا حَرَامٌ»، أَوْ يُقَالُ: «هَذَا مَظْنُونُ الْخَمْرِيَّةِ، وَكُلُّ مَظْنُونٍ الْخَمْرِيَّةُ حَرَامٌ، فَهَذَا حَرَامٌ»، بَلْ لَا سَبِيلٌ إِلَى الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: «هَذَا حَرَامٌ، وَدَلِيلُ الْقَطْعِ أَوِ الظَّنِّ الْمُعْتَبِرِ بِحَرْمَتِهِ هُوَ كَذَا». فَالظَّاهِرُ فِي كَلِمَاتِ الشَّيْخِ قَيْمَعْنَى مِنْ جَعْلِ الْقَطْعِ أَوِ الظَّنِّ الْمُعْتَبِرِ وَسْطًا، لَيْسَ بِسَدِيدٍ.

### النُّكْتَةُ الثَّانِيَةُ:

#### [أقسام الجَعْل]

الجعل - تكوينياً كان، أو تشريعياً -:  
إِمَّا بِسَيْطٍ؛  
وَإِمَّا مَرْكَبٌ.

فَالْأَوَّلُ كَقُولَكَ: «الْقَطْعُ كَاشِفٌ، إِخْبَارًا أَوْ إِنْشَاءً»،  
وَالثَّانِي كَقُولَكَ: «الْقَطْعُ حَجَّةٌ، إِخْبَارًا أَوْ إِنْشَاءً».

#### [الإنفصال بين المحمول والموضع في قسمي الجعل]

فِي الْجَعْلِ الْبِسِيطِ لَا إِنْفَكَاكٌ بَيْنَ الْمَحْمُولِ وَالْمَوْضِعِ، بَلْ الْإِنْفَكَاكُ يَبْنِهَا حَالٌ - لَأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ، إِذَا لَيْسَ فِي الْعَيْنِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ -، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْأَدْبِ - «مَفَادٌ كَانَ التَّائِمَةُ». كَقُولَهُمْ: زَيْدٌ مَوْجُودٌ، الَّذِي لَا يُعْقَلُ فِيهِ إِنْفَكَاكُ الْمَحْمُولِ عَنِ الْمَوْضِعِ -.

وأماماً في المجعل المركب - والمسمى بالجعل التاليفيّ أيضاً -، فلامانع من إنفكاك المحمول عن الموضوع، إلا أن يكون القضية بشرط المحمول. فقولك: «القطع حجّة» معناه: إنَّ التَّكْلِيفَ بِهِ مُنْجَزٌ وَلَيْسَ لِلْمَكْلُوفِ أَنْ يُخَالِفَهُ؛ وبعبارةٍ أخرى يُخَرِّ عن صرف المنجذبة والمعدنة - الأوَّل بحسب أمر المولى، والثَّانِي بحسب العبد -، وليس من الذَّاتِيَّاتِ.

[للشارع أن يتصرّف في القطع]

فإذن للشارع أن يتصرّف فيه نفياً وإثباتاً، فيقول: القطع الكاشفُ عن الواقع إذا حصل من طُرُقٍ خاصَّةٍ - كالقياس، أو العلوم الغريبة، كتسخير الجنِّ والرَّمل، وكالوسواس -، أو من طُرُقٍ غير متعارفةٍ، فهو كاشفٌ، ولكنَّه لا يُنْجِزُ التَّكْلِيفَ، فليست بحجّةٍ.

- كما وقد تصرّف في مواضعٍ آخر، منها: تنصيصه بأنَّ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ في باب القضاء لا يثبت به الحكمُ، ولا الموضوع، بل تحتاج إلى شاهِدٍ آخر، كما ذهب المشهور إلى ذلك في الإخبار عن الموضوعات.

ومنها: قوله بأنَّ علم القاضي مع كونه كاشفاً عن الواقع ولكنَّه ليس له أن يحكم بواسطته، بل لا قضاء إلَّا بالبينة والأيمان والإقرار -.

[مذهب الشَّيخِ تَبَّاعٍ وَمَنَاقِشُهُ]

فذهب الشَّيخُ من: «أنَّ القطع حجّةٌ لَا تَنْالُه يَدُ الْجَعْلِ إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا»؛  
ليس بسدِيدٍ!.

[مذهب المحقق الخراساني تَبَّاعٍ وَتَزِييفُه]

كما أنَّ ما استدلَّ به الحُقْقُ الخراسانيُّ في الكفاية - تشييًّا لهذا الكلام - من: «أنَّ حجَّةَ القطع من بابِ الجَعْل البسيط، فحالٌ أن يُسلِّب المحمول عن الموضوع إذن، بل يلزم ذلك الجمع بين الصَّدَّيْن»!  
لاحظَ له من الصَّواب أيضًا!

ومنشأ الخطأ هو الخلطُ بين الكاشفية والمحجَّبة، لأنَّ الكاشفية للقطع عين ذاته، أو لأقلَّ من كونها من عوارضه الذَّاتيَّة، فهو من الجَعْل البسيط؛ وأئمَّا المحجَّبة فليست عين ذات القطع، بل من محمولاته التي تترَّب عليه بحسب العُرف والشَّرْع، فهو من الجَعْل التَّاليفيٍّ، فيمكن أن يُسلِّب المحمول عن الموضوع عرَّفًا وشرعيًّا.

#### الأمر الرابع في التَّجَرُّي

وفيه نِكَاتٌ - أيضًا -

##### النُّكْتَةُ الأولى:

أُخْتَلِفُ بين الأعلام في حرمة التَّجَرُّي؛ والأقوى هو الحرمة وجوازُ مُواخذة المولى به.  
وعليها إطباقيُ الأدلة الأربع.

١. راجع: نفس المصدر ص ٢٥٨.

أَمَّا العقل:

فيستقلُ بقبحه واستحقاق المُتجرّي العقوبة به؛ ضرورة أَنَّ من أراد قتلَ المولى فآقدم عليه لكتَّنه اخطأ فيه، أو أراد الفحشاء بزوجته فلم يوفق لذلك، أو أراد نهْب مالِه فلم يقدر عليه، فالعقلاء لا يكتفون بمذمته، بل يرون عقوبته؛ والعقلُ يستقلُ بقبحه، ويجواز عقابه معًا.

وأَمَّا الذِّكْر المبارك:

فقولُه - تعالى! - : ﴿وَإِنْ تُهْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>١</sup>؛ وقولُه - تعالى! - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>٢</sup>.

وأَمَّا السنة:

فقولُه ﷺ : «مَنْ رَضِيَ بِفَعْلٍ كَفَاهُ»<sup>٣</sup>.

وفي رواياتٍ مُفسّرةً لقوله - تعالى! - مخاطبًا لمعاصري النبي ﷺ الكرييم ﷺ من اليهود: ﴿فَإِنَّمَا قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>٤</sup>؛ «إِنَّ القَتْلَ وَقَعَ فِي عَصُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ، إِلَّا

أَنَّ الْمَشَافِهِينَ بِالْخِطَابِ لَمَّا رَضَوْا بِهِ نَسْبَةً - تعالى! - إِلَيْهِمْ»<sup>٥</sup>.

وهذه الروايات قد بلغت التّواتر المعنويّ.

وأَمَّا الإجماع:

١. كريمة ٢٤٨ البقرة.

٢. كريمة ١٩ النور.

٣. راجع: بحار الأنوار، ج ٩٧ ص ٩٤ الباب ٢ - في صورٍ قريبةٍ منه - .

٤. كريمة ١٨٣ آل عمران.

٥. راجع: تفسير العياشي، ج ١ صص ٢٠٨ / ٥١.

فقد اشتهر بين الأصحاب حرمة أكل مال الغير تجريًّا، ووطأ المرأة معتقدًّا أنها إجنبية، والسفر معتقدًّا كونه معصية، وترك الصلاة مع العلم ضيق وقتها؛ وإن لم يكن للغير، أو إجنبية، أو معصية، أو ضيقًا.

ونظائر ذلك في الفقه كثيرة جدًّا، فلذلك اخترنا حرمة مقدمة الحرام ولو لم تكن بصلةً.

[مقالٌ لبعضهم وتشبيهه]

وما قيل من أنَّ لازم ذلك ترتب العقابين على المُتَجَرِّي به إذا طابق الواقع؛  
فلا يأس به، لو قيل بشدة العقاب للتَّجَرِّي وللتَّطابق - كما قال به صاحب  
الفصول قَسْيُّ<sup>١</sup> - .

وبالجملة، إنَّ القُبْح الفاعلي يوجِّب العقاب بالأدلة الأربع، ولو لم تشمله من  
ناحية القُبْح الفعليّ.

نعم! لقائلٍ أن يقول: إذا ترتب على التَّجَرِّي ثُرَّةٌ فهي قبيحة، وتُوجِّب العقاب؛  
وهذا وإن كان صحيحاً إلَّا أنه يخالف الأدلة الأربع التي مضى ذكرُ بعضها.  
هذا كُلُّه في التَّجَرِّي والمُتَجَرِّي.

### النُّكْتَةُ الثَّانِيَةُ:

وأمّا الفعل المُتَجَرِّي به، فحيث إنَّ الأوامر والتَّواهي تابعةٌ للمصالح والمجاذيف  
التابعة لنَفْسِ الأمر، فليس بحرامٍ.  
إلَّا أن يُدَعَى أَنَّه حرامٌ بالعَرَضِ، وبالعنوان الثَّانِيّ؛

١. راجع: الفصول الغروية، ص ٨٧ السطر ٣٤.

وهو ليس بعيداً عقلاً وعرفاً.

[مقال لبعضهم ومناقشته]

وما قيل من: «أن هذا العنوان يكون مغفولاً عنه، فلا يترتب عليه عقاب»؛ ليس بتاماً، لأن العقاب على اختيار المكلف التّجّري، لا على المخصوصيات - مغفولة كانت أو غير مغفولة -، فربما كثيرون من المخصوصيات مغفولاً عنه حين ارتكاب الحرام مع ثبوت العقاب عليه.

هذا تلخيص ما يعني عن الإطناب.

### الأمر الخامس

#### في القطع الموضوعي

وفيه نكاث يجب أن يبحث عنه فيها.

النّكتة الأولى:

[المراد من القطع الموضوعي]

المراد من القطع الموضوعي ما يقابل القطع الطرّيق، الذي يكشف عن المقطوع، بحيث إن القاطع لانظر له إلى القطع، بل يرى المقطوع به فقط. ويُقال له: «القطع الطرّيق». وهو الدارج في المحاورات، وفي الشرع أيضاً.

وأماماً لو كان نظر القاطع إلى نفس القطع فأدرجه في الحكم أو في موضوعه - فقال: «الواجب في الحكم هذا، هو معلوم الوجوب، لا الواجب من حيث هو»؛

بل المصلحة التَّابعة لنفس الأمر تتبع الواجب المعلوم، لا نفس الوجوب، فقال: «إذا علِمْتَ بوجوب الجَهْر في صلوة الصُّبْح يجُبُ عليك الجَهْر»، أو قال: «إنَّ معلوم النَّجْس نجْسٌ»، أو: «ذات النَّجْس بما هو هو ليس بنجْسٍ»، فترتب المفسدة على معلوم النَّجْس، لا على نفس النَّجْس من حيث هو هو -، فيقال له: القطع الموضوعي، لأنَّ المستعمل ينظرُ إليه من حيث إِنَّه قطْعٌ، لا من حيث إِنَّه كاشفٌ عن الواقع.

والقطع هذا عند المستعمل دخيلٌ في الموضوع، أو في الحكم.

[قلة هذا القسم من القطع في الشرع والمحاورات]

وهو شاذٌ قليل الاستعمال، بحيث إنَّ وجدان المثال له من المحاورات أو الشرع نادرٌ، لو لم نقل بعدم وجوده أصلًا.  
ويأتي الكلام فيه مرَّةً أخرى -إن شاء الله!- .

### النُّكتة الثانية:

[أقسام القطع الموضوعي]

ينقسم القطع الموضوعي إلى أقسامٍ لا يمكن حصرُها، لأنَّها تزيد على المأة، بل على المائتين! ولكن العمدة منه:  
إِنَّه قد يُدرج في الموضوع؛  
وآخرٍ في الحكم؛  
وثالثةٌ في حكمٍ ويُجعل ذلك الحكم موضوعاً لحكمٍ آخر.  
وذلك الحكم:

تارةً كالمُحْكَمِ الأوّل؛  
أو يُضادُه؛  
أو يخالفُه.  
وكُلُّ واحدٍ منها:  
تارةً على كونه كَاشِفًا؛  
وأُخْرَى على كونِه صفةً من الصِّفات.  
وكُلُّ واحدٍ - أيضًا -  
تارةً على نَحْوِه تَامُّ المَوْضُوعِ، أو الْحُكْمِ؛  
وأُخْرَى على كونِه جَزءًا للمَوْضُوعِ، أو الْحُكْمِ.

### النُّكْتَةُ التَّالِثَةُ:

[إمكانيات الأقسام ثبوتاً]

كُلُّ هذه الأقسام ممكِنٌ من جهة الثُّبُوتِ، ولا يلزم من هذا محدودُ أصلًا.  
فتلاً لو كانت المصلحةُ - كتسهيل الأمر على الأُمَّةِ المَرْحُومَةِ - في بابِ  
النَّجَاسَاتِ طهارة النَّجَاسَاتِ المَعْلُومَةِ فَقَطْ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا نُسِّبُ إِلَيْهِ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ: «لَا أَبَالِي إِنَّ تَوَبَّيْ أَصَابَهُ الْبُولُ أَوِ الْمَاءُ إِذَا لَمْ أَعْلَمَ»<sup>١</sup> -، فالنَّجَاسَةُ  
بِمَا هِيَ لِيْسَ بِنَجَسٍ، بِلِ مَا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ؛ فَالْعِلْمُ أُدْرِجَ فِي الْمَوْضُوعِ.  
فَإِذَا قَالَ الْمَوْلَى: «الْبُولُ نَجَسٌ»، و«الدَّمُ نَجَسٌ» ... وَهَكُذا، فَالْمَوْضُوعُ الَّذِي  
يُحِبُّ الْجِتَابَ عَنْهُ هُوَ مَعْلُومُ الْبُولِ وَالدَّمِ، لَا ذَاتُهُمَا؛ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ صَاحِبُ

1. لم أُعثِرْ عَلَى هَذَا القَوْلِ فِي الْمَصَادِرِ الرِّوَايَيَّةِ.

الحادائق قيئون<sup>١</sup> مستشهدًا بطائفة من روايات الباب.  
كما أنه لو كانت المصلحة في صلوة الجمعة التي ظهر وجوبها للمُكلَّف، لا لنفس  
الوجوب من حيث هو هو، فقال: «إذا علِمْتَ بوجوب صلوة الجمعة فتجب عليك»،  
فحينئذٍ أدرج القطع في الوجوب كجزء منه، فلا جمعة على من لا يعلم له بها.  
فلا إشكال في ذلك ثبوتاً وتصوّراً.

[أقوال بعضهم هيئنا]

وما قيل من: «أنه دور»، أو: «جمع بين المثلين»، ونحو ذلك؛  
ليس بسديدٍ! لأن الدور والجمع بين المثلين ونحو ذلك مُستكروٰ في المحكمة  
والتكوينيات، وأماماً الإعتباريات وما يرجع إلى عالم التشريع؛  
فلا إشكال فيها أصلاً من هذه الناحية.

#### النُّكتة الرابعة:

لم تجد بعد الفحص البالغ في المعاورات العُرفيَّة وفي المؤثر عن الشَّريعة أثراً  
للقطع الموضوعيٌّ، ولا عيناً.

[مختار صاحب الحدائق قيئون وبيان ما فيه]

أما مختار صاحب الحدائق قيئون، فضالاً إلى تفرُّده به - حيث لم يقل به أحدٌ من  
الأصحاب - فإنه يُنافي قول الشِّيعة من تبعية الأحكام للمصالح والرافعات النفس  
الأُمرية، بحيث لا يُغيِّرُها الوجه والإعتبارات المختلفة. وأماماً المذكور عن بابي

١. وانظر: فوائد الأصول، ج ٣ ص ١٢؛ مجمع الأفكار، ج ٤ ص ٦١.

الطهارة والنّجاست، فهو فراراً عن لزوم الإختلال في النّظام لواراد الشّارعُ وأوجب ما هو الواقعُ، لا ما هو المعلومُ.

فلرفع الإختلال عن النّظام ورحمةً على الأئمّة المرحومـة، غضّ الشّارعُ النظر عن الواقع واكتفى بالناقص من العباد؛ قال الباقي علـيـهـا: «فـلـوـلا ذـلـكـ لـمـ قـامـ لـلـمـسـلـمـينـ سـوقـ»<sup>١</sup>.

[ما تمثّل به المحقق النـائـيـنـيـ وـمنـاقـشـتـهـ]

وأمامـاـ ماـ مـثـلـ بهـ الـحـقـقـ النـائـيـنـيـ قـيـرـىـ منـ اـخـتـاصـ الجـهـرـ وـالـإـخـفـاتـ وـالـقـصـرـ وـالـإـقـامـ بـالـعـالـمـ دونـ الجـاهـلـ<sup>٢</sup>؛

فـفيـهـ إـنـهـاـ وـنـظـائـرـهاـ الـكـثـيرـ جـداـ تـنـشـأـ منـ جـريـانـ حـدـيـثـ الرـفـعـ فيـ الـمـورـدـ،ـ لاـ لـكـونـ الـعـلـمـ مـأـخـوذـاـ فيـ الـحـكـمـ؛ـ فـحـكـوـمـةـ حـدـيـثـ الرـفـعـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ الـوـاقـعـيـةـ تـخـصـصـ الـأـحـكـامـ بـالـعـالـمـ،ـ دـوـنـ الجـاهـلـ؛ـ إـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ الدـلـيلـ.

[أقوالـ فيـ المـقـامـ وـرـدـهـاـ]

وـماـ قـيـلـ:ـ «إـنـ الجـاهـلـ المـقـصـرـ كـالـعـامـدـ،ـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ:ـ الـجـهـرـ وـالـإـخـفـاتـ،ـ وـالـقـامـ فـيـ السـفـرـ بـدـلـ الـقـصـرـ»؛ـ

لـيـعـاصـدـهـ دـلـيلـ؛ـ بلـ قـاعـدـةـ الرـفـعـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـنـجـزـ الـحـكـمـ يـخـتـصـ بـالـعـالـمـ،ـ دـوـنـ الجـاهـلـ؛ـ بـعـنـيـ رـفـعـ الشـارـعـ يـدـهـ عـمـاـ كـلـفـ الـعـبـدـ بـهـ،ـ أـوـ تـقـيـلـهـ النـاقـصـ بـدـلـاـ عـنـ الـكـامـلـ،ـ

١. راجع: عـوـالـيـ الـلـكـلـيـ،ـ جـ ١ـ صـ ٣٩٢ـ الـحـدـيـثـ ٣٥ـ الـكـافـيـ،ـ جـ ٧ـ صـ ٣٨٧ـ الـحـدـيـثـ ١ـ؛ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ٢٧ـ صـ ٢٩٢ـ الـحـدـيـثـ ٣٣٧٨٠ـ.

٢. راجع: فـوـاءـدـ الـأـصـوـلـ،ـ جـ ٣ـ صـ ١٣ـ؛ـ أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ،ـ جـ ٣ـ صـ ١٨ـ.

منَّةً عَلَيْهِمْ وَمَصْلَحَةً لَهُمْ؛  
وَهَذَا غَيْرُ درَجِ الْعِلْمِ فِي الْحُكْمِ.

وَأَيْضًا: مَا قَالَ بِهِ - لِثَبُوتِ الْقُطْعِ الْمُوضُوعِيِّ إِثْبَاتًا - مِنْ: «أَنَّ الْأَحْكَامَ كُلُّهَا  
مَقِيدَةٌ بِمَا إِذَا أَحْرَزَتْ مِنَ الْطُّرُقِ الْمُتَعَارِفَةِ الْمُعْهُودَةِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، وَإِحْرَازُهَا مِنَ الْطُّرُقِ  
غَيْرِ الْمُتَعَارِفَةِ - كَالْوَمْلُ وَالْمَحْفُرُ - أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، يَدْلُلُ عَلَى عَدْمِ  
حَجَّيْتَهَا، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى ثَبُوتِ الْقُطْعِ الْمُوضُوعِيِّ إِثْبَاتًا»؛  
لَيْسَ بِتَامٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ:

أَوَّلًا: قَدْ مَرَّ مِنْ مَنْ مَضَى فِي مَا مَبَاحِثُ الْقُطْعِ: إِنَّ حَجَّيَةَ الْقُطْعِ - لَا الْقُطْعُ  
نَفْسَهُ - تُعَدُّ مِنَ الْمَحْمُولَاتِ الَّتِي لِلشَّارِعِ أَنْ يَسْلِبَهَا عَنْ مَوْضِعِهِ، وَالْقُطْعُ نَفْسَهُ أَيْضًا  
كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ إِذَا مِنْ دَرْجِ الْقُطْعِ فِي الْمَوْضِعِ.

وَثَانِيًّا: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ درَجِ الْقُطْعِ فِي الْمَوْضِعِ أَوِ الْحُكْمِ، لَيَلْزَمُ عَدْمُ تَبْعِيَةِ  
الْوَاجِبَاتِ وَالْحَرَّمَاتِ - كُلُّهَا - عَنِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَادَمَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا الْقُطْعُ، بَلْ هِيَ  
مِنْ حِيثِ هِيَ هِيَ لَا مَصْلَحَةَ وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهَا؛  
وَهُوَ ضَرُورَيُّ الْبَطْلَانِ، بِضَرُورَةِ الْمَذَهَبِ.

وَثَالِثًا: إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - أَيْ: كَانَ الْعِلْمُ مَأْخُوذًا فِي الْمَوْضِعِ - لَيَنْتَفِي الإِتِيَانُ  
بِالْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ «الْوَجُوبَ الْمَعْلُومَ» مِنَ الْعَنَاوِينِ الْذَّهْنِيَّةِ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُوجَدَ فِي  
الْخَارِجِ، فَتَلَّا لِلْمَكَلَّفِ أَنْ يَأْتِيَ بِصَلْوَةِ الْجُمُعَةِ، لَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْمَعْلُومَةَ؛  
فَلَازِمٌ ذَلِكَ إِنْتِفَاءُ الإِتِيَانِ بِالْمَوْضِعِ أَصَلًا.

## الأمر السادس

### قيام الأمارات والأصول مقام القطع الموضعى

هل يمكن قيام الإمارات والأصول منزلة القطع الموضوعي - كما يمكن قيامها مقام القطع الطريري من دون ريب - ؟  
فيه وجهان، بل وجوه.

[مذهب الشيخ ومتابعيه هيئنا]

ذهب الشيخ<sup>١</sup> ومن تبعه<sup>٢</sup> إلى الجواز، مستدللاً بأنَّ دليل حجية الإمارات والأصول يدلُّ على أنها مبنية على مقدمة القطع بالله من الآثار، ومنها جعله في الموضوع، أو الحكم.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإمارات والأصول قاماً مقامَ القطع، طريرياً كان أو موضوعياً، لأنَّ جميع خصائص القطع ثابتة لها.

[رد المحقق الخراساني عليه]

وأورد عليه المحقق الخراساني<sup>٣</sup> بما يشبه الخروج عن سيرته من مراعاة أدب المباحثة مع الأستاذ!<sup>٤</sup> ولا يستدلُّ إلا بادعاء أنَّ التَّنزييل في القطع الطريري آليٌّ، وفي القطع الموضوعي إستقلاليٌّ، فلا يمكن الجمع بينهما؛ فلابدَّ من القول بجواز قيامها مقام القطع الطريري الرَّاجح في المباحثات فقط؛ أمَّا قيامها مقامَ القطع الموضوعي، فلا<sup>٤</sup>.

[رد على رد المحقق الخراساني]

١. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٣٣.

٢. انظر: فوائد الأصول، ج ٣ ص ٢١؛ بحوث في علم الأصول، ج ٤ ص ٧٩.

٣. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٦٣.

٤. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٣٤.

وفيه: إنَّ حجَّةَ الْأُمَارَاتِ وَالْأُصُولِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّنْزِيلِ، بَلْ إِنَّهَا مِنْ بَابِ بَقَاءِ النَّظَامِ وَعَدْمِ حدُوثِ الْإِخْلَالِ فِيهِ. فَالْعُقَلَاءُ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ وَجْبَ اكْتِفَاءِ النَّاسِ بِالْقُطْعِ يُوجِبُ الضِّيقَ فِي مَعَاشِهِمْ، بَلْ يُوجِبُ إِخْتِلَافَ النَّظَامِ، اعْتَبِرُوا جَمِيلَةً مِنَ الظُّنُونِ كَطْرُقِ هَا حَظْ منَ الْحِجَّةِ؛ ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا النَّاسَ بَعْدُ فِي الضِّيقِ، اعْتَبِرُوا طَائِفَةً مِنَ الْأُصُولِ لِتَعْبِينِ الْوَظِيفَةِ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ.

فَلَيْسَ هِيَنَا تَنْزِيلٌ شَيْءٌ مِنْ زَلَةِ الْحِجَّةِ - كَتَنْزِيلِ الْأُصُولِ وَالْأُمَارَاتِ مِنْ زَلَةِ الْقُطْعِ -، بَلْ إِذْ يَادُ حِجَّةً بَعْدَ حِجَّةٍ أُخْرَى؛ أَوْ فَقْلٌ: إِعْطَاءُ الْحِجَّةِ بِمَا لَيْسَ بِحِجَّةٍ ذَاتِا بَعْدَ الْوِفَاقِ عَلَى حِجَّةٍ مَا حِجَّيَتْهُ ذَاتِيَّةً.

إِذَا أَنْضَحَ هَذَا، يَتَّسْعُ أَنَّ الْعُقَلَاءَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحُجَّاجِ؛ فَلَهُمَا الْقِيَامُ مَقَامُ الْقُطْعَيْنِ الْطَّرِيقِيِّ وَالْمَوْضُوعِيِّ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الشَّيْخِ قَيْسَرِيِّ فِي «التَّنْزِيلِ» وَ«المَزَلَةِ» هَذَا الْمَعْنَى.

[مبني آخر للمحققين الخراساني والخميني قيسري ونقده]

وَأَمَّا مَا قَالَ بِهِ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ قَيْسَرِيٌّ<sup>١</sup> - وَأَصْرَّ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الْخَمِينِيُّ قَيْسَرِيٌّ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ - مِنْ جُوازِ قِيَامِ الْإِسْتَصْحَابِ - أَيْضًا - مَقَامُ الْقُطْعِ الْمَوْضُوعِيِّ، بِتَقْرِيبٍ: «أَنَّ دَلِيلَ حِجَّةِ الْإِسْتَصْحَابِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَّقِنَ سَابِقًا قَبْلَ حَدُوثِ الشَّكِّ مَتَيَّقِنٌ لَا حَقًا فِي ظَرْفِ الشَّكِّ أَيْضًا، فَكَانَهُ ذُو يَقِينٍ تَعْبِدَاهُ»<sup>٢</sup>؛ لَا يَسْاعِدُهُ الدَّلِيلُ، لِأَنَّ دَلِيلَ الْإِسْتَصْحَابِ - كَأَدَلَّةِ حِجَّةِ الْأُصُولِ - يَدْلُلُ عَلَى

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٦٦؛ دُرر الفوائد - حاشية المحقق الخراساني على فرائد الأصول -، ص ٨.

٢. راجع: تهذيب الأصول، ج ٢ ص ١١٥؛ أنوار الهدامة، ج ١ ص ١٢٢.

اعتبار تعين الوظيفة في ظرف الشك فقط. أمّا دلالته على كون المتيقن بعد حدوث الشك ذايقين أيضًا، فأشبّه بالذوقيات؛ ولا يأس به لتقريب المعنى إلى أذهان المخاطبين فقط!.

## الأمر السابع

وجوب الموافقة الإلزامية كالموافقة العملية

هل الموافقة الإلزامية واجبة كالموافقة العملية؟ فيه خلاف.

[المختار في المسألة]

والحق أنَّه:

١. إنْ أُريد من «الموافقة» هيئنا: أنَّ الالتزام بالمقطوع والجزم به لازمٌ حال القطع، فهو ضروريٌ قهريٌّ، بل لا يمكن الانفكاك بين الجزء وبين المقطوع. ولذلك فإنَّ التشريع في هذه الأعصار محالٌ؛ أمّا الواقع بين النّاس بين حينٍ وحينٍ، أو ما يمكن أن يقع، فليس إلَّا بدعوةٍ محَرَّمةٍ، وهو إظهار ما يعتقد جازماً فيه.
٢. وأمّا إنْ أُريد به: التسليم والإلتزام بالموافقة مع ما جاء به النبيُّ الكريم ﷺ، فهو من الفضائل النّفسانية التي تُعدُّ من الملائكة. وهي ليست ممَّا يُوفَق لها جميع النّاس، بل هي كالتسليم لقدر الله - تعالى! - وقضائه ولأوامر المولى ونواهيه فضيلة لا يحوم حولها إلَّا الأوحديٌّ من البالغين في مدارج الكمال إلى أعلىها! - قال علث أماؤه!: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>١</sup>؛ كما يُشاهد في

1. كريمة ١٣١ البقرة.

الأكثرین من عدم رضاهم بما قدر لهم - جلَّ وعلا! -، أو ما أمرَهم به.  
فالتسليم بهذا المعنى غير واجب على النَّاس، بل غير ممكن لكثيرٍ منهم، إذ  
العُتُور عليه يحتاج إلى رياضاتٍ شاقَّةٍ مشروعةٍ وتسديداتٍ ربَّائيةٍ أشار إليها -  
جلَّ عظمته! - بقوله: ﴿وَأَعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾.  
وعلى كلٍّ لاتجحب الموافقةُ الإلتزامية مطلقاً؛

[ما يدلُّ على المختار]

لأنَّها إن كانت بمعنى الحزم، فهي ضروريَّةٌ لا يمكن التَّخلُّف عنها، إلَّا أن يُقال  
بحواز التَّجزُّم من غير جزم - كما نسبَ السَّيِّدُ الأَسْتاذُ الدَّاماد فَيْضُ<sup>١</sup> ذلك إلى شيخه  
المؤسِّس فَيْضُ<sup>٢</sup> -؛

وإن كانت بمعنى التَّسليم والإنقياد، فهي من الفضائل الفُسَانِيَّة الرَّاقِية، والنَّاسُ  
إلَّا الأُوحَدِيُّ منهم في كلِّ دهرٍ لا يُوفِّقُون لاكتسابها، فلا سبيل إلى القول بأنَّ الشَّارع  
أوجَّها عليهم.

نعم! إن أُريد منها وجوبُ قصدِ القرابة، فهو واجبٌ في العبادات دون  
النَّوُسُليات منها؛ ولكنَّ الظاهر خروجه عن محظٌ البحث.

ويُمكن أن يُراد من «الوجوب» في عنوان المبحث كفايةُ الإستدامة المُحْكَمَة في  
العبادات، بل في مطلق الأفعال، عن إستمرار التَّوجُّه إلى القصد الذي هو المُحرِّك في  
نفس الأمر والواقع إلى الفعل العباديّ.

١. كريمة ٩٩ الحجر.

٢. راجع: المحاضرات في أصول الفقه، ج ٢ ص ٥٩.

### الأمر الثامن

مبني الأخبارين قبل بعض أفراد القطع

نُسب إلى الأخبارين القول بعدم حجية القطع الذي حصل من العقل، ومن المقدمات العقلية<sup>١</sup>. فذهبوا إنحصر الحجج الفقهية في واحدة، وهي السنة المطهرة؛ لأنهم ذهبوا إلى عدم حجية ظواهر الكتاب، وعدم حجية الإجماع، والعقل، فلا يبقى لهم إلا واحدة منها.  
وأنكِر عليهم ذلك أشد الإنكار.

[النزاع هيئنا لفظي]

ولكن الظاهر أن النزاع في حجية العقل لفظي، لأنهم قالوا: «إن الدليل لإثبات شيء هو المتعارف في العرف، دون غير المتعارف؛ فلا يجوز إثبات حكم شرعاً بالدليلا العقلية بعيدة عن فهم العرف.

بل لا يمكن ذلك، إذ ليس للشارع طريق لإثبات أحكامه غير المتعارف عند العرف»<sup>٢</sup>.

وهذا من ضروريات الفقه المتفق عليه بين الأخباريين والأصوليين.

وليس هذا من باب القطع الموضوعي - بمعنى أن الأحكام قيد في موضوع جميعها القطع المتعارف كموضوع له -؛

بل من باب عدم حجية القطع المتخذ من المقدمات الدقيقة غير المتعارفة عند

١. وانظر: مصباح الأصول، ج ١ ص ٦٠؛ منتقى الأصول، ج ٤ ص ١٠٩.

٢. انظر: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٨٤.

العقلاء.

وهذا الذي اختاره العقلاء ممّا لم يردع عنه الشّارعُ، بل أ مضاه في غير واحدٍ من الأحكام.  
فالأخباريُّ والأصوليُّ كلاهما متّيقان فيه.

[قطع القطاع والمختار فيه]

وأمّا قطع القطاع، فالظّاهر خروجه عن مفهوم القطع؛ إذ هو توهمٌ خُلِّيًّا إلى الوسّاس كونُه قطعاً!.

وإنْ أبَيْت عن ذلك فنقول: لا اعتبار بقطع الوسّاس، لأنَّ الفرد غير المتعارَف منه؛ ولذلك فإنَّ العقلاء والشَّريعة لم يقبلاه كغيره من أفراد القطع.

### الأمر التاسع

#### تنجز التكليف بالعلم الإجماليٌّ

لإشكال في أنَّ العلم الإجماليَّ كالعلم التَّفصيليٍّ في ثبوت التكليف بهما، بل هو هو، لأنَّ الإجمال حدث في متعلّق العلم، لا في نفسه - إذ العلم نورٌ لا يشوّبه إجمالٌ ولا ظلمةً -.

إنَّا بالإشكال في جواز جريان الأصل في متعلّق ذلك العلم.

[المشهور في المسألة]

المعروف بين المشهور النفي، للزوم التناقض.

[مخالفة المحققين الخراساني والبروجردي قيتا مع المشهور]

وَخَالَفُهُمَا الْحَقْقَانُ الْخَرَاسَانِيُّ<sup>١</sup> وَالْبَرْوَجَرْدِيُّ<sup>٢</sup>؛ مُعْلَلَانِ بِأَنَّ الْأَصْلَ يُوجَبُ رفعُ التَّكْلِيفِ بَعْدَ طُرُوهُ الشَّكُّ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ التَّنَاقْضُ، بَلِ التَّنَاقْضُ فِيمَا إِذَا بَقِيَ التَّكْلِيفُ.

[المختار في المسألة]

وَمُخْتَارُهُمَا هُوَ الْأَقْوَى الْمُخْتَارُ. وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ رفعُ التَّكْلِيفِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْلُ ابْتِلَاءٍ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الشُّبُهَةِ الْمُحْصُورَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْخَرُوجَ عَنْ مَحْلِ الْابْتِلَاءِ أَوِ الشُّبُهَةِ غَيْرِ الْمُحْصُورَةِ - بِإِنْحِلَالِهَا - يُوجَبُ دُمُّ وَجُوبِ الْإِجْتِنَابِ عَنِ الْمَعْلُومِ بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ، فَكَذَلِكَ جَرِيَانُ الْأَصْلِ فِي طَرْفِ الْأَطْرَافِ يُوجَبُ رفعَ التَّكْلِيفِ أَيْضًا. فَيُجْزِئُ إِرْتِكَابُ جَرِيَانِهِ فِيهِ.

هَذَا بِحَسْبِ حَكْمِ الْعُقْلِ.

[مختار السيد المحقق الدمامادي<sup>٣</sup>]

وَلَكِنَّ السَّيِّدَ الْأَسْتَاذَ الْحَقِيقَ الدَّامَادَ<sup>٤</sup> بَعْدَ قَبُولِ حَكْمِ الْعُقْلِ بِذَلِكَ، مَنْعِ مِنْ جَرِيَانِهِ فِي طَرْفِ، أَوْ فِي أَكْثَرِ<sup>٥</sup>، لِكَانَ طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْثِرَاتِ؛ كَوْلَهُ عَلَيْهِ<sup>٦</sup> فِي التَّسْيِمِ بِواحِدٍ مِنَ الْمَاءَيْنِ الَّذِينِ يَعْلَمُ بِنِجَاسَتِهِمَا أَحَدِهِمَا إِجْمَالًا: «يُهَرِّيْهُمَا وَيُسْتَيْمُمُ»<sup>٧</sup>.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٦٩.

٢. راجع: نهاية الأصول، ص ٤٢٣؛ والمسألة لم تذكر في الحاشية على كفاية الأصول - له -.

٣. راجع: المحاضرات في أصول الفقه، ج ٢ ص ٦٩.

٤. راجع: التَّهْذِيبُ، ج ١ ص ٢٢٩؛ الحديث ٤٥؛ الاستبصار، ج ١ ص ٢١؛ الحديث ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١ ص ١٦٩؛ الحديث ٤١٩.

[مناقشة مختاره]

أقولُ: إنَّ العَرْفَ يَسْتَنْكِرُ جَرِيَانَ الْأَصْلِ فِي طَرْفِ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ، لَا سِيَّماً  
يَسْتَأْبِي عَنْ جَرِيَانِهِ فِي الْأَطْرَافِ كُلُّهَا؛ فَكَانَهُ يَدَعُ عِيَاضَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.  
هَذَا كُلُّهُ بحسب ثبوت التَّكْلِيفِ بِهِ.

وَأَمَّا بحسب سقوط التَّكْلِيفِ، فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ؛ لِعدَمِ الْمَانِعِ فِي الإِحْتِيَاطِ وَالتَّكْرَارِ،  
خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ دَاعٌ عَقْلَانِيٌّ.

[بعض الأقوال في المسألة]

وَمَا قيلَ مِنْ: «لِزُومِ الْإِخْتِلَالِ فِي قَصْدِ الْوَجْهِ»؛  
فِيهِ: إِنَّهُ لَدَلِيلٍ لِوجُوبِ أَصْلِ قَصْدِ الْوَجْهِ أَصْلًا.

وَمَا قيلَ: «إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْبَعُثَ الْعَبْدُ مِنَ الْأَمْرِ، لَا مِنْ مُحْتَمَلِ الْأَمْرِ»؛  
فِيهِ: إِنَّهُ صَرْفٌ لِدُعَاءٍ لَدَلِيلٍ لَهُ.

وَمَا قيلَ: «إِنَّ الْإِنْبَعَاثَ بِالْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ مَقْدَمٌ عَلَى الْإِنْبَعَاثِ بِأُخْتِهِ الإِجْمَالِيِّ»؛  
فِيهِ: إِنَّهُ لَدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ هُوَ عِنْ الدَّاعِيِّ.

وَمَا قيلَ: «إِنَّ لَعْبَ بِأَمْرِ الْمَوْلَى»؛  
فِيهِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَعْبًا فَلَعْبٌ بِكِيفِيَّةِ الْأَمْرِ، لَا بِأَصْلِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَهُوَ كُفُّرٌ مَكْفُرٌ!.  
هَذَا، مَعَ أَنَّ الإِحْتِيَاطَ فِي الإِتِيَانِ بِالْأَمْرِ لَيْسَ بِلَعْبٍ بِهِ، أَمَّا اللَّعْبُ بِكِيفِيَّتِهِ  
فَلَا كَلَامٌ فِي جُوازِهِ لَوْكَانَ لَهُ دَاعٌ عَقْلَانِيٌّ.

فَسُقُوطُ التَّكْلِيفِ بِالْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ لَا كَلَامٌ فِيهِ، كَثْبُوتُ أَصْلِ التَّكْلِيفِ بِهِ.

## المرحلة الثانية في الظن

تمهيدٌ

في الأمارات

هذا المبحث يُعدُّ من أهمِّ المباحث في هذا العلم، بل لا أهمَّ منه في علم الأصول؛ ولذلك قد كثُر القيلُ والقالُ فيه، لكنَّا نختارُ الأهمَّ منها. فنقولُ:  
يقُّ الْبَحْثُ فِيهَا فِي أَمْوَارٍ.

الأمر الأوَّل:

[الأصل عدم حجَّة الأصول والأمارات]

إنَّ الأصلَ عدم حجَّة الأمارات والأصول كُلُّها، إلَّا بدليلٍ يُثبتُها، لأنَّ ثبوتَ شيءٍ لشيءٍ يحتاج إلى دليلٍ؛ وبعبارةٍ أخرى: كونُها حجَّةً هو المدعى، وكلُّ ادْعَاءٍ

يحتاج إلى دليلٍ؛ أو فُلْ: إنَّ الْحَجَّيَةَ مِنَ الْجَعْلِ التَّالِيِّ - أي: ثبوت المحمول للموضوع -، وذلك الشُّبُوت يحتاج إلى ما يُشَتِّته، كما مرَّت الإشارة إليه في بيان أنَّ حجَّيَةَ القطع - أيضًا - كذلك؛ نعم! الكاشفية للقطع ذاتيٌّ - أي: من الجعل البسيط -، فالمحمول هو نفس الموضوع.

### الأمر الثَّانِي:

#### [جعل الأمارات والأصول حَجَّةً]

جعلُ الْحَجَّيَةَ لِلأُمَارَاتِ وَالْأُصُولِ أَوْ جَعْلُهُمَا حَجَّةً مُمْكِنٌ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ؛ بِلَ أَقْوَى الدَّلِيلِ لَهُ وَقُوَّتُهُ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ كَثِيرًا، وَإِنْكَارُهُمْ لَا يَحْمَلُ لَهُ كَإِنْكَارُ الْمُرْتَدَيَّاتِ. وَ«الإِمْكَان» هَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَقْسَامِ الْإِمْكَانِ، مِنَ الذَّاتِيِّ وَالْوَقْوَعِيِّ وَالْإِحْتَالِيِّ.

#### [أقسام الإِمْكَان]

توضيح ذلك: إنَّ الإِمْكَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. الذَّاتِيُّ، وَهُوَ الْمُكْنَةُ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ. وَهُوَ الَّذِي إِذَا نُظِرَ إِلَى ذَاهِهِ لَا قِضَاءَ لَهُ، فَيَكُونُ الْوَجُودُ وَالِامْتِنَاعُ لَهُ سَيِّانٌ - فَيُقَابِلُ الْقَضِيَّةِ الْمُرْتَدَيَّةِ وَالْقَضِيَّةِ الْإِمْتَنَاعِيَّةِ -؛
٢. إِلَى الْوَقْوَعِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْخَارِجِ لَا يَلْزَمُ امْتِنَاعُهُ، فَهُوَ الْمُكْنَةُ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِ - الْمُبْحُوثُ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْمِيزَانِ -؛
٣. إِلَى الْإِحْتَالِيِّ، وَهُوَ لَيْسُ مِنَ الْقَضَايَا الْمُنْطَقِيَّةِ، بِلَ قَضِيَّةٌ عَقْلَائِيَّةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ.

#### [وصيَّةُ الشَّيخِ الرَّئِيسِ تَبَّاعُ]

قال الشّيخ الرّئيسي في أواخر الإشارات والتنبيهات فيها وصّى به طالبي العلم: «كُلما قرَعَ سمعك من غرائب عالم الإمكان فذره في بُقعة الإمكان حتّى يذْدُكَ عنه قائمٌ من البرهان»<sup>١</sup>. إذ المرء يُعدُّ ممكناً كلَّ ما احتمله ولم يقم دليلاً على امتناعه، ما لم يُسدهُ عنه لجاجٍ. فيُعدُّ محتملاً حتّى يقوم البرهانُ على وجوده، أو امتناعه، والإنسان الذي لم يخرج بعد عن الفطرة ومقتضى الإنسانية يُتابع البرهان لاثبات الشّيء أو امتناعه.

### الأمر الثالث:

[ما حُكِي عن ابن قبة في المقام]

حُكِي عن ابن قبة - وهو من مُتقّدي أعلام المذهب - عدم إمكان حجية  
الإمارات<sup>٢</sup>.

- ومراده عن «الإمكان» هو الإمكان الذّائي، والواقعي -. كما حُكِي عنه: إنَّ حجّيَتها تساوِي الجمع بين الصّدَّين، لأنَّه إذا خالفت الأمارة الواقع يُجمع بين الحكم الواقعي وبين الظاهري منه في موضوع واحدٍ، وهو الجمع بين الصّدَّين؛

ويجتمع طلب الصّدَّين أيضاً، وهذا يؤدّي إلى التّصويب الحال.

وللأصحاب هبنا تفصيل في الكلام لداعي إلى نقله.

١. راجع - لما يقرب من العبارة - : الإشارات والتنبيهات، ص ٣٩١ النّصيحة ٣١.  
شرح الإشارات - للمحقق الطّوسي -، ج ٣ ص ٤١٨.

٢. راجع: معارج الأصول، ص ١٤١؛ فرائد الأصول، ج ١ ص ١٠٥.

[المختار في الجواب عنه]

فنختصر الجواب ونقول: إنَّ بناء الإشكال على السُّبْبَيَّةِ، وأنَّ الأمارات أحكامٌ ظاهريَّةٌ لها أَسَسَها الشَّارعُ قَبْلَ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا طَبَقًا لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْوَاقِعِيَّةِ الْأُمْرِيَّةِ.

وهذا البناء فاسدٌ جَدًّا لا يجوز ذكره في هذا العلم؛ ضرورةً أنَّ الأمارات كلَّها بحسب الشرع والعرف طُرُقٌ إلى الواقع، كالقطع، بلا تفاوتٍ بينها. فالأمارات بالقطع إن طابقتُ الأحكام الواقعية لها مقامٌ تتَّجَزُ التَّكْلِيفَ؛ وإن خالفتُ الواقع فمُعذَّرةٌ. وحيثُ إنَّ الشَّارعَ -وفاقًا مع بناء العُقَلَاءِ أَوَّلًا، ومنعًا عن حدوث المخالل في نظام العيش ثانيةً -جعل الأمارات والأصول الفقهية -كقاعدة اليد، وأصالحة الصحّة في فعل الغير -والأصول العملية -كالبراءة، والإشتغال، والتَّخيير، والإستصحاب ونحوها -حجَّةً، فلامحالةٌ إذا خالفتُ الواقع يرتفع التَّكْلِيفُ، أو يقبل المأْتَى به النَّاقص بدلاً عن الكامل.

## الفصل الأول

### في حجية الظهور

من الأمارات التي لا كلام في حجيتها، هو ظهور الكلام في مقام تعين المراد منه؛ لاستقرار سيرة العقلاء على ذلك أولاً، وعدم ردع الشارع عنه ثانياً.

ولسائلٍ أن يقول: إن حجية الظواهر من باب العلم العادي العقلائي، فليست من باب الأمارات، بل من باب القطع؛ فتخرج عن المبحث تخصصاً.

نعم! ثبوت الظهور - كمقدمة لحجيتها - يتوقف على أمورٍ كثيرة ينبغي ذكرها؛ وهي:

#### الأمر الأول:

جل مباحث هذا العلم من أواها إلى الأخير منها، كحجية التبادر، وظهور الأمر في الوجوب، وظهور النهي في الحرمة، وحجية المفاهيم، وحجية العام والخاص، وحجية المطلق والمقييد.

الأمر الثَّانِي:

جريان الأصول العُقْلائِية الْفَطَنِيَّة في الكلام، وجوازه، كأصالة عدم الزِّيادة وعدم التَّقْيِصَة فيه، عمداً أو سهواً؛ فلاحِجَّة لظهور كلام الكذاب، وكثير السَّهو أو الغفلة.

الأمر الثَّالِث:

جريان أصالة عدم التَّحرِيف والتَّوجِيه والتَّصْحِيف، فما في معرضها أو ما يصدر عنَّه هو بقصد توجيه كلامه ليس بحجَّة.

الأمر الرَّابِع:

جريان أصالة الحقيقة، فالذِّي في معرض المجاز أو المِكْنَاة والِاسْتِعَارَة لا يُعَدُ حجَّة كذلك.

الأمر الخامس:

جريان أصالة الجِدِّ، فما في معرض المَهْذُل لا يصحُ الإِحْتِجاج به.

الأمر السَّادِس:

جريانُ تطابق الإِرَادَتَيْن الِاستِعْمَالِيَّة والجِدِّيَّة، فما يصدُر في مقام التَّقْنِين ليس بحجَّة، إِلَّا بعد الفحص عن المُخْصَص، والْعُتُورِ عليه أو الاطمئنان بعده.

الأمر السَّابِع:

جريانُ جواز صدوره للعموم، بحيث لا يكون مختصاً بنُصْدِ إفهامه، فالرُّؤُوز  
والألغاز وما يختصُ بنُصْدِ إفهامه لا ظهور لها، أو ليس ظهورها بحجةٍ؛  
كمصطلحات الشعراء والعرفاء والحكماء الخاصة بهم. بل المصطلح في كلٌّ علمٍ  
يختصُ بأهله فقط، ولا حجية فيه لغيره.

الأمر الثامن:

جريان مقدمات الحكمة في المطلقات، وإلاً فلا يصحُ الإحتجاج بظهورها فيما إذا  
كان في بيان أصل التشريع.

الأمر التاسع:

جريانُ كون الكلام في مقام التَّهْمِيم والتَّهْمِم، وإلاً فإنْ صدرَ عن مقام بيان  
الإجمال فظهورُه ليس بحجةٍ.

الأمر العاشر:

جريانُ إثبات الصُّدور عن المتكلّم بالقطع أو القطعيٍّ، كخبر الثقة أو الخبر الثقة،  
وإلاً ظهورُ خبر الصّعيف أو القطاع لا حجية فيه.

الأمر الحادي عشر:

جريانُ إثبات جهة الصُّدور، وأنَّه في مقام بيان الحقيقة، وإلاً فكلامُ يُلقي على  
سبيل التَّقْيَة ليس بحجةٍ.

بعد جريان هذه الأصول تثبت الحجية في كلٌّ مكالمٍ وخطابٍ، لاستقرار

السِّيرة على ذلك، وعدم ردع الشَّارع عنه، بل إمضاوه إياها الثَّابت من سيرته. هذا، لولم نقل بأنَّ ظواهر الكلمات - قوله، لا مكاتبة - حجَّةٌ من باب الإطمئنان والعلم العادي والعرفي، المصطلح عليه بالظُّنِّ المتأخِّم بالعلم؛ والقول به ليس ببعيدٍ، بل ثوابٌ، بل يُمكن أن يُقال: إنَّ حجَّيَةَ الخبر الثُّقة - بل جميع الأمارات - من هذا القبيل.

## الفصل الثاني

### حجّية ظواهر الكتاب الكريم

نُسِبٌ<sup>١</sup> إلى بعض الأخباريّين مِنَّا، كما قد اشتهر في هذا العصر عن بعض أهل السُّنَّة<sup>٢</sup> أيضًا: عدم حجّية ظواهر التَّنزيل الكريم.

[ما استدلُّوا به عليه]

واستدلُّوا بأمورٍ ترجع بعضها إلى بعضٍ، ولا تفي بما هو المقصود منها. وعدهم:

الأول ممّا استدلُّوا به:

إِنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ فِيهِ عِلْمٌ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ؛ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا! - :

---

١. انظر: الفوائد المدنية، ص ١٢٨؛ الحدائق النَّاضرة، ج ١ ص ٢٧؛ الدُّرر النَّجفية، ص ١٦٩ السَّطر ١٦.

٢. راجع: القرآن الكريم وروايات المدرستين، ج ٢ ص ٩٥ مبحث «القرآن الكريم وروايات مدرسة الخلفاء».

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>١</sup>، وقال - عَزَّ اسْمُهُ! - : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>٢</sup>. فلذلك ورد النَّهْي عن أَمَّةٍ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن تفسيره بالملفق عن العقول والأذواق<sup>٣</sup>، حتَّى قال عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لقتادة: «وَيَحْكُمْ يَا قَتَادَة! إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مِنْ خُوطِبِهِ»<sup>٤</sup> فكانه قال له: «أَنْتَ لَا تَعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»؛ وقد اشتهر - أيضًا - : «إِنَّمَّا فَسَرَّ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>٥</sup>.

[ما في هذا الاستدلال]

قلت: لا إشكال في أنَّ نصوص الذِّكر الحكيم كالعامُ الذي يحتاج إلى التَّفْحُص عن الخُصُوص، والعمل بالعامٌ قبل الفَحْص عن ذلك ليس بحجَّة؛ قال - تعالى! - :

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>٦</sup>; هذا مع أمر الذِّكر الحكيم بالتدبر فيه في آيٍ كثيرةٍ، كالمباركة: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>٧</sup>، كما وقد كُرِّرَ في سورة القمر الشَّرِيفَة: ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا أَلْقُرْءَانَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِّرٍ﴾<sup>٨</sup>. وقد استفاضت في عدَّةٍ من الرِّوایات الْأَمْرُ بِالْتَّسْكُنِ به، مثل ما ورد في روایات

١. كريمة ٨٩ النَّحل.

٢. كريمة ١٣٨ الأنعام.

٣. راجع: وسائل الشِّيعة، ج ٢٧ ص ١٨٧ الحديث ٣٣٥٦٢.

٤. راجع: الكافي، ج ٨ ص ٣١١ الحديث ٤٨٥؛ وسائل الشِّيعة، ج ٢٧ ص ١٨٥ الحديث ٣٣٥٥٦.

٥. راجع: عوالي الألائِي، ج ٤ ص ١٠٤ الحديث ١٥٤.

٦. كريمة ٤٤ النَّحل.

٧. كريمة ٢٤ محمد.

٨. كريمات ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠، ٥١ القمر.

القلين<sup>١</sup>، وعرض الأخبار على القرآن<sup>٢</sup>، ورد الشرط المخالف له<sup>٣</sup>. نعم! الاستبداد بالرأي قبالي التنزيل العزيز وتحميله عليه، ثم العمل بالظنون والخيالات والتّوهمات الواهية ليس بجائز، إذ أنها ليست من التفسير في شيء ولا من التدبر؛ قال - علّت أسماؤه! - : «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئًا»<sup>٤</sup>.

الثاني مما استدلوا به:

وقوع التحريف أو التصحيح فيه، ولا أقل من جريان هذا الاحتمال، لكونه متفرقاً في عصر النزول حتى جمع بعد مفارقة النبي ﷺ دار الغرور.

[الرّد على هذا الاستدلال]

أقول: هذا عمد مستمسك للمتمسّكين بعدم حجية ظواهره. ولكن أصل الكلام لا واقع له، بل هو من أعظم مخالقات المبدعين التي وضعوها أولاً، ثم أدرجوها في جامع الفريقين الروائية!

وقد توافق الأدلة الأربع على تكذيبه.

أمّا القرآن، فقوله - تعالى! - : «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفْوَمُ»<sup>٥</sup>، وقوله:

١. اشتهر هذا الخبر بين الفريقيين يعنيها عن الإشارة إلى مصادره الكثيرة، البالغة حدّ التّواتر.

٢. راجع: بحار الأنوار، ج ٢ ص ٢٢٧ الحديث ٤.

٣. راجع: الكافي، ج ٥ ص ٢٥٨ الحديث ١؛ الفقيه، ج ٣ ص ٢٢٩ الحديث ٣٨٤٨  
وانظر: وسائل الشيعة، ج ١٨ ص ١٦.

٤. كريمة ٣٦ يونس.

٥. كريمة ٩ الإسراء.

﴿لَوْأَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاسِعًا﴾<sup>١</sup> ونظائرُهُما الكثيرة. أمَّا السُّنَّة - المستفيضة في ذلك - فنها النَّبُوَّيات المشيرة إلى خواص آيٍ وسُورٍ من التَّنْزيل، كقوله ﷺ: «مَنْ قَرَءَ أَوَّلَ الْبَقْرَةِ...»<sup>٢</sup>، أو: «مَنْ قَرَءَ آيَةَ الْكُرُسِيِّ...»<sup>٣</sup>، أو: «مَنْ قَرَءَ آخِرَ الْحَشْرِ...»<sup>٤</sup>، أو: «مَنْ قَرَءَ الْمُعَوذَتَيْنِ...»<sup>٥</sup>، فله كذا. وأمَّا العقلُ، فيستقلُ بإنكار هذه الأكذوبة!، إذ كيف يُعقلُ أنَّ العقلَ الْكُلَّ أهملَ أمَّمَ معجزاته الَّذِي هو أهُمُّ عُمَدِ الإِسْلَامِ حتَّى يُجْمِعُهُ غَيْرُهُ بعد رَحْيلِهِ إلى دارِ الْفَرَارِ؟!.

وأمَّا الإِجماع، فقد ادَّعَى غَيْرُ واحِدٍ من أعلامِ الْفَرِيقَيْنَ أنَّ القول بـتَحْرِيفِ القرآنِ كَذَبٌ اخْتَلَقَهُ الْأَعْدَاءُ فَدَسُّهُ فِي ثُرَاثِ الْمُسْلِمِينَ.

[تأييد الرَّدِّ بأشياءٍ أخرى]

هذا، مع ما ورد مُشيراً إلى كيفية نزول القرآن مع ما يختصُّ به من عظيم الأحوال بعدَة ملائكةٍ زعيمُهم جبرائيلٌ على قلب النبيِّ الْكَرِيمِ ﷺ المبارك؛ ثمَّ أُمِرَّهُ بوضع الآية في تلك السُّورَةِ أو تلك، ووضع السُّورَةِ بين السُّورَتينِ المسمَّتينِ من قِبَلِه ﷺ، وكان المأمور بذلك عُصبةُ كُتَّابِ الْوَحْيِ البالِغ عدُّهُمْ سَتَّةً عَشْرَ،

١. كريمة ٢١ الحشر.

٢. راجع: بحار الأنوار، ج ٨٣ ص ٣٨ الحديث ٤٥.

٣. راجع: الكافي، ج ٢ ص ٥٣٩ الحديث ١٦؛ وسائل الشِّيعة، ج ١١ ص ٣٩٦ الحديث ١٥٠٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١٢ ص ٣٢١ الحديث ٧٢٦.

٤. راجع: بحار الأنوار، ج ٨٩ ص ٣٠٩.

٥. راجع: المصباح - للكفعي - ، ص ٤٥٣.

وعلیهم أمیر المؤمنین علیه السلام  
ومفاد تلك المأثورات يعده في عدّ المستقلات العقلية؛ فالعقل يدل عليه ولو  
لم يوجد في مصادر أهل الحديث.

هذا، مع دلالة غير واحد من الآي على أنه - تقدّست أسماؤه! - أخذ على نفسه  
حفظ المرسل إلى نبيه الكريم علیه السلام، قال: ﴿إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>١</sup>؛  
وقال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾<sup>٢</sup>.

[الخلاف في القراءات العشر وحجيتها]

وأمّا الخلاف في القراءات أو حجية القراءات العشر، فلامساس له بما نحن فيه؛  
فنختصر فيه القول ونقول: إنّ هذا الخلاف من المصائب العظيمة التي وقعت بعد  
الرسول علیه السلام أولاً، ثمّ سعى في شياعه بين الناس العاصبون لنصب الخلافة، خداعاً  
بهم وانصرافاً لهم عن حقيقة الكتاب إلى الخيالات والموهومات.

وقد ذهبنا في محله من علم الفقه إلى عدم جواز القراءة بما يخالف المثبت في  
الذكر؛ فلا يكفي قراءة «ملك» - بدل «مالك» - عن الصلاة المكتوبة.

روى مفسحة الحدّثين في جامعه الكافي بسنده صحيح عن الفضيل قال: «قلتُ  
لأبي عبد الله علیه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف؟ فقال: كذبوا  
أعداء الله! ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»<sup>٣</sup>؛ والمُسألة مشيرة إلى  
المشهور بين العامة من نزول القرآن على سبعة أحرف. قال السيوطي في الإتقان:

١. كريمة ٩ الحجر.

٢. كريمة ٤٢ فصلت.

٣. راجع: الكافي، ج ٢ ص ٦٣٠ الحديث ١٣.

«أُخْتِلَفُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَحْوَ أَرْبَعينِ قَوْلًا»<sup>١</sup>، وَظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ  
القراءات السَّبعة، وَهُوَ جَهْلٌ قَبيحٌ!  
وَنظِيرُهُ فِي كَلِمَاتِ أَعْلَامِ الْعَامَةِ كَثِيرٌ.

[المختار عدم حججتها]

نعم! لا دليل لحجية القراءات السَّبعة، فضلاً عن العشر، لا مِنَ الْعَامَةِ وَلَا مِنَ  
الْمَخَاصِّ؛ وَعَلَى فِرْضِ ثَبَوتِ الدَّلِيلِ فَالإِعْرَاضُ عَنْهُ وَضُرُبُهُ عَلَى الْمَجِدَارِ هُوَ المُتَعَيْنُ،  
لِنَافَاتِهِ مِنْصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَقْتَضِيُ الْعُقْلِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَبَّتُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

---

١. راجع: الإتقان في علوم القرآن، ج ١ ص ١٦٤.

### الفصل الثالث

#### في حجية قول اللغوي

بتقرير: أنَّ اللُّغويَّ خَبِيرٌ بِفَنِّهِ، فَهُوَ مِنَ الْخُبَرَاءِ؛ وَالْخُبْرَةُ قَوْلُهُ حَجَّةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَالشَّارِعُ لَمْ يُرِدْ عَنْهُ، وَهَذَا يُسَاوِقُ إِمْضَاهُ.

أَقُولُ: المطلب واضح الصحة، فلَا إِشكال فِيهِ، بِحِيثُ لَوْ عُكِسَ فَجَعَلَ الدَّلِيلَ بَدْلَ المَدْلُولِ - فِيقالُ: مِنَ الْأَمَارَاتِ قَوْلُ الْخُبْرَةِ، وَهُوَ حَجَّةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا - كَانَ أَوْلَى. هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ المطلب.

[القول بعدم كون اللغوي من الخبراء]

وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ: «عَدْمِ كُونِ الْلُّغويِّ فِي عَدَادِ الْخُبَرَاءِ - مَدَّعِيًّا أَنَّهُ يَجْمَعُ مُسْتَعْمَلَاتِ الْعَرَبِ، فَيَحْكِيُهَا فَقْطَ -»؛

[مناقشة هذا القول]

ضُرُورِيُّ البُطْلَانُ؛ لِعَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنِ صَاحِبِيِّ الصَّحَاحِ وَالْقَامُوسِ مِنْ جَهَّةِ، وَصَاحِبِيِّ الْمُغْنِيِّ وَشَرْحِ الْكَافِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى، إِذَا صَاحِبُ كُلِّ فَنٍّ خَبِيرٌ فِي

فُنْهُ، ورجوع العقلاء إليهم من غير توجُّهٍ إلى فَنْهُم ضروريٌّ.

[القول بعدم حجَّية قوله شرعاً]

كما أَنَّ التَّوْسُّع في ذلك بعدم حجَّيَّته شرعاً - ملْفَقاً أَنَّ مسافرات اللُّغويِّينَ ظهرت بعد عصر الأُمَّةِ عَلَيْهَا - لا حَظَّ له من الصَّواب؛ لأنَّ الحجَّية هي هنا لا ترتبط بإيمضاء المُحَاجِج، بل بظهور طبيعة المُبْرُوَّبة؛ وهذه الطَّبيعة كُلَّما ظهرت فللعقلاء الرُّجُوع إليها بما أَنَّها حجَّةٌ.

الفصل الرّابع  
في الإجماع المنقول  
والبحث عنه يقتضي ذكر أمورٍ.

الأمر الأول:

[الإجماع عند العامة]

إنَّ الإجماع عند العامة دليلٌ، بِحِيالِ غيره من الأدلة؛ وبه يُدعون صحة الخلافة.  
وأَسْتَدِلُّوا لحجّيتَه بقول الرَّسُول ﷺ: «لَا تجتمعُ أُمّةٌ على الخطأ»<sup>١</sup>.

[بطلان ما استدلُّوا به لحجّيتَه]

لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلِيلٌ مِّنْ جهَاتِهِ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ إِمَامٌ مشكّكُهُمْ لحجّيتَه إِجْمَاعَهُمْ

---

١. راجع: شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحميد -، ج ٢٠ ص ٣٤؛ والحديث في هذه الصُّورَةِ لم يوجد في طرقنا.

عليها بقوله - جلَّ وعلا! - : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَنَا وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِنْكُمْ﴾<sup>١</sup>،  
بادِعًا: «أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ «أُولَئِكُمْ» هُمْ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ أَوَّلًا، وَجَرِيَانِ  
وَحْدَةِ السَّيَاقِ فِي وجوبِ الطَّاغِعَةِ ثَانِيًّا»<sup>٢</sup>.  
وَهُوَ أَوْضَحُ بِطْلَانًا مِنَ الْأَوَّلِ!

وَكَمْ فَرْقٌ بَيْنَ مُعْقَلَاتِهِمْ، وَبَيْنَ أَدَلَّةِ الْإِمَامَيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ، نَظِيرِ حَدِيثِيِّ  
الْغَدِيرِ وَالشَّقَلَيْنِ، وَمَا لَا يُحْصِي مِنْ نَظَائِرِهِمَا.

[الإجماع عند الخاصة]

وَأَمَّا عِنْدِ الْخَاصَّةِ، فَهُوَ دَلِيلٌ غَيْرُ مُسْتَقْلٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الْفُرُوعِ الْفِقَهِيَّةِ فَحَسْبُ،  
فَلَا جَمَالٌ لَهُ فِي الْعَقَائِدِ أَصْلًا.

وَسَنْدُ حَجَّيْتِهِ هُوَ الْقُطْعُ بِرَأْيِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُسْتَنْدُ الْقُطْعِ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ اِتْتَفاَقُ  
الْأَصْحَابِ عَلَى قَوْلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَدْرُكٌ عَلَيْهِ، يُقْطَعُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِتْتَفاَقُ هُوَ لِثَبُوتِ رَأْيِ  
الْمَعْصُومِ عَنْهُمْ؛

لِمَقْطُوعِهِ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِمْ مِنْ عَدَمِ إِسْنَادِ رَأْيِهِ إِلَى الشَّرْعِ إِلَّا بَعْدِ الْعُثُورِ عَلَى  
دَلِيلِهِ، لِحِرْمَةِ الْإِفْتَاءِ مِنْ غَيْرِ حَجَّةٍ.

[مدرك حَجَّيْتِهِ عند الخاصة]

وَأَمَّا مَدْرُكُ الْقُطْعِ بِثَبُوتِ رَأْيِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّا وَإِنْ لَمْ نُخْتَجْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا  
أَنَّهُمْ خَاضُوا فِيهِ:

١. كريمة ٥٩ النساء.

٢. راجع: تفسير مفاتيح الغيب - المشهور بالتفسير الكبير - ، ج ١٠ ص ١١٢  
المسألة الثالثة.

[مذهب اللطف و ما فيه]

١. فنهم من قال: إِنَّهُ اللطف.

وفيه: إِنَّ قاعدة اللطف<sup>١</sup> قاعدة كلامية تربط بالأمور الكلية الهامة - كبعث الرسل وإنزال الكتب ونصب الولي للآمة، وحفظ النّظام ونحو ذلك -، لا بالمسائل الجزئية، سيمّا على القول بثبوت أجرٍ واحدٍ للفقيه لأخذٍ في فتياه، وبالنظر إلى الإجزاء القائل بكفاية رأي الفقيه عن الواقع.

[مذهب الكشف]

٢. ومنهم من قال: إِنَّهُ الكشفُ عن قول المقصوم عليه.

لجريان العادة على أن إتفاق قوم على رأي يكشفُ عن رأي زعيمهم فيه. وهو حسنٌ، كما هو مختار السيد الأستاذ الحسيني<sup>٢</sup>.

إِلَّا أَنَّ الأَحْسَنَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَاشِفٌ عَنِ النَّصْ مُعْتَبِرًا الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا.

[مذهب الحدس]

٣. ومنهم من قال: إِنَّهُ الحدس.

لأنَّه إذا اجتمع الأصحاب على قولٍ، فيُحدَّس عرفاً أَنَّه قول الإمام عليه السلام، وهو

١. لتوبيخ القاعدة من وجهة نظر الأصوليين انظر: الإجتهاد والتقليل - للمحقق الكجوري الشيرازي -، ص ٢٤٥؛ أصول الفقه - للعلامة الشيخ حسين الحلبي -، ج ٦ ص ١٦١؛ أنوار الأصول، ج ٢ ص ٣٦٤.

٢. راجع: تهذيب الأصول، ج ٢ ص ٢٦٨؛ أنوار الهدامة، ج ١ ص ٢٥٧.

مختار صاحب الكفاية قيٌّ !

وهو حسنٌ أيضًا، إلَّا أنَّ رجوع القول بالحدس إلى القول بالكشف أولى، بل هو المتعين.

[مذهب الدخول وما فيه]

وأمامًا قضيَّة الدُّخُول المشهورة عند القدماء، فأكثُر الظُّنُونَ أنَّ مرادَهم هو الكشفُ والحدس، وإلَّا فظاهرُه أشبه باهْزَلٍ !

### الأمر الثاني:

[معنى آخر لمصطلح الإجماع]

قال جمُّعُ من الأصحاب: «إِنَّ لِمُصْطَلِحِ الْإِجْمَاعِ مَعْنَىً آخَرَ، فَالْقُدْمَاءُ بِأَسْرِهِمْ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الْمُتَّاخِرِينَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ وَهُوَ ثَبَوتٌ نَصٌّ أَوْ أَصْلٌ مُعْتَبِرٌ أَوْ قَاعِدَةٌ مُعْتَبِرَةٌ فِي الْمَسَأَةِ، حِيثُ إِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوُا لِلْمَسَأَةِ مَدْرَكًا مُعْتَبِرًا ظَنُوا بِوْفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ .

وهذا الظُّنُونُ وإن لم يكن حجَّةً، إلَّا أَنَّهُ حدُسٌ وعلمٌ عادِيٌّ»<sup>٢</sup>.

والشَّيْخُ الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ قَيِّمٌ بَعْدَ أَنْ فَضَّلَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، نَقْلَهُ عَنْ جَمِيعِ مِنَ الْقُدْمَاءِ - كَابِنِ زُهْرَةِ وَالسَّيِّدِ وَالْمُفِيدِ وَالشَّيْخِ، وَمِنَ الْمُتَّاخِرِينَ كَالْحَقْقَ وَالْعَلَّامَةِ وَالشَّهِيدَيْنِ وَالْفَخْرِ<sup>٣</sup> -؛ فَكَانَ الْمَعْنَى مُسْلَمًّا عِنْدَ الْأَصْحَابِ؛

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٩٠.

٢. وانظر: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٥٣.

٣. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ١٨٧.

وليس بتدليسٍ، لأنَّه اصطلاحٌ ولا مشاحةٌ في الاصطلاح.

الأمر الثالث:

[عدم حجية الإجماعات المنقوله]

بعد ثبوت ما أشرنا إليه في الأمر الثاني، لابدَّ من القول بعدم حجية الإجماعات المتدوَّلة المنقوله في الفقه؛ لأنَّها ليست كاشفةً عن وجود نصٍّ معتبرٍ. نعم! إنَّها كاشفةٌ عن وجود دليلٍ عند الناقل حيث أفتى به، مع حدسٍ ونظرٍ.  
فلامعنى للإجماعات المنقوله إذَا إلَّا نقل فتوَّي الغير، الَّذِي ليس بحجةٍ إلَّا لنفسه ومقلُّديه.

الأمر الرابع:

[عدم حجية نقل الإجماع المنقول]

لا يمكن الذهاب إلى أنَّ نقل الإجماع حجةٌ لأنَّه من مصاديق الخبر الثقة؛ لأنَّ المنقول ليس بحجةٍ، وإنْ كان النَّقل حجةً - لما قررناه -.  
فالمنقول من آراء الفقهاء فيها يختصُّ ب المختلف الشيعة كمفتاح الكرامة حجَّة للعثور على آرائهم فقط، ولو توافروا على قولٍ مع عدم ثبوت مدركٍ فيه، فهو الإجماع المصطلح في الأصول الحجَّة.  
ولو توافق عليه الأكثر منهم، فهو الشُّهرة. وسيأتي الكلامُ فيها.

الأمر الخامس:

[أقسام الشُّهْرَة]

إِنَّ الشُّهْرَةَ تُنْقَسِمُ إِلَى:

الْأَوَّلُ:

الشُّهْرَةُ الرِّوَايَيَّةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ عِنْدَ تَعَارِضِ الرِّوَايَتَيْنِ وَتَقْدُمُ مَا هُوَ الْأَشَهَرُ مِنْهُمَا -  
لَقُولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعْ الشَّاذَ النَّادِرَ»<sup>١</sup>.

وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الشُّهْرَةَ نَفَسَهَا مِنَ الْمُرجَحَاتِ، وَهِيَ حَجَّةٌ  
عَقْلًا بَعْدَ التَّسَالُمِ عَلَى عدمِ جُوازِ تَرْكِ الرِّوَايَاتِ بِأَجْمَعِهَا - مِنْ غَيْرِ رِيبٍ - لِثَبَوتِ  
الْتَّعَارُضِ بَيْنِ كَثِيرٍ مِنْهَا.

الثَّانِي:

الشُّهْرَةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَالْمَرَادُ مِنْهَا جَرْبُ عَمْلِ الْأَصْحَابِ ضَعْفُ السَّنْدِ إِنْ اشْتَهَرَ بِيْنَهُمْ  
الْعَمَلُ بِهِ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ يَدْلُلُ عَلَى كُونِهِ مُعْتَمِدًا عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ مَنْ تَقْدُمُ عَلَيْهِمْ؛ فَيَكُونُ  
صَحِيحًا.

كَمَا هُوَ الْمُثَبَّتُ فِي الْعَكْسِ - أَيْ: عَدْمُ عَمَلِهِمْ بِاَنَّهُ هُوَ صَحِيحٌ سَنْدًا يَدْلُلُ عَلَى ضَعْفِهِ  
عِنْدَهُمْ - ،

لَأَنَّ إِعْرَاضَ الْأَصْحَابِ عَنِ الصَّحِيحِ سَنْدًا الظَّاهِرُ دَلَالَةٌ، يَدْلُلُ عَلَى إِتْهَامِهِ  
عِنْدَهُمْ وَعَدْمِ كُونِهِ مُعْتَمِدًا لِدِيْهِمْ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ بِاَسْتِلَاحِ الْقُدْمَاءِ.

الثَّالِثُ:

الشُّهْرَةُ الْفَتَوَائِيَّةُ، وَهِيَ تَطَابُقُ الْمَشْهُورِ عَلَى فَتْوَىٰ مَعَ فَقْدَانِ مَدْرَكٍ لِتَلْكَ

١. راجع: مستدرك الوسائل، ج ١٧ ص ٣٠٣ الحديث ٢١٤١٣؛ بحار الأنوار، ج ٢ ص ٢٤٥؛ عوالي الألائل، ج ٤ ص ١٣٣ الحديث ٢٢٩.

الفتوى.

والمشهور بين المشهور عدم حجّيتها، لعدم الدليل على حجّية قول الغير وحكياته.

لكن المستدل به على حجّية الإجماع، يدل عليها بلا فرق؛ ضرورة أن تطابقهم عليها يدل على عثورهم على نصٍّ معتبرٍ لم نعثر عليه الآن، أو في الأزمنة المتأخرة.



**الفصل الخامس**  
**في حجية الخبر الثقة**  
و فيها أمورٌ.

الأمر الأول:

[الخبر الثقة عند القدماء]

إنَّ «الخبر الثقة» مُصطلحٌ لها معنىًّا عند الْقُدَماءِ غير ما هو المذكور عند المتأخرين. ذلك نظراً إلى مذهب الْقُدَماءِ في تقسيم الخبر إلى:

١. الخبر الواحد، أي: الضعيف غير المعتمد الذي لم يُعامل به. وضعفه إما لأجل سنته، وإما لأجل جهةٍ من الجهات الراجحة إلى دلالته.
٢. وإلى الخبر المعتمد، ويُقال له: الصحيح، أو: المؤتَّق. والمراد منه ما يُقابل الواحد -أي: المعتمد المعامل به - وإن كان بحسب السند ضعيفاً.

فظهر: إنَّ تقسيم الخبر إلى الصحيح والحسن والمؤتَّق والضعف من إبداعات

المتأخرین البدیعة؛ وقد اشتهر انتسابه إلى العلامة قیٰۃ الرحمٰن فیٰ الحدیث<sup>١</sup>. وذلك سر ما يُتراءى كثيراً في كلمات القدماء<sup>٢</sup>، سيما الشیخ قیٰۃ الرحمٰن في التهذیبین<sup>٣</sup> من رد الخبر معللاً بأنه خبر واحد، مریداً منه: أنه ضعيف؛ كما وقد كثُر منهم التَّعبير عن بعض الأحاديث الضعاف بـ«الصَّحیح»، لكونه معتمداً عليه عندهم. وهذا هو المراد من قوله: «ضعف السنَد يُنجرِّ بعملِ الأصحاب»<sup>٤</sup>.

### الأمر الثاني:

[الحجر الأساس في بحث الأمارات]

العمدة في بحث الأمارات هي الفحص عن كيفية ثبوت الظُّهورات والأخبار الآحاد؛

حيث اجمع الأصحاب على خروجهما عن قاعدة حرمة العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل، كما أنهم أجمعوا على أن خروجهما مستند إلى بناء العقول، منضماً إليه عدم ردع الشارع عنه المساوقة لإمساكاه.

١. انظر: دُرر الفوائد - الجديدة، للمحقق الخراساني -، ص ١٢٢؛ الهدایة في الأصول، ج ٤ ص ٣٥٠.

٢. انظر: الدریعة، ج ٢ ص ٥٢٨؛ مجمع البيان، ج ٥ ص ١٣٣؛ السرائر الحاوی، ج ١ ص ٥١.

٣. فانظر على سبيل المثال: التهذیب، ج ١ ص ٢٤١ ذیل الحديث ٢٩؛ الاستبصار، ج ١ ص ٩٣ ذیل الحديث ٥.

٤. انظر: بحر الفوائد، ج ١ ص ٢٩٢ السطر ٣٤؛ منتقى الأصول، ج ٧ ص ٤١٥.

[بيانُ ما في هذا الكلام]

ولكنَّ الكلام عندي غير سديدٍ؛ لأنَّ حجية الظواهر والخبر الثقة ليست من باب الظنِّ المعتبر حتَّى تحتاج إلى مثبتٍ، بل من باب الإطمئنان - وهو العلم العرفيُّ -، ضرورةً أنَّ العُرف قِبْل المكالمات ومؤدَّى الخبر الثقة لاتردِيد له حتَّى يُنَزَّلُها منزلة العلم أَوَّلًا، ثُمَّ يُعمل بها ثانيةً، بل التَّردِيد فيها ليس إلَّا من الوسوسة. فإنَّ خبر الثقة بعجيء زيدٍ يُساوق الإطمئنان به وترتيب الأثر عليه، من غير توهُّم الخلاف فيه بحسب ظهور النَّفْظ أو مؤدَّاه. فخروج حجيتها من أحکام الظنِّ من باب التَّخصُّص، لا من باب التَّخصيص.

الأمر الثالث:

[ذهب حماعة إلى عدم حجية الخبر الواحد]

حكيَ الشَّيخُ الأعظم: أنَّ جماعةً من الأعلام - كالسيِّدُ المرتضى، وأبي زهرة، وأبي إدريس، والقاضي، والطَّبرسيُّ، وغيرهم - توافقوا على عدم حجية الخبر الواحد<sup>١</sup>.

[ما استدلُّوا به لهذا القول]  
واستدِلُّ لهم بالأدلة الأربعة:

أَمَّا الكتاب:

---

١. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٢٤٠.

فقال - جل جلاله! - : ﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾<sup>١</sup> ، وقال: ﴿لَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>٢</sup>.

أَمَّا اللَّهُ

وادعوا تواترها - ولا أقل من ثبوته إجمالاً -، فهي ما رواها الشيخ المحدث المُعْتَدِلُ في الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من جامعه الكبير<sup>٣</sup>؛ وهي طوائف:

فنهما: الداللة على ردّ ما لم يكن عليه شاهدٌ من الكتاب؛

ومنها: الداللة على ردّ ما لا يعلم أنه قول أهل البيت عليهما السلام؛

وَمِنْهَا: الدَّالَّةُ عَلَى بَطْلَانِ مَا لَا يُصَدِّقُهُ التَّنْزِيلُ؛

ومنها: الداللة على ردّ ما لا يُوافق الكتابَ؛

ومنها: الداللة على أنَّ ما لا يُواافق الكتابَ فهو زُخْرُفٌ باطلٌ؛

ومنها: الدالة على النهي عن العمل بالرواية إلا ما وافق الكتاب.

أَمَّا الْجَمَاعُ:

**فقال الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى** قَبْلَهُ: «إِنَّ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ كَالْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ إِجْمَاعًا،

١. كريمة ٣٦ يونيو، النّجم.

٢. كريمة ٣٦ الإسراء.

<sup>٣</sup>. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١٠٦.

وهو ليس من مذهب الإمامية<sup>١</sup>.

أمّا العقلُ:

فحُكِي عن ابن قبة قَبْرُه: «إِنَّ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ يُوجِبُ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ وَتَحرِيمَ  
الْمَحَالِ، وَهُوَ ضَرُورَىُّ الْبُطْلَانِ»<sup>٢</sup>.

[مناقشة أدلةهم]

وفيه: أولاً: إنَّ أَصْلَ النِّسْبَةِ مَنْظُورٌ فِيهِ، لَأَنَّ الْمَرَادَ بـ«الْخَبَرِ الْوَاحِدِ» فِي هَذِهِ  
الْمَقَامَاتِ هُوَ الْخَبَرُ الْمُضَعِّفُ، لَا الْخَبَرُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ - كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ سِيرَةِ الشَّيْخِ فِي  
الْتَّهْذِيبِيْنِ آنَفًا -، وَهُوَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ إِجْمَاعًا.

وثانيًا: إِنَّ الْمُسْتَدَلَّ بِهِ بِمَذَهِبِهِ لَيْسَ بِسَدِيقٍ

[مناقشة استدلالهم بالكتاب]

أمّا الكتابُ: فَالْمَرَادُ بـ«الظُّنُونِ» فِيهِ هِيَ التَّوْهِمَاتُ وَالْخَيَالَاتُ وَالْإِسْتَهْسَانَاتُ،  
وَهِيَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا؛  
أمّا الْمَرَادُ بـ«الْعِلْمِ» فِيهِ، فَهُوَ الْحَجَّةُ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا، وَالْمُتَسْكُ بِغَيْرِ الْحَجَّةِ لَيْسَ  
بِحَجَّةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ هُوَ الْحَجَّةُ مِنَ الظُّنُونِ، يَلْزَمُ مِنْ وَجْوَهِهِ عَدَمَهُ؛ لَأَنَّ لَازْمَهُ  
عَدَمُ حَجَّيَةِ الْآيَيْتَيْنِ أَيْضًا - لَأَنَّهَا مِنَ الظَّواهِرِ، وَالظَّاهِرُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، بَلْ لَا يُفِيدُ أَكْثَرَ  
مِنَ الظُّنُونِ الْحَجَّةِ -؛ وَلَقَدْ أَجَادَ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْحُمَيْنِيُّ قَبْرُهُ حِيثُ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ

١. راجع: رسائل الشَّرِيفِ المُرْتَضَى، ج ١ ص ٢٤، ج ٣ ص ٣٠٩.

٢. انظر: معارج الأصول، ص ١٤١.

المراد من الآيتين مطلق الظنّ، يلزم اختلال النّظام، لأنَّ اللازم منه عدم حجّة الخبر النّفقة والقواعد الفقهية - كقاعدة اليد -، فيلزم اجتماع النّاس عند نزول الآيتين على الرّسول ﷺ طالباً طريقاً لرفع حوايجهم في المعاش، بينما أنَّهم لم يفهموا منها عندئذٍ هذا المعنى»<sup>١</sup>.

[مناقشة استدلالهم بالتأثير]

وأمّا المؤثراتُ: فالمتيقّن منها هو الخبر المعارض للكتاب، حتّى لا تشمل المعارض الذي له جمع دلاليٌ كالعامٌ والخاصٌ -، لأنَّ الحجّة في المتواتر - لفظياً كان، أو معنوياً، أو إجماليًا - هي القدر المتيقّن؛ وأمّا الخصوصيات فليست بحجّة، لأنَّها ليست متواترة.

[مناقشة استدلالهم بالعقل]

وأمّا العقلُ: فقد مرَّ الكلام فيه مفصلاً، حيث أشرنا إلى أنَّ تحليلَ الحرام وحرمةِ الحلال لو لازم فلا يختصُّ بالخبر، بل يشملُ مطلقَ المُحاجج. ولكنَّها لا يلزم أنَّها أصلًا، لغضّ الشارع نظره عن الواقع إذا خالفه الحجّة، أو تقبلُه النّاقص بدلَ الكامل؛ فلا حرمةَ حلالٍ ولا تحليلَ حرامٍ.

[مناقشة استدلالهم بالإجماع]

وأمّا الإجماعُ: فمُرادهم منه أنَّ الخبر الضعيف ليس بحجّةٍ - كما هو الكلام في القياس -، وإلاًّ فكيف يتصوّرُ أنَّ الشّريف المُرتضى قيئٌ مع رؤيته أنَّ كُبراءَ القوم

---

١. رأي السَّيِّد الإمام الشَّرِيف غير مذكورٍ في أنوار الهدایة وتهذیب الأصول؛ وانظر: المصدر الآخر، ج ٢ ص ١٧٢.

يعملون بالخبر الثقة والمعتمد عليه، يفتى بعدم حجية الخبر كما يذهب إلى إنكار القياس عندهم؟!.

[تلخيص المرام في هذا المقام]

فالإنصاف أنه ليس للقول بعدم حجية الخبر المعتمد عليه وجه ولا دليل؛ ففيحسن إنكار إسناده إلى أعاذه المقصدين المذكورين في صدر الفصل.



## الفصل السادس

في حجية الخبر المعتمد عليه

وقد استدلوا لها بالأدلة الأربعة.

أمّا الكتاب، فبآياتٍ:

منها: آية النباء، وهي قوله - عَلِتْ كُلَمَتُهُ! - : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا فَبَيِّنُوهُ﴾<sup>١</sup>، بتقريرٍ مفهوم الشرط المحجة إجمالاً.

[رد الشّيخ قويث هذا الدليل]

ورد الشّيخ قويث على التّقرير بـ: «أن الشرط سيقت لبيان الموضوع، فلامفهوم له إذن»<sup>٢</sup>.

والإيراد وارد، لأن الشرط لوسيق لبيان الموضوع فإنه غير دخيل في الكلام

---

١. كريمة ٦ الحجرات.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٢٥٧.

إذن، بل ذُكِر مُوطِئاً لبيان الحكم فقط؛ وهذا حقيق بالقبول.  
لأنَّ الإِتِيَان بِـما هو غير دخيلٍ في ترْبَّ الحِكْمَة - وهو الإِسْتِيَان - على المَوْضُوع  
- وهو خبرُ الفاسق - لا يدلُّ على المفهوم؛ فلادخل للمجيء في الكلام - لا في  
مَوْضِعِهِ، ولا في حِكْمَهِ - .

[إِيراد المحقق الخراساني على رد الشَّيخ قَيْسَر]

والمحقق الخراساني قَيْسَر أورد على الشَّيخ بـ: «أَنَّ الْمُجِيءَ لِهِ دَخْلٌ فِي الْكَلَامِ»<sup>١</sup>، ثُمَّ  
قَرَرَ كلامَهُ بِـما لَا يَفْهَمُ الْأَعْلَامُ مِنْهُ شَيْئاً! فَقَرَرُوا كلامَ هَذَا الْبَطْلَ الْفَحْلَ بِحَمْلِ الْقَضِيَّةِ  
الشَّرْطِيَّةِ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْبَيْتِيَّةِ مُقْدِمِينَ فِيهِ لِفَظَةِ «النَّبَأُ»، فَيَكُونُ الْمَرَادُ لَبَّاً: يَجِبُ إِسْتِبَانَةُ  
النَّبَأِ إِنْ جَاءَ بِهِ الْفَاسقُ، وَإِلَّا فَلَا<sup>٢</sup>.  
وَاسْتَحْسَنَهُ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْمُحَقِّقُ الدَّامَادُ قَيْسَر<sup>٣</sup>.

[مناقشة إِيراده]

وفيه: إنَّ تَبَدِيلَ الْعِبَارَةِ بِـآخِرِهَا - مَعَ كُونِ الثَّانِيَةِ خَلَافَ الظَّاهِرِ! -  
لَا يُثْمِنُ أَصْلًا، لِأَنَّ الْجَمْلَةَ فِي أَسْلُوبِ الشَّرْطِ - بَدْلَةِ إِسْتِعْمَالَاتِ الْعُرْفِ - .  
هَذَا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ جَوَازُ التَّبَدِيلِ، لَأُسْلِمَ عَدَمُ مَدْخَلِيَّةِ الْمُجِيءِ فِي الْحِكْمَةِ، وَلَا  
فِي الْمَوْضُوعِ أَصْلًا؛ إِلَّا أَنْ يَعُودَ الْإِسْتِدَالَ الْمُقْدِمَ عَلَى الْوَصْفَيَّةِ، فَنَقْلُ  
الْكَلَامَ إِلَى الْوَصْفِ وَنَقْولُ: إِنَّ الْمُجِيءَ لِيَسْتُ بِوَصْفٍ حَقِيقَةً، بَلْ إِنَّهُ جَيِءَ بِهِ تَوْطِئَةً

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٩٦.

٢. وانظر: عناية الأصول، ج ٣ ص ٢٠٠؛ منتهى الدراسة، ج ٤ ص ٤٤٦؛  
حقائق الأصول، ج ٢ ص ١١٧.

٣. راجع: المحاضرات في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٢٦.

بيان الحكم.

وبالجملة، الظاهر من الآية الشريفة كون قوله - تعالى! - : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ» لا يكون دخيلاً في الكلام، بل القضية قضية بنيّة، فالمعنى من الكريمة إذن: يجب التّبّين في نبأ الفاسق، فيعود الكلام إلى حجية مفهوم الوصف.

[رد ثان للشيخ الأعظم رحمه الله]

وقال الشّيخ قويّ: «إِنَّه لِيُسْ بُحْجَةٍ فِي الْمَقَامِ، لِأَنَّ عُوْمَ الْعَلَةِ يَنْعِنْ دَخَالَةَ الْوَصْفِ فِي الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى! - فِي ذِيلِ الْآيَةِ: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ النَّفْقَةِ أَيْضًا!».

[ما أجاب به عنه رحمه الله المحقق الخراساني رحمه الله]

ولقد أجاد في الكفاية مجبياً عنه: «إِنَّ الْجَهَالَةَ فِي الْآيَةِ بِعْنَى السَّفَاهَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى طَبَقِ خَبَرِ النَّفْقَةِ لِيُسْ بِجَهَالَةٍ»<sup>٢</sup>.

ولكن الإشكال في مفهوم الوصف باقي بعد، لأن استفادة العلة المنحصرة منه مشكلٌ جدًا؛ إلا أن يقال باستفادة العُرفِ إِيّاهَا منه؛ وهذا ليس بعيد.

[إشكال آخر على الاستدلال بالآية]

وممّا أوردوه في مقام التّمسّك بالكريمة: «إِنَّهَا فِي الْمَوْضِعَاتِ، وَيُشَرِّطُ فِي إِثْبَاتِ الْمَوْضِعَاتِ الْأَخْذُ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَا يُكْتَفِي فِيهَا بِخَبَرِ الْعَادِلِ فَضْلًا عَنِ الْخَبَرِ

١. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٢٥٧.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٩٧.

الثُّقَةِ»<sup>١</sup>.

وقال الشَّيْخُ قَيْمَعْلُو: «إِنَّ الإِشْكَالَ قَوِيًّا بِحِيثَ لَا يُذَبِّ عَنْهُ»<sup>٢</sup>; واستَحسَنَهُ السَّيِّدُ  
الْأَسْتَاذُ الْحُمَيْنِيُّ قَيْمَعْلُو<sup>٣</sup>.

[مناقشة هذا الإشكال]

وفيه: مضافاً إلى حجية الخبر المعتمد عليه في الموضوعات مطلقاً - إِلَّا في المحاكم  
وما يرجع إلى القضاء والشهادات - : أَنَّ الدَّالَّ عَلَى حَجَّيَةِ الْخَبَرِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ فِي  
الْأَحْكَامِ، يَدْلُلُ عَلَى حَجَّيَةِ الْخَبَرِ الثُّقَةِ فِي الْمُوْضِعَاتِ أَيْضًا؛ بِلَ أَجُودُ الدَّلِيلِ هُوَ  
سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ الْمُسْتَمِرَةِ فِي الْمُوْضِعَاتِ، لَا الْأَحْكَامِ، وَلَا أَقْلَّ مِنْ عَمُومِهَا لِكِلَّيِ  
الْمُوْضِعَاتِ وَالْأَحْكَامِ.

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْبَالِغَةِ حَدَّ التَّوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ تَدْلُلُ عَلَى حَجَّيَةِ الْخَبَرِ  
الثُّقَةِ فِي الْمُوْضِعَاتِ - كَحَجَّيَةِ أَذَانِ الثُّقَةِ، وَكَجُوازِ الْصَّلْوَةِ فِي لِبَاسِ أَخْبَرِ الثُّقَةِ  
بِطَهَارَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِذِي الْيَدِ، وَكَجُوازِ وَطَيِّبِ الْجَارِيَةِ إِذَا أَخْبَرَ الثُّقَةَ بِإِسْتِبَرَائِهِ،  
وَكَجُوبِ تَرْتُبِ الْحَكْمِ بَعْزِ الْوَكِيلِ إِذَا أَخْبَرَهُ الثُّقَةُ بِذَلِكَ، وَكَثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ،  
وَكَثُبُوتِ الدَّبِيعِ بِقَوْلِهِ أَيْضًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِذِي الْيَدِ - .

وَلَمْ يَرِدْ رَدْعٌ عَنْ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ إِلَّا مَا فِي مَوْثَقَةِ مَسْعَدَةِ بْنِ صَدَقَةِ، وَفِيهَا:  
«الْأَشْيَاءُ كَلَّهَا عَلَى هَذَا - أَيِّ: الْحِلُّ - حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقْوِيمُ بِهِ الْبَيِّنَةُ»<sup>٤</sup>.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٢٥٨.

٢. راجع: نفس المصدر ص ٢٥٦.

٣. راجع: تهذيب الأصول، ج ٢ ص ١٨٢؛ أنوار الهدایة، ج ١ ص ٢٩٣.

٤. راجع: الكافي، ج ٥ ص ٣١٣ الحديث ٤٠؛ التَّهذِيبُ، ج ٧ ص ٢٢٩ الحديث ٩.

ومن اللافت للنظر أن «البينة» هي هنا بمعناها اللغوي، لا الإصطلاحي - وهو ما يتبين به، كالأمارات والقواعد الفقهية -.

هذا، ولو لم يُسلّم ذلك فلأقل من الجمع بين الروايات، وإلا فكيف يمكن رفع اليد عن جميع الأمارات والقواعد الفقهية - كقاعدة اليد وأصالة الصحة - بهذه الرواية؟!؛

بل لو ثبت دلالتها فلا بد من رفضها، جمعاً بينها وبين ما تدل على حجية الأمارات والقواعد الفقهية.

ولكن بعد ذلك كلّه لا يمكن صرف النظر عن فهم العُرف في هذه الآية الشرفية ودلائلها على عدم حجية الخبر الفاسق، لأن العمل به جهاله وسفاهة تنشأ من السّناد إلى ما لا يجوز السّناد إليه، بينما أنّ الخبر الثقة حجة - لكونه قاطعاً للعذر -، فلا يوجّب النّدامة مطلقاً، بل لأندامة فيه أصلأ؛  
سيما وأنّ الآية الشرفية وما معناها كلّها إرشاد إلى بناء العقلاه وامضاع له، الدال على حجية مطلق القواعد.

وسياقي البحث عنه - إن شاء الله! -.

#### تنمية

[ما ذكره الشّيخ الأعظم في الخبر مع الواسطة]  
إنّ الشّيخ قيئ في البحث عن الشرفية ذكر كلاماً لا ينضي التّعجب عنه، إذ هو أشبه باللّعنة، فالأحسن الإعراض عنه! لكن لما اشتهر كلامه بين الأعلام فلا بأس

بِالإِشارة إِلَيْهِ.

قال قَيْسُونُ: «إِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ لَوْ تَمَّ دَلَالُهَا لِحِجَّةِ الْخَبَرِ التَّقِيَّةِ تَنْحَصِرُ دَلَالُهَا لِمُجِيءِ الْخَبَرِ بِالْوَاسْطَةِ - كَخْبَرِ زُرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَلَا تَشْمُلُ لِإِثْبَاتِ حِجَّةِ الْخَبَرِ مَعَ الْوَاسْطَةِ - كَرِوَايَاتِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ -، لَاَنَّهُ لَوْ شَمِلَتِ الرِّوَايَاتِ مَعَ الْوَاسْطَةِ يَلْزَمُ إِثْبَاتُ الْمَوْضِعِ بِالْحَكْمِ، وَهُوَ دُورُ ظَاهِرٍ، لَاَنَّ إِخْبَارَ الْكُلَّيْنِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا لَيْسَ لَهُ أَثْرٌ إِلَّا عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، فَلَوْ دُلِّتِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ عَلَى حِجَّةِ قَوْلِ الْكُلَّيْنِيِّ فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ الْمَوْضِعِ وَهُوَ عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا بِالْحَكْمِ، وَهُوَ وَجْهُ تَصْدِيقِ الْعَادِلِ؛ هَذَا مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَثْرُ لَيْسَ أَثْرًا عَمْلِيًّا، فِي حِجَّةِ الْخَبَرِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثْرٌ عَمْلِيًّا»<sup>١</sup>.

[أَجْوَابُ الْأَعْلَامِ عَنْ هَذَا الإِشكَالِ]

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْأَعْظَمُ بِأَجْوَابٍ تَامَّةٍ.

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَخْوَنْدِيُّ<sup>٢</sup> مِنْ: «أَنَّ الْأَثْرَ لَيْسَ بِلَحْاظِ الْفَرَدِ، بَلْ بِلَحْاظِ الْطَّبِيعَةِ؛ وَالْأَثْرُ الْعَمْلِيُّ كَمَا يَكُونُ فِي الْإِخْبَارِ بِالْوَاسْطَةِ يَكُونُ فِي مَعَ الْوَاسْطَةِ مِنْهَا»<sup>٣</sup>. وَمُخْتَارُ السَّادَةِ الْأَسَاتِدَةِ الْبُرُوجَرْدِيُّ<sup>٤</sup> وَالْخُمَيْنِيُّ<sup>٥</sup> وَالْدَّامَادُ<sup>٦</sup> فِي

١. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٢٦٥.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٩٨.

٣. راجع: نهاية الأصول، ص ٥١٩؛ الحاشية على كفاية الأصول - له -، ج ٢ ص ١٢٩.

٤. راجع: أنوار الهدایة، ج ١ ص ٣١٣؛ تهذیب الأصول، ج ٢ ص ٢٠٠.

٥. راجع: المحاضرات في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٥٢.

المقام: «إِنَّ حَجْيَةَ الْأَمَارَاتِ لِبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ عَلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ تَوْجِيهِهِمْ إِلَى هَذِهِ الدَّقَائِقِ الْأَصْوَلِيَّةِ؛ بَلْ يَرَوْنَ حَجْيَةَ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ الْوَاسْطَةِ أَيْضًا. وَالْكَرِيمَةُ وَمَا وَرَدَ بِعْنَاهَا نَاظِرٌ إِلَى بَنَائِهِمْ هَذَا».»

[المختار في الرد على الإشكال]

أقول: أضف إلى ما أجابوا به عنه: إن الإشكال يختص بعالم التكوين وإلا ففي التشريع لا إشكال في تقدُّم الحكم على الموضوع، وإثبات الأثر بنقل الحكم، أو إثبات الموضوع بالحكم، أو إثبات الموضوع والحكم معًا، ... وهكذا؛ ولذلك فإنَّ العُرف لا يتوجه إلى أمثل هذه الإشكالات، بل لا يجعله إلَّا في عِدَادِ الألغاز العلميَّةِ!

ومنها: آية التَّفَرِّق

قال - عظُمَتْ قدرُهُ! - : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .

بتقريب: أنه يجب الإنذار - لمكان «لولا» التَّحذيرية - ، فيجب الخُضُوع قبله، لأنَّه لو لم يجب الخُضُوع والقبول يلزم اللُّغُويَّةِ.

هذا، مع أنَّ لفظة «لعلَّ» إذا نسبت إلى مصدر العِزَّةِ - تعالى شأنه العزيزُ! - يُراد منها المحبوبية، ومحبوبية الحذر هو وجوبه - لأنَّه لا معنى لاستحباب الحذر - .

[بيان مراد الآية]

والظَّاهِرُ - والعلم عنده سبحانه! - أَنَّ الْكَرِيمَةَ ترتب بوجوب قيام المؤمنين لتأسيس الحوزات العلمية والمنظّمات الثقافية الإسلامية، ووجوب حضورهم فيها كفايةً تعلُّمًا لثقافة الإسلام الباهرة، العقيدة والأخلاقية والفرعية، ليخرج عنها مبلغوا الشَّرِيعَةِ وعلماؤها؛ ليتعلَّم النَّاسُ منهم البرهان في العقائد، والعِدَةُ في الأخلاق، والحكم في الفروع الفقهية.

فهي كالآيات الواردة في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلابد لها ولهَا بالمقام؛

إِلَّا أَنْ يُقالُ: المفروضُ فيها حجَّيَةُ الْحُبْرِ وَالْخَبْرِ الثَّقَةِ.

ومنها: آية الكِتَمَان

قال - سبحانه وتعالى! - : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ أُبْيَانٍ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَلَاعِنُونَ»<sup>١</sup>.

بتقريرِ: أَنَّ حُرْمَةَ كِتَمَانِ الْحَقِّ يُلَازِمُ قَبُولَ الْحَقِّ وَوِجْوَهَهُ؛  
والملازمة قطعيةٌ.

[ما ذكره المحقق الخراساني<sup>٢</sup> وبيان ما فيه]

فما في الكفاية من: «عدم ثبوت الملازمة بين حرمة الكِتَمَان ووجوب القبول»<sup>٢</sup>؛

ليس بسدِيدٍ من وجهة نظر العُرْفِ.

١. كريمة ١٥٩ البقرة.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٠٠.

ولكن لا إطلاق لها - كما قال به الشیخ تیمیٰ<sup>١</sup> - فالقدر المتيقن منها هو قبول الحقّ  
إذا علِم به.

[قول آخر للمحقق الخراساني والرَّدُّ عليه]  
وما في الكفاية من: «أنَّ الملازمة دليلُ الإطلاق»<sup>٢</sup>؛  
ضعيف جدًا، لأنَّ الملازمة بين حرمة الكتان ووجوب القبول على نحو القضية  
الطبيعية، لا القضية الحقيقة؛ فلاتدلُّ على وجود الإطلاق حتى يشمل الخبر الثقة  
ل ولم يعلم به.

[ما في أصل الاستدلال بها]  
ولكنَّ الذي يريدُ على أصل الاستدلال بها، أنها - آية النَّفْر - غير مربوطةٍ  
بالمقام أصلًا، بل هي في مقام بيان أنَّ اليهود والنصارى مع علمهم بحقائق الإسلام  
وذِكرِه في التوراة والإنجيل، يكُنُّونه؛ فأتَبْتُهم على ذلك؛  
إلا أنَّ يقال - كما قلنا في آية النَّبَا والنَّفْر - بأنَّ حجية الخبر الواحد مفروغٌ عنه  
فيها مطلقاً.

ومنها: آية السُّؤال - أو الذِّكر -  
قال - تقدَّست أسماؤه! -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٣</sup>.  
بتقريب: أنَّ وجوب السُّؤال والمحاجة عليه يستلزم وجوب القبول عرفاً، وإنَّ

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٢٨٧.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٠٠.

٣. كريمة ٤ النَّحل، ٧ الأنبياء.

يلزم اللُّغو في وجوبه.

[بيان ما في هذا التَّقْرِيب]

وفيه: إنَّ الظَّاهِر من قوله - تعالى! - : ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ تضمين «حتَّى تَعْلَمُونَ»، إِلَّا أَنَّ «العلم» في أمثال المَورِد هو الحَجَّة، لا العلم الوجْداني؛ وحيث إنَّ الخبر الثَّقَة حَجَّةٌ عَرْفًا - لكونه علَيًّا بحسب العُرْف - فالآية الشَّرِيفَة إِرشادٌ إلى بناء العقلاء.

[قول بعض الأعلام والرَّدُّ عليه]

فما ذكرنا يُظَهِّر أنَّ قولَ بعض الأعلام بـ: «أَنَّ الْآيَة لَا إِطْلَاقٌ لَهَا حَتَّى تَشْمُلُ الْخَبَرُ الثَّقَة أَيْضًا»!<sup>١</sup>

غير سديده<sup>٢</sup>، لأنَّ حَجَّيَةَ الْخَبَرِ الثَّقَة - كحجَّيَةِ الظَّاهِر - مفروغٌ عنه في الكريمة.

[مختار الشَّيخ قَيْمُونَ وبيان ما فيه]

ومختار الشَّيخ قَيْمُونَ من: «أَنَّ الْآيَة ترتبط بحجَّيَةِ الفتوى والخبرة، ولا ربط لها بحجَّيَةِ الخبر الثَّقَة»<sup>٣</sup>؛

أيضاً لا يساعدُه التَّحقيق، لأنَّ «أَهْلَ الذِّكْر» هم علماء الدين الذين يُبلغُون الأحكام.

فما في جملةٍ من المأثورات من تفسيرها بالآئمَّة<sup>٤</sup>، ليس إِلَّا من باب تعينِ أكمل

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٠٠.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ١ ص ٢٩٠.

٣. راجع: الكافي، ج ١ ص ٢١٠ «باب أَهْلَ الذِّكْرِ أَهْلَ الذِّكْرِ أَمْرَ اللَّهِ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الْأَئمَّة»؛ وانظر أيضاً: وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ٦٢ الباب ٧.

مصاديقه، إذ لا خصوصية لهم في المقام.

ومنها: آية الأذن

قال - جل وعلا! - ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ أَنَّهُ يَرَى وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ .  
الشريفة أظهر آية تدل على حجية الخبر الثقة، لأن الله - تعالى! - مدح نبيه بأنه  
يصدق المؤمنين، بل تدل على عدم حجية الخبر الضعيف - لكان قوله: ﴿وَرَحْمَةُ  
لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ ، أي: إن تصديق الفاسق بما يقال فيه إن أنه أذن، ليس مذموماً، بل  
ليس إلا من من باب الرحمة - وإن لم يكن كذلك فلاريـب في أن الفاسق ليس قوله  
 بشيء.

فدلائلها على حجية الخبر الثقة ظاهرة.

نعم! إنها - كغيرها من الآيات - إرشاد إلى العقل وبناء العقلاء، فليس فيها  
إعمال تعبد أصلاً.

أما السنة فبأحاديث:

قد وردت روايات متواترة بحسب المعنى تدل على حجية الخبر الثقة، بل إنها  
فيها مفروغ عنها.

ومنها:

---

١. كريمة ٦١ التوبة.

قوله: «العَمْرِيُّ ثَقَتِي فَلَا أَدْبِي إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤْدِي»<sup>١</sup>.

[تواطر هذه الروايات]

وقد ذكر الشَّيخ الحُرُّ قَيْمَعْ عَشْرَين مورداً من تلك الروايات في الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي من جامعه الكبير وسائل الشِّيعة<sup>٢</sup>، ثمَّ روى منها ما يزيدُ على المائة في غير الباب من أبواب الكتاب.

[قول المحقق الخراساني تَبَرُّعُ بِأَجْمَالِهَا]

فما قال في الكفاية من: «أنَّ الرِّوايات هيهنا متواترة إجمالاً، وفيها مرويَّة عن عدلٍ مذكُورٍ، وهي تدلُّ على حجَّةِ الخبر الثَّقَة»<sup>٣</sup>؛

[تضعييف هذا القول]

ضعفُ جَدَّاً، صُغْرُوْيَاً وَكُبْرُوْيَاً:

أمَّا من حيث الصُّغرى، فلَا تَنْجُدُ فِي جُملَتِهَا مزَّكاً بعدها

وأمَّا من حيث الْكُبْرَى، فلعدم الحاجة إلى ذلك، بل الرِّوايات المتواترة هيهنا جُملَتِها تدلُّ على حجَّةِ الخبر الثَّقَة؛ وفيها كفايةٌ عنها.

نعم! إنَّها إِرشادٌ إلى بناء العقول، فلا تَعْبُدُ فيها - كما أشرنا إليه - .

أمَّا الإِجماع:

١. راجع: الكافي، ج ١ ص ٣٢٩ الحديث ١؛ وسائل الشِّيعة، ج ٢٧ ص ١٣٨ الحديث ٣٣٤١٩؛ بحار الأنوار، ج ٥١ ص ٣٤٧.

٢. راجع: وسائل الشِّيعة، ج ٢٧ ص ١٣٦.

٣. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٠٢.

فهو المثبت بين الفقهاء على حجية الخبر الثقة. ولا إشكال في وجود هذا الإجماع، وقد مر الكلام في أنَّ ما نسب إلى السيدة المرتضى قبيح أو ابن إدريس قبيح من عدم حجية الخبر الواحد، ليس في محله؛ بل مرادُهم عدم حجية الخبر الضعيف، لأنَّ بناهُم في جميع آثارهم على حجية الخبر الثقة، وهذا مَا لا ينكر؛ حتى أنَّ ثانِي الشهيدين قبيح وابنه الجليل قبيح نسباً إليها انحصار الحجية في الخبر العدل المزكي؛

هذا، مع كثرةِ ما نرى من تمسكِها بالخبر الثقة في جماعتها.

والظاهر أنَّما أرادا من «العدل»: القويُّ الذي هو الثقة في القول، وهذا هو المصطلح عليه في علمي الدررية والفقه.

بل ذخائرُهم الغالية وتراثُهم الرفيعة في الفقه - كما بقي من الأصول الأربع مأة، والكتب الأربع من القديمة، وكالوسائل من المتأخررين - خير دليل على انعقاد هذا الإجماع؛ بل كون المسألة مفروغاً عنها عندهم.

نعم! جميع الأدلة المشار إليها إرشادي، وليس فيه تعبد، فليس الإجماع هذا إجماعاً مصطليحاً.

أمَّا السيرةُ:

فهي من العقلاء بضميمةِ عدم الردع، بل الإمساء.

[تقرير كيفية سيرة العقلاء هيهنا]

إنَّ العقلاء لما رأوا أنَّ حجية القطع لا تكفي لأمر معاشهم، ولا لمعادهم، بل يجب إختلال النَّظام جعلوا أماراتٍ حجةً - كالظواهر والخبر الثقة -؛ ثمَّ رأوا أنَّ تلك أيضًا لا تكفي لذلك، فجعلوا أصولاً على وجه التَّعْدُد - أي: كونها

حجَّةً في ظرف الشَّكِّ، كقاعدة اليد، وأصالة الصَّحةِ -، فُرُغَ احتلال النَّظام بذلك.  
فهذه الأمارات كثيرةً لم نقل بِأَنَّ الظَّواهر والخبر الثقة وما يماثلها، كُلُّها من  
مصاديق القطع العاديِّ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ العاديُّ تارَةً، والإِطمئنان والظُّنُونُ  
الْمُتَآخِمُ بِالْعِلْمِ أُخْرِيًّا.

كما أنَّ الأصول التَّبَعِيدِيَّةُ العُقْلَائِيَّةُ كثيرةً أَيْضًا، وهي منها -كأصالة عدم الزِّيادة،  
وأصالة عدم النَّقِيصة، وأصالة عدم السَّهو والنَّسيان والخطأ -.

بل الأصول التَّبَعِيدِيَّةُ الشَّرِعيَّةُ -كالبراءة، والاشغال، والتَّخير، والاستصحاب  
-أَيْضًا منها.

فتتابع العُقْلَاءُ في ذلك سلاسلُ الأنبياء والأوصياء عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، ومنهم أَفْضَلُ العُقُولِ  
وخاتَّمُهُمْ سَيِّدُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْصِيَاهُمْ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ حيث لم يختروا في ذلك شيئاً، بل تابعوا  
سِيرَةَ العُقْلَاءِ.

بل بالآيات والروايات الدَّالَّة على حجَّةِ تلك السِّيرَةِ في أصوْلِهِمْ وأماراتِهِمْ  
أَمْضُوهَا وَتَبَشُّرُوهَا؛  
فجعلوها حَجَّيَّتها مفروغاً عنها.

[القول بالرد عن هذه السِّيرَة]

فبعد ذلك إنَّ القول بـ: «أَنَّ قَوْلَهُ - جَلَّ وَعَزَّ! - : ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ  
عِلْمٌ﴾<sup>١</sup>، أو قوله: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>٢</sup> وأشباهُهُمَا يردعُ عن تلك  
السِّيرَةِ»؛

١. كريمة ١٣٦ الإِسْرَاء.

٢. كريمة ٣٦ يومنس؛ ٢٨ النَّجَم.

[رد هذا القول]

ضعيف جدًا، بل جملة هذه الآيات وما يشبهها من المأثورات لا ترتبط بالمقام، لأنَّ المراد من «العلم» هو الحجَّة، ومن «الظنُّ» هو غير الحجَّة؛ بينما أنَّ الخبر الثقة حجَّة، لاظنُّ غير حجَّة - كطائفةٍ من الموهومات والخيالات -؛ فلذلك أنَّ المشافهين بالخطاب حين النَّزول لم يستتبُّوا منها الرَّدع عن حجَّة الخبر والظَّواهر وقاعدة اليد ونحوها، ضرورةً أنَّها لوردعَت عن الأمراء لتردعُ عن نفسه، لأنَّها من الظَّواهر أيضًا، وهي من الأمراء. وهذا واضحٌ لا يحتاج إلى تفصيلٍ.



المقصد الثامن  
في الأصول العملية

و فيه فصولٌ



و قبل الخوض في المقصود يجب تقديم أمورٍ.

## الأمر الأول

[مائة الأصول العلمية وعددُها]

«الأصول العلمية» هي التي عُيّنت لتعيين الوظيفة في ظرف الشك.  
وهي كثيرة، إلا أنَّ الشَّيخ قَبِيلٌ لاحظَ أربعةً منها<sup>١</sup>، وهي: البراءة، والإشتغال،  
والتخير، والاستصحاب؛ فاشتهر انحصرُها فيها بعد الشَّيخ.  
ونحن نتابعهم في ذلك.

## الأمر الثاني

[جريان الأصول العلمية في الموضوعات أيضاً]

---

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ١٣.

إنَّ الأصحاب اختصُوا مباحثَ الأصول العَمليَّة بالاَحكام، فلم يَعْتَنُوا فيها بالمواضيعات، مع أَنَّه ينبغي البحثُ عن المواضيعات فيها أيضًا؛ لَأَنَّه من مهامُ الأمور.

[القواعد الفقهية ووجوب الاهتمام بها]

وهذا من غرائب الأمْرِ، حيث إنَّ طائفةً منها - كقواعد الطهارة واليد والفراغ، وأصالحة الصحة وغيرها - كثيرة الدوران في الفقه، بحيث لا يستغني عنها الفقيه. كما أنَّهم بعد أن جعلوها ضِمنيًّا لا إستقلاليًّا، قد سلَّكُوا طريق الإختصار في البحث عنها؛ مع أنَّ المقام مقام التفصيل - لما أشرنا إليه -. .

### الأمر الثالث

[التقسيم استقرائيٌ فلا يشُدُّ عنه شيءٌ]

تقسيم الأصول العَمليَّة إلى الأربعة المذكورة استقرائيٌّ، لأنَّه:

١. لو كان للأصل حالة سابقة، فهو مجرى الإستصحاب؛

٢. وإن لم يكن له حالة سابقة ولكن يجري في المورد العلم الإجماليُّ، فهو مجرى الإشتغال؛

٣. وإن لم يكن الاحتياط فيه، فهو مجرى التخيير؛

٤. وإلا فهو مجرى البراءة.

### الأمر الرابع

[تقدُّم الأمارات على الأصول]

لإشكال في تقديم الأمارات على الأصول، إذ نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الرّبع إلى الذّباب، أو التّور إلى الظّلام.  
إنَّا الكلامُ في وجه تقديمها عليها.

[أقسام تقديم شيءٍ على شيءٍ في هذا العلم]

توضيح ذلك: إنَّ تقديمَ شيءٍ على شيءٍ:

١. قد يكون بالتأصُّص، وهو خروجه عنه بما يفيد القطع - كالتأخير موضوعاً، كخروج «زيد الجاهل» عن الموضوع في أكرم العلماء - .
٢. وقد يكون بالتأصيص، كخروج شيءٍ عن موضوع بالدليل - كخروج «زيد العالم» عن حكم أكرم العلماء بأمرٍ أصدره من حكم بإكرامهم - .
٣. وقد يكون بالورود، وهو خروج شيءٍ عن شيءٍ بآعمال التَّعْبُد - كالأمارات بالنسبة إلى قاعدة قبح العقاب ببيانٍ - .
٤. وقد يكون بالحكومة، وهو تفسير شيءٍ بشيءٍ ناظر إليه بحيث يوسعه أو يضيقه - كقول القائل: «لا شَكَ لِكَثِيرِ الشَّكِّ»<sup>١</sup>، النَّاظرُ إِلَى أَدَلةِ الشُّكُوكِ - .

[وجه تقديمها عليها]

وحيث إنَّ الأمارات لبيان لها، فهي بالنسبة إلى الأصول من باب الورود، لا

١. هذه قاعدةٌ فقهيةٌ محصلةٌ من عدَّة رواياتٍ ذكرها كثيرون من الفقهاء؛ فانظر:  
مستمسك العروة، ج ٦٦٢ ص ٧؛ الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١ ص ٤١.  
وذكرها بعضُهم كنصٍّ حديثٍ، وليس في عداد الأحاديث؛ فانظر: مدارك العروة -  
لليبارجمendi - ، ج ١ ص ١٢٩؛ رسالَة في قاعدة نفي الضرر - للخوانساري، المطبوعة مع  
منية الطالب، له - ، ص ٢٠٧؛ القواعد الفقهية - للبنجوردي - ، ج ٢ ص ٣٤٣.

الحكومة؛ إلَّا أن يُقال: إنَّ الأدلة اللفظية الدَّالَّة على حِجَّةِ الْأَمَارَات بِيَانٍ لَهَا مطلقاً.

### الأمر الخامس

[وجوب الفحص عن الدليل قبل جريان الأصول في الأحكام]

لا إشكال في وجوب الفحص عن الدليل حتَّى يستقر الشكُ أولاً، ثم تجري فيه الأصول ثانياً. فقبل الفحص عن الدليل لا جريان للأصول، عقلاً ولا شرعاً. وإن شئت قلت: جريان الأصول قبل الفحص عن الدليل يلازم عدم العمل بالأحكام، بل يلزم اللغو في جعل الأحكام وأدلتها. هذا واضح لا كلام ولا إشكال فيه.

[جريان الْأَمَارَات في المَوْضِعَات قَبْلَ الفَحْصِ عَنِ الْأَدَلَّةِ]

لكنَّ الْكَلَام كُلَّهُ في جريانها في المَوْضِعَات، حيث إنَّ الفحص فيها غيرُ لازمٍ وإن يلزم - حسبَ الظَّاهِر وفي بادئ النَّظر - نفس المحدود، وهو لزوم ترك العمل بالأحكام؛

فإذن قاعدة الطهارة واليد وأمثالها - بل الأصول العقلية كلَّها - تجري في المَوْضِعَات قبل الفحص عنها، بلا إشكالٍ وبلا كلام؛ سواءً في الحُكْم بذلك العقلُ والشرع، وإن علِمنا بترك كثيرٍ من الأحكام المُتَرَبَّة على تلك المَوْضِعَات. ولعلَّ السُّرُّ في ذلك لزوم حدوث الإختلال في النَّظام بالقول بوجوب الفحص فيها، فإذا زُرِفَ العقلاءُ - ومنهم الشَّارعُ - اليَدَ عن تلك الأحكام المُفَوَّتَة، نظراً إلى قاعدة الأهمِ والمُهمِ.

ذلك كالجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية، فكما أنَّهم يجعلون الْأَمَارَات

والأصول حجّةً مع علمِهم بـنزووم تحليلِ الحرام وحرمِ الحلالِ بـرفع التكاليف الواقعية، رفعاً لـاختلال النّظام، فـكذلك حجّة الأصول في الموضوعات قبل الفحص عنها، بل الأمارات فيها أيضاً.



## الفصل الأول

### في أصالة البراءة

والمراد منها أنه إذا لم يوجد دليلٌ لحكمٍ - لا من قبيل الشرع، ولا من قبل العقل -، فالاصلُ هو البراءة عن الحكم، وعدم وجوبه أو حرمةه.  
ويقال له: «ما لانصَّ فيه» أيضاً.

[ما استدَلَّ به لصحة البراءة]

واستدلُّوا لصحَّتها وصحَّة التسْكُنُ بها بالأدلة الأربعَةِ؛ كما يلي:  
فِيَنَ الْكِتَابِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

منها: قوله - عَلَّمَ مَكَانُتُهُ! -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ .<sup>١</sup>

[إيراد الشَّيخ قَيْمَعْ على هذا الدليل وبيان ما فيه]

وأورد الشَّيخ قَيْمَعْ على الإِسْتِدَالَ بِهَا بِـ«أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا هُوَ الْعَذَابُ

الدُّنْيويٌّ».<sup>١</sup>

وفيه:

أوَّلًا: إِنَّهَا ترتبط بالآخرويٍّ منه، بدلالة صدر الآية الشَّرِيفَة، وَهُوَ: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَهُ طَائِرَهُ فِي عُنْقِهِ وَخَرُجَ لَهُ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا إِقْرَاءً كِتَابَكَ كَفِيْ بِنَفْسِكَ أَلْيَوْمَ حَسِيبًا مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا».

وَثَانِيًّا: لاختلال في الاستدلال بها ولو كانت في العذاب الدُّنْيويٌّ، لأنَّ الدُّنْيويٌّ أيضًا عقوبةٌ منه - تعالى! -، وهي تُنفيه.

وَثَالِثًّا: إِنَّ الْآيَةَ بِنَزْلَةِ كَبِيرٍ كَلِيلَةً تَرْتَبُ عَلَى صَغِيرٍ آخَرَ.

[إِيرادُ آخر للشيخ قبيل]

وأورد الشَّيخ قبيل ثانِيًّا بـ: «أنَّ الْآيَةَ ترتبط بفعالية العذاب، لا إِسْتِحْقَاقِه»<sup>٢</sup>.

[بيانُ ما فيه]

وفيه: إِنَّ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ فِي نَفْيِ الْعَذَابِ، فَظُهُورُهَا تَشْمَلُ الْفَعْلِيَّةَ وَالْإِسْتِحْقَاقَ، دُنْيَوِيَّةً كَانَتْ أَوْ أَخْرَوِيَّةً.

وَإِنَّ أَيْتَ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُفي لِجَوازِ الْإِرْتِكَابِ نَفْيُ الْعَذَابِ وَلَوْكَانِ مُسْتَحْقًا لِذَلِكَ، ضرورةً أَنَّ النَّاسَ - كُلُّهُمْ - مُسْتَحْقُونَ لِلْعَذَابِ لَوْلَمْ يَشْمُلُهُمْ فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ.

[إِيرادُ ثالِثٍ للشيخ قبيل]

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢٣.

٢. راجع: نفس المصدر.

وأورد قيٌّ ثالثاً بـ: «أنَّ الآية لا تعارضُ أدلة الأخباريِّينَ لو تمتَّ، لأنَّها حاكمةٌ على هذه الشرفية وأمثالها، إذ هي كالأصل بالنسبة إلى الأمارة»<sup>١</sup>.

[بيان ما فيه]

وفيه: أولاً: لانسِلْم عدم التَّعَارِض بينهما، وذلك بدلالة الْعُرْف. وثانياً: لوسِلْم فلانسِلْم حكمةَ أدلة الأخباريِّين عليها، إذ لو وُجِد دليلاً حاكماً فهو يقاوم مع الآية، فإذا ذُعِنَتْها قاعدةُ قبح العقاب بلا بيانٍ.

ومنها: قوله - جلَّ جلاله! - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>٢</sup>.

وأورد الشَّيخ قيٌّ على الإِستدلال بها - وتبِعَه في ذلك الأستاذ الإمام الخُميُّني<sup>٣</sup> بـ: «أنَّ المراد بالموصول هو المال، بقرينة صدرها - وهو قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾ -؛ فـ: أولاً: لا يمكن إرادة «التَّكْلِيف» من الموصول، لمنافاته الصَّدر.

وثانياً: لا يمكن إرادة الأعمَّ من المال والتَّكْلِيف، لأنَّه إنْ أُريد من الموصول المال فهو مفعولٌ به، وإنْ أُريد منه التَّكْلِيف فهو مفعولٌ مطلقٌ، ولا جامع بينهما<sup>٤</sup>.

وأجاب المحقق النَّائيني<sup>٥</sup> - وتابعه الأستاذ المحقق الدَّاماَد<sup>٦</sup> - بأنَّ الجامع

١. راجع: نفس المصدر ج ٢ ص ٢٥.

٢. كريمة ٧ الطلاق.

٣. راجع: تهذيب الأصول، ج ٢ ص ٢٠٩؛ أنوار الهدایة، ج ٢ ص ٢٧.

٤. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢١.

٥. راجع: فوائد الأصول، ج ٣ ص ٣٣٢؛ أجود التَّقريرات، ج ٣ ص ٢٩٤.

هو «الشَّيءُ»، فالمراد من الموصول هو الشَّيءُ، وهو أعمُّ من التَّكليف والمال والقدرة والعلم وغيرها من نعم الله، وهو مفعولٌ به حينئذٍ. وهذا هو الأقوى.

وما عن بعضهم من: «أَنَّ الْآيَةَ مِرَادُ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى! - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>٧</sup>، فالمراد من الموصول في الأولى منها القدرة؛ ليس بسديدٍ، لو نقل بأنَّ المراد من «الوُسْعِ» في الثانية أيضًا هو مطلق النَّعْمَ.

ومنها قوله - تعالى! - : ﴿لِيُهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾<sup>٨</sup>.

[إيراد للشيخ على الاستدلال بها]

وأورد الشيخ قيئٌ على الاستدلال بها بـ: «أَنَّ الْآيَةَ تُرْتِبُ بِالْعِذَابِ الدُّنْيويِّ، فَهُنَّ خارجُونَ مِنْ مَحْلِ الْبَحْثِ».<sup>٩</sup>

[بيان ما فيه]

وفيه: قد مرَّ الكلامُ في المراد منها، وأنَّها بمنزلةِ كبرىٍ كُلِّيَّةٍ، فلا اختصاصٌ فيها. وصرفُ شأن النُّزول لا يخصُّ الكُبرى الكُلِّية. هذا، مع أنَّ العذاب الدُّنْيويَّ - لو كان المقصود منها - أيضًا يُلزِمُ مطلق العقوبة واستحقاقها.

٦. راجع: المحاضرات في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٩٧.

٧. كريمة ٢٨٦ البقرة.

٨. كريمة ٤٢ الأنفال.

٩. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢٥.

ومنها قوله - تعالى! - : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ ﴾<sup>١</sup>.

ودلالة الكريمة أظهر من الآخر، سيمّا مع ما في الكافي<sup>٢</sup> والعياشي<sup>٣</sup> وغيرهما<sup>٤</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسيرها: «حتى يعرّفهم ما يرضيه ويُسخطه».

[إيراد للشيخ قاسم عليه]

وما قال به الشيخ قاسم من: «أن المراد من الآية هو الخذلان، فلاربط بينها وبين المبحث»<sup>٥</sup>.

[مناقشة إيراده]

فيه: أولًا: إنه يخالف ظاهرها ظاهر ما رويناه مفسّراً لها.

وثانيًا: إنها عامّة بمنزلة كبرى كلية.

وثالثًا: إن الشيخ قاسم أقر في جملة كلامه بأن دلالتها من حيث الفحوى تامة لا إشكال فيها، فدلالة الآيات للبراءة غير مخدوشة.

نعم! سيأتي أن البراءة تختص بما لا يوجد فيه حكم عقلي ولا شرعي، وعليها

١. كريمة ١١٥ التوبة.

٢. راجع: الكافي، ج ١ ص ١٦٣ الحديث .٣.

٣. راجع: تفسير العياشي، ج ٢ ص ١١٥ الحديث .١٥٠.

٤. راجع: التوحيد، ص ٤١١ الحديث .٤؛ المحاسن، ج ١ ص ٢٧٦ الحديث .٣٨٩  
بحار الأنوار، ج ٥ ص ٣٠١ .٣.

٥. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢٥ .٢.

استقرَّتْ سِيرَةُ العَقَلَاءِ. فَالآيَاتُ إِرْشَادِيَّةٌ مَتَابِعَةٌ لِمَا تُرْشِدُ إِلَيْهِ سَعَةً وَضِيقًا - وَهُوَ قَاعِدٌ قَبْحُ الْعَقَابِ بِلَابِيَانٍ -. وَسَنَأْتِي بِهَذَا الْكَلَامِ؛ فَانتَظِرْ! .

وَمِن السُّنَّةِ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُأْثُورَاتِ.

مِنْهَا: رَوْيَةُ الرَّفْعِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْخَصَالِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَرَبِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أَمْمِي تِسْعَةً: الْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسْدُ، وَالطَّيْرُ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي الْوَسُوْسَةِ فِي الْخَلْقِ، مَا لَمْ يُنْطَقْ بِشَفَةٍ»<sup>١</sup>.

[تَبَيَّنَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ]

وَتَبَيَّنَ كَيْفِيَّةُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ أَمْوَارٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:

إِنَّ رَفَعَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ عُقْلِيًّا لَا يَخْتَصُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا بِالْمُسْلِمِينَ.

[بَعْضُ مَا قِيلَ فِي الْمَقَامِ]

وَمَا قِيلَ: «إِنَّ الْمَرَادَ بِالْإِخْتِصَاصِ هُوَ عَدْمُ وَجُوبِ التَّحْفُظِ عَلَيْنَا، بَيْنَا كَانَ التَّحْفُظُ وَاجِبًا عَلَى تَابِعِي الْأَمْمِ السَّابِقَةِ»؛ وَكَذَلِكَ مَا قِيلَ: «إِنَّ الْمَرَادَ بِالْإِخْتِصَاصِ عَدْمُ وَجُوبِ الإِحْتِيَاطِ عَلَيْنَا،

.١. راجع: الْخَصَالُ، ج ٢ ص ٤١٧ الْحَدِيثُ ٩.

ووجوبه عليهم»؛

وكذلك ما قيل: «إنَّ المراد بالاختصاص عدمُ وجوب الإعادة والقضاء علينا،  
ووجوبهما عليهم»<sup>١</sup>؛

[مناقشة هذه الأقوال]

لا يُسمَع أصلًاً، لأنَّها كُلُّها رجمٌ بالغيب ورميٌّ به.  
فلو قيل بأنَّ مفادَ الحديث عقليٌّ لا يختصُّ بهذه الأمة، ليُعدُّ أجودُ ممَّا قالوا.  
كما آنَّه لو قيل بأنَّ السُّنَّة المذكورة في الأخير من آي البقرة ثابتةٌ عند العقلاء،  
 فهي تأديبٌ، أحسنُ من تأويلَ ذكرَها بعضُهم - كالراغب في المفردات<sup>٢</sup> -، وإن  
كانت هي صحيحةً أيضًا.

الأمر الثاني:

[التقدير في المرفوع]

لماً كانت التسعة من التكوينيات غير القابلة للرفع، فلابدَّ من تقدير شيءٍ يمكنُ  
أن يُرفع.

[مختر الشَّيخ في المرفوع]

فالشَّيخ قيل ذهب إلى: «أنَّ المُقدَّر هو المؤاخذة»<sup>٣</sup>؛ ويُخصَّص - حينئذٍ - الحديث

١. وانظر عن ذلك: تقريرات المجدد الشيرازي، ج ٤ ص ٣٦.

٢. راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٠٣.

٣. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢٨.

بالتَّكْلِيفِ، دون الوضُعِ، فلا يشُملُ إِذنَ الْأَحْکَامِ الوضعيَّةِ، كالأجزاء والشَّرائطِ، كما لا يشُملُ المَوْضِعَاتِ الْخَارِجَيَّةِ.

[مناقشة كلامه]

وحيث إنَّ التَّقْدِيرَ هُذَا خَلَفُ مَا يَقْهُمُ الْعَرْفُ مِنْهُ - لِأَنَّ الْعَرْفَ يَرِى فِي الْمُوْرَدِ وَأَمْتَاهِ رَفَعَ «جَمِيعِ الْآتَارِ»، سِيَّاً عَلَى القُولِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُوْرَادَ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْإِدْعَائِيَّةِ - فَفَقَدَيْرُ الْمُؤَاخِذَةِ لَا وَجَهَ لَهُ؛ بَلْ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ عَدَّ بَطْلَانَ الْحَلْفِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ مُسْتَنِدًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «وُضِعَ عَنْ أَمْتَى ... مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>١</sup>.

[مختار المحقق النائيني]

نعم! للْمُحَقِّقِ النَّائِينِيِّ فِي هَيْهَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالدِّقَّةِ، وَهُوَ: «إِنَّ التِّسْعَةَ الْمَذَكُورَةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ التَّكَوِينَيَّاتِ أَوْلًَا، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ مَوْضِعَةً لِحَكْمِ فِي التَّشْرِيعِ، فَكَانَهَا لَمْ تَكُنْ بِمُوْجَدَةٍ وَاقِعًا، بَلْ إِنَّهَا كَذَلِكَ حَقِيقَةً. فَلِلشَّارِعِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ التِّسْعَةَ لَا تَكُونُ فِي سَاحَةِ التَّشْرِيعِ»<sup>٢</sup>.

الأمر الثالث:

[شمول الحديث للأجزاء والشَّرائطِ والمَوْانِع]

لا إِسْكَالٌ فِي شُمُولِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ لِلأَجزاءِ وَالشَّرَائطِ وَالْمَوْانِعِ، كَمَا يَشُملُ

١. راجع: *المحاسن*، ج ٢ ص ٧٠ الحديث ١٢٤؛ *وسائل الشِّيعة*، ج ٢٣ ص ٢٢٦ الحديث ٢٩٤٣٦.

٢. راجع: *فوائد الأصول*، ج ٣ ص ٣٤٣؛ *أجود التَّقْرِيرَات*، ج ٣ ص ٢٩٨.

أصل الوجوب. فمن نسي المجزء فلا يجب عليه إتيان الكل إعاده؛ كما أن نسيان الكل لا يوجب إعادةه أو قضائه، لأنّه حاكم على الأدلة الأولية، من غير فرق في مدلوله بينها في أصل الوجوب، أو في أجزاءه، أو شرائطه، أو موانعه.

#### الأمر الرابع:

[شمول الحديث للمعدومات أيضاً]

إنّ الحديث كما يُنسب إلى الوجود سعةً، يُنسب إلى العدم أيضاً؛ فكما يشمل المثبتات يشمل المعدومات؛ فلن اضطر إلى شرب الماء التّجسس يُرفع حرمته بالإضرار، كما أنّ من اضطر إلى ترك الصّلوة لاحرمة له، لنفس الإضرار.

[بعض ما قيل في المقام ومناقشته]

وما قيل: «إنَّ التَّرْكَ لِيُسْ بِشَيْءٍ، فَلَا يَشْمُلُهُ الْحَدِيثُ»؛  
ليس بتمام، لأنَّ التَّرْكَ لو كان مضافاً إلى شيءٍ لا يُعدُّ ليساً، بل أيساً؛ كما يُرى في  
كثيرٍ من الأحاديث النَّاصِحة على ثبوت حكم له - كقوله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ  
مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>١</sup>.

#### الأمر الخامس:

[هذا الحديث وقاعدة البيان]

لا فرق بين الحديث الشريف وقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وإن يكن أن يقال:

١. راجع: عوالي الألائل، ج ٢ ص ٢٢٤ الحديث ٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٣٠ ص ٦٧٣.

سيَنْهَا فرْقٌ لَا يَخْلُو عَنْ دَقَّةٍ وَخَفَاءٍ. فَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِرْشَادٌ إِلَى الْقَاعِدَةِ - حِيثُ لَا إِطْلَاقٌ لَهُ، فَلَا يَزِيدُ شَيْئًا عَلَيْهَا -، يُمْكِنُ أَنْ يُقْبَلَ.

لَكِنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَقْبِلُوا الْقَوْلَ، فَكَانُوا بِصَدْدِ التَّسْفِيرِ بَيْنَهُمَا. وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلْمَاتِهِمْ فِي الْمَقَامِ نُكْتُ:

الْتُّكْتَةُ الْأُولَى:

[حُكْمُهُمْ أَدَلَّةُ الْأَخْبَارِيِّينَ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَمِنْاقِشُهُمْ]

إِنَّ الْقَاعِدَةَ لَا تُعَارِضُ أَدَلَّةَ الْأَخْبَارِيِّينَ، فَلَوْ تَمَّتْ أَدَلَّتُهُمْ فَهِيَ حَاكِمَةٌ عَلَيْهَا؛ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَيُعَارِضُهُمَا، فَلَا بُدُّ مِنْ رَفْعِ التَّعَارِضِ.

قَلْتُ: إِنَّهُ لَوْ تَمَّتْ أَدَلَّتُهُمْ فَهُوَ أَيْضًا حَاكِمٌ وَلَا يُعَارِضُهُمَا أَيْضًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِمَا: «أَخُوكَ دِيْنُكَ فَاحْتَطْ لِدِيْنِكَ»<sup>١</sup> لَوْ تَمَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ فَيُدْلِلُ عَلَى وَجْوبِ الْإِحْتِيَاطِ فِيمَا لَانْصَّ فِيهِ، فَيَحْكُمُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ: «رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ».

الْتُّكْتَةُ الثَّانِيَةُ:

[بِيَانِ مَضْمُونِ الْقَاعِدَةِ]

إِنَّ مَضْمُونَ الْقَاعِدَةِ هُوَ الدَّافِعُ، فَتَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى! - لَمْ يَضْعُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُعَاقِبَ بِآثَارِ الْخَطَا وَالْسُّيَّانِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَ...، بَلْ هُوَ قَبِيحٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَهُوَ - جَلَّ وَعَلَّا! - أَعْزَّ شَأْنًا عَنْ ذَلِكَ.

[بِيَانِ مَضْمُونِ حَدِيثِ الرَّفْعِ]

---

١. راجع: الأَمَالِي - لِلْطُّوْسِيِّ -، ص ١١٠ الْحَدِيثُ ١٦٨؛ بِحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٢ ص ٣٣٥٠٩. ٢٥٨؛ وَسَائِلُ الشِّیعَةِ، ج ٢٧ ص ١٦٧ الْحَدِيثُ ٣٣٥٠٩.

وأماماً الحديث، فضمونه الرفع، لا الدفع؛ لأنَّه - سبحانه! - رفع عن هذه الأمة - منَّهَا عليهم - ما لم يرفعه عن سائر الأمم.

[مناقشة البيانين]

وفيه: قد مرَّ الكلام آنفًا في أنَّه - جلَّ وعزَّ! - أَجْلُ شَانًا وأَعْظَمُ رَحْمَةً عَلَى الْعِبَادِ من أن يضع على نفسِ واحدةٍ فقط - فضلاً عن أمَّةٍ - المُواخِذَةُ لِلْخَطَا وَالْسِيَانُ، ولو بنحو وجوب التَّحْفُظِ.

النُّكْتَةُ التَّالِثَةُ:

[جريان الحديث فيما لا تجري فيه القاعدة]

إنَّ الحديث يجري في موارد لا تجري فيها القاعدة، منها جريان الحديث في الشُّبهات الموضعية، بينما أنَّ القاعدة تختصُّ بالأحكام فقط؛ وأنَّ القاعدة - أيضاً - تجري في موارد لا يجري فيها الحديث، منها: أنَّ المولى لوم يقدر على بيان أحكامه فالقاعدة لا تجري إِذَا، ولكنَّ إطلاق الحديث جاريٍ، فبيّنُها عموماً من وجيهٍ.

[مناقشة هذا القول]

وفيه: إنَّه لا إطلاق للحديث أيضاً، بل هو في الإطلاق والتَّقييد تابعٌ لها - لأنَّه إرشادٌ إليها -؛ فلو لم تجُرِ القاعدة في موردٍ - كما إذا لم يقدر المولى على تبيين مزاده - فكذلك الحديث، بلا فرقٍ.

فكذلك أنَّ القاعدة كما تجري في الشُّبهات الحُكميَّة، تشمل الموضعية أيضاً، وترفع أحكامها. فالخطأ الخارجيُّ ليس له حكمٌ شرعاً ولا عقلاً، فباعتبار ذلك يرفع الخطأ باعتبار آثاره، بل يرفعه واقعاً - بنفس التَّقرِيبِ الذي قرَرَه المُحَقَّقُ التَّائِبُونَ،

واخترناه تبعاً له -. .

فلا نرى فرقاً بين الحديث والقاعدة أصلأ؛ بل نقول: لا يمكن في الإرشادات  
إعمالٌ تبعُّدٌ أصلأ.

وما اشتهر بينهم من: «أنَّ المولى ينشأ الحكْم ويأمُر بِإِعْمَال التَّبَعُّد مع قطع النَّظر  
عن حكم العقل»؛

ليس بسديده، بل هو لعبٌ بالألفاظ! .

ومنها: رواية الحُجْب

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عن الْعَبادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ».

والرواية صحيحة سنداً، رواها الكليني<sup>١</sup> والصادق<sup>٢</sup> بسنده صحيح.

ودلالتها على المقصود أيضاً تامةً. وزان قوله عليه السلام: «رُفِعَ مَا  
لا يعلمونَ»، وأنَّ ما لم يصل إلى العباد من الحكم فهو مرفوعٌ عنهم، سواءً لم يُبَيِّنْ في  
الشَّرِيعَةِ أصلأً وتركـ نظراً إلى مصلحةـ ، أو كان لكنه لم يصل إليهم؛  
أي: سواءً كان من باب عدم العلم، أو من باب عدم البيان.

بل الظَّاهِرُ من لفظة «حَجَب» كونه محظوظاً حين كونه موجوداً، فعدم وصوله  
إليهم من باب عدم العلم، لا من باب عدم البيان.

[مقالٌ للمحققين الأنباري والخراساني فيهما ومناقشته]

وما قال به الشَّيخ قتيبة<sup>٣</sup> وتابعه المحقق الخراساني قتيبة<sup>٤</sup> من: «أنَّ الظَّاهِرُ من

١. راجع: الكافي، ج ١ ص ١٦٤ الحديث .٣.

٢. راجع: التَّوْحِيد، ص ٤١٣ الحديث .٩.

٣. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٤١.

ال الحديث كونه من باب عدم البيان، فلذلك قد نسب الحجاب إلى الله - تعالى! - «؛ ليس بسديدٍ، لأنَّ اختصاصه بعدم البيان لأجل اللُّفَظَةِ لا وجَهَ له. ولو سُلِّمَ فدلالُتُه على المطلوب أيضًا جيًّدةً لا خدشة فيها.

وأمَّا نسبة عدم العلم وما خفي من العباد إلى الله - تعالى! -، فكثيره جدًّا؛ قال ربُّ العزَّةِ - تقدَّستْ أسماؤه! - : ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكُادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا \* مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِينَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِينَ تَفْسِيْكَ﴾<sup>٥</sup>. نعم! أدبُ الحضرة يقتضي أن يُنسب السَّيِّئةُ إلى العبد، والحسنةُ إلى الرَّبِّ، وإلا فكلُّ من عند الله.

ومنها: رواية الحَلَّ

هذه الرِّواية مستفيضةً بأسانيد صحيحةٍ بألفاظٍ وصورٍ قريبةٍ، عن الباقي عَلَيْهِ وَالصَّادِق عَلَيْهِ.

فِينَ صورِهَا: «كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ<sup>٦</sup> بَعْيَنِه»<sup>٦</sup>؛

ومن صورِهَا: ما رواه الشَّيخ قَتَنْبَرُ في الفرائد<sup>٧</sup> في البحث عن الشُّبهات الموضوعية مُرْسَلًا: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ»؛ ولم نجد هذه الصُّورة في الجامع الرِّوَايَةِ، والظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيخ نسيَ الأصل فرواهَا كذلك، ولا ضير فيه.

٤. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٤١.

٥. كريمتان ٧٨، ٧٩ النساء.

٦. راجع: الكافي، ج ٦ ص ٣٣٩ الحديث ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥ ص ١١٧ الحديث ٣١٣٧٦.

٧. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ١١٩.

[شمول الحديث للشُبهات الحُكميَّة أيضًا]

وتلکم الرِّوايات وإن انعقد ظهورُها في الشُبهات الموضوئيَّة، إلَّا أنَّ تقريرَها بحِيث تشملُ الشُبهات الحُكميَّة أيضًا، ليس بمشكِّل؛ لأنَّه يمكن أن يُقال: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحتملُ فِيهِ أَنَّه حرامٌ - مِنْ غَيْرِ عَثُورٍ فِيهِ عَلَى دَلِيلٍ - فَهُوَ حَلَالٌ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه حرامٌ. ولَسْتُ أَظُنُّ بِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ: أَنَّ لَفْظَةَ «بَعِينَهُ» تَمَعُّ عَنْ هَذَا النَّقْرِيبِ؛ فَإِذْنَ دَلَالَةُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الرِّوايَاتِ عَلَى الْخَتَارِ الْمُطَلُوبِ أَيْضًا تَامًّا.

[اختصاصه بالشُبهات التَّحرِيميَّةِ فقط]

نعم! تختصُّ بالشُبهات التَّحرِيميَّةِ، ولا تشملُ الوجوبية منها، لظهورها فيها. إلَّا أَنَّه لا حاجةَ إِلَيْها وَإِلَى إِخْواهَا فِي الوجوبية أَصْلًا، لَأَنَّ ارتكاب الشُبهات الوجوبية مسْلِمُ الجواز حتَّى عند الأخباريَّين. لكنَّه مع ذلك كُلُّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: ترك الشُبهات الوجوبية محَرَّمٌ، فهو مرفوعٌ بهذه الرِّوايَاتِ أيضًا.

ومنها: رواية السَّعَة

قال الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ».

هذا على المرويِّ في مصادر الأصوليَّين<sup>١</sup>، لكن نصُّها على ما في المحاجم الروائية: «هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»<sup>٢</sup>; والفرق بينهما لا ضيرَ فيه.

١. انظر: كفاية الأصول، ص ٣٤٢؛ ورواها الشَّيْخُ فِي صُورَةٍ: «... مَا لَمْ يَعْلَمُوا»؛ انظر: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٤١.

٢. راجع: الكافي، ج ٦ ص ٢٩٧ الحديث ٢؛ التَّهذِيب، ج ٩ ص ٩٩ الحديث ١٦٧؛ وسائل الشِّيعَة، ج ٢٥ ص ٤٦٨ الحديث ٣٢٣٧٢.

[تعارض الحديث أدلة الأخباريين]

ثم إن دلالتها على المطلوب جيدة، حتى يمكن أن يقال: إنها تعارض روايات الأخباريين لو تم دلالتها، لأنَّه لوجب الاحتياط في الشبهات فلاسة إذًا، بل الضيق حاكم على معاش الناس، من غير فرقٍ بين كون وجوب الاحتياط نفسيًا أو طرقيًا.

ومنها: رواية المطلق

قال الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>١</sup>.  
دلالتها أيضًا جيدة تمامًا، لأنَّ المراد من «المطلق» أنه لا حكم له فعليًا منجزًا، سواءً أنشأ له الحكم أصلًا، أو لم ينشأ.

ولقد أجاد الشيخ الأعظم قيئن حيث قال: «إن دلالة الرواية على البراءة أولى وأوضح من سائر الروايات»<sup>٢</sup>.

[القول بدلالة الحديث على الإباحة ومناقشته]

وما قيل: «إن وزان الرواية وزان قوله: ﴿الذِّي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾<sup>٣</sup>،  
فتدل على أنَّ الأشياء على الإباحة، لا على الحظر؛  
فيه: إنَّه لو كان كذلك، فقوله عليه السلام: «حتى يرد فيه نهي» قيئًا، لغو، بل محال أصلًا.

ومنها: رواية البيان

١. راجع: الفقيه، ج ١ ص ٢١٧ الحديث ٩٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ٢٧٣.  
الحديث ٣٣٥٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٢ ص ٢٧٤؛ عوالي الالكي، ج ٣ ص ١٦٦ الحديث ٦٠.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٤٣.

٣. كريمة ١٠ الزخرف.

قال الصَّادق علَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَ عَلَى النَّاسِ بِمَا أَنْتُمْ عَرَفْتُمْ»<sup>١</sup>. الرِّوَايَةُ فِي  
كَمَالِ الصَّحَّةِ سَنَدًا وَدَلَالَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ لَوْقِيلَ بِتَامَيَّةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَخْبَارُ يُؤْنَى، فَهُوَ حَاكِمٌ  
عَلَيْهَا.

وَسِيَّانِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ مَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ

قال الصَّادق علَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»<sup>٢</sup>.

[اشتهر إِنَّ المقصِّرَ كَالعامِد]

أَقُولُ: قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ إِنَّ الْجَاهِلَ المُقْصِّرَ كَالْعَامِدِ، وَادْعَى غَيْرَ وَاحِدٍ  
الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ<sup>٣</sup>، فَلَذِكَّرَ قَدْ خَصَّصُوا الرِّوَايَةَ بِالْجَاهِلِ الْقَاطِرِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِيهِ بَيْنَ:  
أَنْ يَكُونَ غَافِلًا؛

أَوْ مُبْتَلِيًّا بِالْجَهَلِ الْمَرْكَبِ - مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ فِي الْمَدَدَاتِ -؛

أَوْ مَنْ لَا يُسْتَطِعُ حِيلَةً وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَرَكِ الْأَحْكَامِ؛

أَوْ مَنْ لَا يَجِدُ سَيِّلًا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا لَوْ كَانَ مَقْصِّرًا، فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ، تَكْلِيفًا وَوَضْعًا.

١. راجع: الكافي، ج ١ ص ١٦٢ الحديث ١؛ التسويد، ص ٤١٠ الحديث ٢؛  
بحار الأنوار، ج ٥ ص ١٩٦.

٢. راجع: التهذيب، ج ٥ ص ٧٢ الحديث ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣ ص ١٥٨  
الحديث ١٧٤٧٤.

٣. انظر: كتاب الطهارة - للشيخ الأعظم -، ج ٥ ص ٢٧٦؛ التَّنْقِيَّةُ فِي شَرْحِ الْعَرْوَةِ  
الْوَثْقَى - مجلد الإجتهاد والتقليد -، ص ٣٢١؛ مهذب الأحكام، ج ٥ ص ٣٢١  
فقه الصادق، ج ١١ ص ٢٥٩.

[مناقشةُ هذا الاشتئار]

قلت: إنَّ المَجاهِل المُقْصَرَ غَيْر مَعذورٍ تَكْلِيفًا، فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ -  
تَعَالَى! - الْمَارُّ ذَكْرُهُ.  
وَلَعِلَّ الإِجْمَاعُ مُسْتَنْدٌ إِلَيْهِ، لَا إِلَى الْوَضْعِ.  
وَتَخْصِيصُ الرِّوَايَةِ وَأَمْثَالُهَا بِالْمَجاهِلِ الْفَاقِرِ لِأَوْجَهِهِ، بَلْ ظَاهِرُهَا يَشْمَلُ  
الْمَجاهِلِ الْمُقْصَرِ أَيْضًا.  
كَمَا فَعَلُوهُ فِي رِوَايَةِ «لَا تُعَادُ»، مِنْ اخْتِصَاصِهَا بِالسَّاهِي؛ وَالْإِخْتِصَاصُ  
لِأَوْجَهِهِ.

وَبِالجملة، هُنَاكَ فِي عِلْمِ الْفَقِهِ مَوَارِدٌ كَثِيرَةٌ تُعَارِضُ بَلْ تُنَفِّضُ قَوْلَهُمْ: «إِنَّ  
الْمَجاهِلَ الْمُقْصَرَ كَالْعَامِدِ»؛ وَلَذِلِكَ فَإِنَّ الْمُخْتَارَ كَوْنُ الْمَجاهِلِ الْمُقْصَرِ مَعْذُورًا وَضَعَّاً،  
لَا تَكْلِيفًا، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

نعم! إِنَّ الرِّوَايَةَ لَا صَلَةَ لَهَا بِالْمَبْحُثِ، لَأَنَّ الْبَحْثَ فِيهَا إِذَا لمْ يَكُنْ نَصًّا، بَيْنَا أَنَّ  
الْمَجاهِلِ الْمُقْصَرِ لَا يُفَرِّضُ إِلَّا فِيهَا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ قَدْ قَصَرَ فِي الْعُشُورِ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ.  
وَمِنْ الْعُقْلِ:

فَالْمُسْتَدَلُ بِهِ مِنْهُ قَاعِدَةُ «قَبْحُ الْعِقَابِ بِلَا يَبْيَانٍ». وَدَلَالَةُ الْقَاعِدَةِ لِلْمَقَامِ جَيِّدَةٌ  
وَاضْحَحَةٌ، بَلْ لَا رِيبٌ فِي رَجُوعِ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُسْتَشَهِدَةِ بِهَا فِي الْمَبْحُثِ إِلَيْهَا.  
وَمَا قِيلَ مِنْ: «أَنَّ قَاعِدَةَ وَجُوبِ دُفْعِ الضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ حَاكِمَةٌ عَلَيْهَا»؛  
ضَعِيفٌ جَدًّا، لَأَنَّهُ بَعْدَ دَلَالَةِ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ عَلَى دُمُودِ الْعِقَابِ فِيهَا لَا نَصَّ  
فِيهِ، فَالضَّرَرُ الْمُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْعِقَابُ - لَا يُحْتَمَلُ أَصْلًا، بَلْ لَا مَوْضَعَ لَهُ قَطَعًا.  
فَالْقَاعِدَةُ وَارِدَةٌ عَلَى قَاعِدَةِ وَجُوبِ دُفْعِ الضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ.  
هَذَا مَا يُرْتِبُ بِالْمَبْحُثِ.

[الضرر الذي هو بغير العقاب]

وأَمَّا الضَّرُرُ الَّذِي هُوَ بِغَيْرِ العِقَابِ، فَهَلْ الْقَاعِدَةُ تُحْرِي فِيهِ؟، أَمْ لَا؟.  
الْأَقْوَى عَدْمُ الْجُرْبَانِ، لِجُرْبَانِ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ عَلَى ارْتِكَابِ الضَّرُرِ الدُّنْيَوِيِّ طَلْبًا  
لِمُنْفَعَتِهِ. نَعَمْ، فِي مَهَامِّ الْأَمْوَارِ - كَالرَّاجِعِ إِلَى النَّفْسِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ - يَخْتَاطُونَ فِي  
الْجَمْلَةِ، لَا بِالْجَمْلَةِ.

[ما أشَكَّلَ به الأَسْتَاذُ الدَّامَادُ فَيَشَّعُ عَلَى الْقَاعِدَةِ]

والسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْحَقْقُ الدَّامَادُ قَبْرُ استشكل في القاعدة بـ: «أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَا إِذَا  
قَدِرَ عَلَى الْبَيَانِ وَلَمْ يَبْيَّنْ؛ وَأَمَّا لَوْلَا مَا يَقْدُرُ عَلَى أَصْلِ الْبَيَانِ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ، لِصَلْحَةٍ، أَوْ  
لِلْتَّقْيَةِ فَلَا تَجْرِي الْقَاعِدَةُ؛ فَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنِ الْحِتَاطِ.

وتمثل بما إذا كان المولى في مجلس لا يقدر فيه على بيان حوائجه ومراداته، واحتمل العبد ذلك، فلا يجوز له جريان القاعدة، بل تعن عليه الاحتياط.

وكذلك إذا علم العبد أنَّ المولى كتب إليه كتاباً قد دُسَّ فيه، فلا بدَّ له من الاحتياط؛ كما إذا علمَ أنه لم كان التَّقْيَةُ لم يُشيرْ إلى مراده، أو أشارَ إليه لكنَّه اختفاه. ففي هذه وأمثالها يجب الاحتياطُ.

وحيث إنَّ الْأَمَةَ عَلَيْهِمُ كانوا في مضيقٍ أَوْلَأَ، فلم يقدروا على بيان الأحكام، أو قدروا عليه ولکنهم لم يقدروا على بيان الواقع ثانية، فيجب علينا الاحتياطُ!.

مناقشة اشكاله

**وفيَّهُ إِنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ فِي أَنَّهُمْ عَلَيْكُمْ أَسَسُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ الْكَلِيلَةَ لِلْحَالَةِ نَفِيَّهُ،**

<sup>١</sup>. راجع: المحاضرات في أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٣٧.

فقالوا: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»<sup>١</sup>; و: «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا أَتَاهُمْ وَعَرَّفَهُمْ»؛ فأجازوا أن لا نحتاط، أو أصدروا جواز عدم الإحتياط. فلو تركنا واجباً أو اقتَحَمنَا محرّماً فجريان قاعدة رفع التكليف - الجارية في الجمع بين الحكم الواقعية والظاهري - يؤيد الترك، أو الإقتحام، بلا فرقٍ بينهما.

فكلام سيدنا الأستاذ قاسم يُشَبِّه أدلَّة الأخباريين؛ وسيأتي توضيحيها.

---

١. راجع: الفقيه، ج ١ ص ٣١٧ الحديث ٩٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١٧٣ الحديث ٣٣٥٣٠؛ عوالى الالائى، ج ٣ ص ٤٦٢ الحديث ١.



## الفصل الثاني

في ما استدلّ به الأخباريون لوجوب الاحتياط  
لهم طوائف من الحجاج استدلّوا بها<sup>١</sup>. والعمدة منها:

فمن الكتاب

قوله - تعالى! - : ﴿لَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>٢</sup>؛  
وقوله - تعالى! - : ﴿لَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾<sup>٣</sup>؛  
وقوله - تعالى! - : ﴿اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ﴾<sup>٤</sup>؛

---

١. لجميع هذه الطوائف انظر: تهذيب الأصول - للمحقق السيد عبد الأعلى السبزواري -، ج ٢ ص ١٧٤؛ دراسات في علم الأصول، ج ٣ ص ٢٧٥؛ مصباح الأصول، ج ١ ص ٣٤٤؛ منتهى الأصول، ج ٢ ص ١٩٨.

٢. كريمة ١٣٦ الإسراء.

٣. كريمة ١٩٥ البقرة.

٤. كريمة ١٠٢ آل عمران.

وقوله - تعالى! - : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>١</sup>.

[ردُّ استدلالهم بالآيات]

أقول: ارتكاب الشُّبهة مع الدَّلِيل علمٌ - بالنسبة إلى الآية الأولى -؛  
وليس فيه هلاكٌ - بالنسبة إلى الثانية -؛  
ولا ينافي التَّنَوُّى - بالنسبة إلى الآخرين -.

### ومن الرِّوایات

قوله عليه السلام: «... فإنَّ الوقوف عند الشُّبهات خيرٌ من الإِقتحام في الْهَلَكَاتِ»<sup>٢</sup>.

وقوله عليه السلام: «أَخُوك دِينُك فاحتَطْ لِدِينِك»<sup>٣</sup>؛

وقوله عليه السلام: «حلالٌ بَيْنَ حرامٍ بَيْنَ وشُبهاتٍ بينَ ذلك، فَنَّ ترَكَ الشُّبهاتِ نجاً  
من المحرّمات، وَمَنْ أَخَذَ بالشُّبهاتِ ارتكبَ المحرّمات وَهَلَكَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُ»<sup>٤</sup>.

[مناقشة استدلالهم بالأحاديث]

أقول: قد روى صاحبُ الوسائل عليه السلام في الباب الثاني عشر من أبواب صفات

١. كريمة ١٦ التَّغَابِنَ.

٢. راجع: الكافي، ج ١ ص ٦٧ الحديث ١٠؛ الفقيه، ج ٣ ص ٨ الحديث ٣٢٣٣  
وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١٥٧ الحديث ٣٣٤٧٢.

٣. راجع: وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٩؛ الأمالي - للطُّوسِي -،  
ص ١١٠ الحديث ١٦٨.

٤. راجع: الكافي، ج ١ ص ٦٧ الحديث ١٠؛ الفقيه، ج ٣ ص ٨ الحديث ٣٢٣٣  
وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١٥٨ الحديث ٣٣٤٧٢.

القاضي من جامعه الكبير<sup>١</sup> روايات كثيرة تقرُّب من حد التَّشَابُر استدلّ بها الأخباريون، وهي تقسِّم إلى هذه الأقسام الثلاثة.

لكنَّ الرِّوايات كُلُّها لادلة فيها على وجوب الإحتياط في الشُّبهات، لتقدُّم العقل على النقل، حيث إنَّ روايات البراءة نصٌّ في جواز الارتكاب، وهذه الرِّوايات ظاهرة في عدم الجواز، فقاعدة حمل الظَّاهِر على النَّصِّ تحكم بالحكم عليها بالكرامة، وحملها عليها.

فُيستفادُ من الجمع بينهما أنَّ الإحتياط والتَّوقُف عند الشُّبهات حسنٌ مندوبٌ، ولكن ليس بواجبٍ، إلَّا في مهامِ الأمور.

فالرِّوايات ناظرةٌ إلى حُكْم العقل؛ وبما أنها لامعنى لجريان التَّعَدُّد فيها، فالرِّوايات - كما رويناها مستدلاً على صحة البراءة - إرشاديةٌ إلى حُكْم العقل، والعقل يحكم بالبراءة، كما يحكم بحسنِ الإحتياط؛ إلَّا في مهامِ الأمور، حيث يحكم بوجوهه. هذا أولاً؛

وأيًّا ثانِيَا وثالثًا: فإنَّ روايات الإحتياط لا تختصُّ بالشُّبهات التَّحريريَّة، بل تشملُ الوجوبية منها أيضًا، بينما أنَّ الأخباريَّ لا يُوجِّب الإحتياط فيها.

فلا بدَّ من القول بجواز التَّخصيص فيها؛

لكنَّها آيةٌ عن التَّخصيص؛

فلا بدَّ من حملها على الاستحباب والندب.

---

١. راجع: وسائل الشِّيعة، ج ٢٧ ص ١٥٤.

ومن العقل:

بأنَّه نعلمُ بِوْجُودِ تكاليفَ كثيرةً، فَالإِشْتِغَالُ ثابتٌ، وَالإِشْتِغَالُ الْيَقِينِيُّ يقتضي البراءَةَ الْيَقِينِيَّةَ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَّا إِلَى الْاحْتِيَاطِ.

[مناقشةُ اسْتِدَالِهِمْ بِالْعُقْل]

وفيه: أولاً: إِنَّا لَا نَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَادْعَاءُ الْعِلْمِ بِهِ صِرْفُ الْإِدْعَاءِ! نَعَمْ!، ادْعَاءُ وجودِ التَّكاليفِ فِي حَدِّ الْإِنْشَاءِ لِهِ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ التَّكاليفَ الْإِنْشَائِيَّةَ مَا لَمْ تُحَوَّلْ إِلَى مقامِ الْفَعْلَيَّةِ لِيُسَمِّيَ تِرْكِهَا عَقَابًا.

وَثَانِيَا: لَوْسُلِمْ وَجُودُ ذَلِكَ الْعِلْمِ، فَتَنْحَلُهُ إِلَى الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ بِالثَّابِتِ مِنْهُ، وَالشَّكُّ الْبَدُوِيُّ فِي الزَّائِدِ مِنَ الثَّابِتِ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ بِوَرُودِ رِوَايَاتٍ كثِيرَةٍ تُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي الْأَزِيدِ نَجْعَلُهُ فِي عِدَادِ مَا لَانْصَاصَ فِيهِ، وَهُوَ مُورِدُ الْبَرَاءَةِ.

وَثَالِثَا: إِنَّ أَطْرَافَ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ هُنَّا مِنَ الشُّبُهَةِ غَيْرِ الْمُحْصُورَةِ، وَلَا يُجْبِي الْإِجْتِنَابُ فِيهَا إِجْمَاعًا.

وَرَابِعَا: إِنَّ بَعْضَ أَطْرَافِ الْعِلْمِ هَذَا لَا يَكُونُ مُتَّبِعًا، فَلَا يَؤْثِرُ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ إِذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

ومن العقل أيضًا:

إِنَّ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لِلَّهِ – تَعَالَى! – قَالَ رَبُّ الْعَزَّةِ، تَعَالَى عَمَّا يَصْنَعُونَ! : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>١</sup> -، فَلَا بُدَّ فِي الْإِرْتِكَابِ مِنَ الْعُثُورِ عَلَى دِلِيلٍ، وَإِلَّا فَيَجِبُ الْاحْتِيَاطُ، لَأَنَّهُ تَصْرُّفٌ فِي مِلْكِ الْمُوْلَى مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

1. كريمة ١٨٩ آل عمران، ١٧ المائدة، ... .

[ردُّ هذا الاستدلال]

أقول: لو سُلِّمَ ذلك فالمولى - جلَّ وعلا! - أَذن في التَّصْرُفِ في آي كثيرةٍ، بل أَذن في التَّصْرُفِ في عالم الوجود بأسره، قال - علَّتْ كلامُه - : ﴿أَلمْ تَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَشْبَعَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ .  
هذا، مع أنَّ الاستدلال يرتبط بالتكوين، لا بعالم التشريع؛ فهو يلائم قاعدة الحظر التي تقابل قاعدة الحال، وكلتا القاعدتين أجنبيتان عَمَّا نحن فيه.

[تحرير آخر لهذا الاستدلال]

إِلَّا أَنْ يُقال: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ - بل عبده - من غير مدافع، فلا بدَّ من كون أفعالنا وأقوالنا وحركاتنا وسكناتنا بأمره - تعالى! -؛ ففي ما لانصَّ فيه يجب الاحتياط، لكونها كلُّها بأمره.

[الجواب عنه]

وجوابه: إنَّ هذا المستدلُّ لحريري به أن يكون بكمًا وعميًّا وصمًّا لا يعقل شيئاً إلَّا إذا أمره الله به!، وهو خلاف ضرورة العقل والشرع بالضرورة.

تنبيهان

ينبعي التَّشبيه على أمرين:

التشه الأول

[تقديم جريان الأصل في الموضوع على جريانه في الحكم]

لايجري أصلٌ أو أصلان في الموضوع والحكم معاً، وجريانه في الموضوع مقدّمٌ على جريانه في الحكم. فإذا شُكَّ في إمرأةٍ أنها زوجته فيحلُّ له وطئها، أم لا؟، فلاتصل النّوبة إلى أصالة الحلّ - الجارية في الحكم -، بل أصالة عدم الزوجيّة أو استصحاب الحرمة - الجارية في الموضوع - جاريةٌ، حتى يحرّرَ أنها زوجته.

[إشارة إلى أصالة عدم التذكية]

ثم إنَّ الأصحاب همَا - تبعاً للشيخ قِيَّمٍ - عنونوا قاعدةَ أصالة عدم التزكية،  
فانجَرَّ بهمُ الكلام إلى قاعدةِ الاستصحابِ الأَزليِّ.  
ومذهب المشهور أصالة عدم التزكية لو شُكَّ في تذكرة حيوانٍ؛ فحكموا بحرمتها.  
ولهم تفصيلٌ في الأصل وجريانها في موارد خاصة، حتى أنَّ منهم من استعابَ فروعَ  
المبحث بحيث طال به الدرس أكثر من شهرٍ، وقرر الأبحاث بما يزيد على عشرين  
صفحةً.

وتلخيص القول هيئنا: إنّا لانزى لآصالة عدم التذكية أساساً أصلًا، لأنّ آصالة  
العدم الأزلّي مضافاً إلى كونها من مختلفات الدارسين، يرد عليها: إنّا ليس لهذا  
الاستصحاب أحاديث القضيتين - الساقفة المستقة، واللاحقة المشكوكة -، بل ليس له

١. راجع: أنوار الهدایة، ج ٢ ص ٩٧؛ تهذیب الأصول، ج ٢ ص ٢٨٣؛ بحوث في علم الأصول، ج ٥ ص ١٠٧؛ فوائد الأصول، ج ٣ ص ٣٨٠.

قضية متيقنة أصلًا.

أمامًا عدم الإتحاد، فلأن القضية المتيقنة سالبة باتفاق الموضع، وبعبارة أخرى هي مفاد كان التامة؛ بينما أن القضية المشكوكة سالبة باتفاق المحمول، أي: مفاد كان الناقصة.

وأمامًا عدم القضية المتيقنة، فلأن العدم ليس له وجود ولو كان من العدام المضاف، لأن الليس ليس إلا الليس، فليس له حظ من الوجود.

[مختار المحققين الحائر والدّاماد فيهنا هيئنا]

والسيّد الأستاذ الحقّ الدّاماد فيهنا تبعًا لأستاذ المؤسس الحائر فيهنا ذهب إلى جريان الاستصحاب في الوجود فقط، لا العدم؛ وجعل موضوع عدم التذكية هو الحيوان الحي، لامطلق الحيوان. إلا أن اتحاد الموضوعين عرفاً مفقود في هذا الاستصحاب؛ فذهب إلى حلّيه للإستصحاب الوجودي، بتقرير: إن الحي من الحيوان يجوز أكله، وبعد موته أيضًا يكون كذلك.

إلا أنه لو سُلم لأصل الكلام، فتعدد الموضوع أيضًا موجود بحسب العُرف، فلا يجري الاستصحاب.

[مناقشة مختارهما]

فنقول: بعد عدم جريان الاستصحاب في الموضوع، تجري أصالة الحيل والطهارة معًا. فاللّحوم أو غيرها المخلوقة إلى أسواق المسلمين من خارج حدودهم، لو شُك في حلّيتها أو طهارتها تجري أصالة الحيل والطهارة، فتحكمان بها. وهذا بحسب المقرر في الأصول.

أمامًا بحسب المثبت في الفقه، فلا يجوز أكلها، لا من باب أصالة عدم التذكية، بل لما

هو المُقرَّرُ في الفقه من لزوم إثبات التَّذكِيرَة، وهو ظهور قوله - تعالى! - : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>١</sup>.

### التَّنْبِيهُ الثَّانِي

[الإِحْتِيَاطُ فِي الشُّبَهَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ]

لَا إِشْكَالٌ فِي حُسْنِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الشُّبَهَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي الشُّبَهَاتِ الْوَجُوبِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَوْصِيلِيَّةً.

[الإِحْتِيَاطُ فِي الشُّبَهَاتِ الْوَجُوبِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ وَكَلامُ الشَّيْخِ قَيْرَقَرِيِّ فِيهِ]

إِنَّا إِلَيْكُمْ مُبَاشِرُونَ فِي حُسْنِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الشُّبَهَاتِ الْوَجُوبِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ؛ وَالشَّيْخُ قَيْرَقَرِيُّ استشكلَ فِي حُسْنِهِ هَنَاكَ، بَلْ يَظْهُرُ مِنْهُ عَدَمُ إِمْكَانِ الْإِحْتِيَاطِ فِيهِ؛ فَجَعَلَ نَفْسَهُ الذَّكِيرَةَ وَالْأَصْحَابَ فِي صُعُوبَةِ عِلْمِيَّةٍ ثُمَّ إِنَّهُ مُبَاشِرٌ عَلَى ذَلِكَ بِـ: «أَنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ، وَحِيثُ إِنَّهُ لَا عِلْمٌ بِالْأَمْرِ، فَلَا يَمْكُنُ قَصْدَ الْقُرْبَةِ فِيهِ»<sup>٢</sup>.

[مناقشة كلامه]

وَفِيهِ: إِنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ، بَلْ قَصْدُ الْقُرْبَةِ بِعِرْجَادِ إِحْتِمَالِ الْأَمْرِ بِعِكَانٍ مِنِ الْإِمْكَانِ؛ بَلْ الْقَصْدُ بِعِرْجَادِ إِحْتِمَالِ يُقْرَبُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَوْلَى بِرَاتِبِ.

١. كريمة ٣ المائدة.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ١٥١.

هذا مع استقلال العقل بأنَّ المُكْلَفَ كما له أنْ ينبعَ بالأمر القطعيِّ، له أنْ ينبعَ بِحُتمَلِ الأمر أَيْضًا، وهو عند العقلاَء كثيرٌ.

[أُجوبَةُ لِشَيْخِ عَنْ هَذَا إِلَشْكَال]

شَمَّ إِنَّ الشَّيْخَ قَيْرَعَ ذَكْرَ أُجوبَةَ هَذَا الْمُشْكَلَ خَاصِّاً لِبَعْضِهَا وَرَادِّاً عَلَى الْآخَرِ<sup>١</sup>.

فالمقبول عنده: «إِنَّ الإِحْتِيَاطَ فِي حَتَّمَلِ الْأَمْرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْقُرْبَةِ، بَلْ إِتْيَانُه مُجَرَّدًا عَنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ كَافٍ»<sup>٢</sup>. واستشهد بسيرة أهل الفتووى بالإفتاء بعملِ المُقْدِلِين بمحتمل الوجوب من غير إرشادِهِم إلى أنَّ الْعَمَلَ بِدَاعِيِّ حَتَّمَلِ الْأَمْرِ، لامْعُولُ الْأَمْرِ؛ فلو كانوا على غير الطَّرِيقَةِ فالواجبُ عَلَيْهِمْ ذَكْرُهُ لِمُقْدِلِيهِم.

[مناقشةُ أُجوبَتِهِ]

وَفِيهِ: أَوَّلًا: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّوْصِلَيَّاتِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْكَلَامِ.

وَثَانِيًا: إِنَّ الْأَصْحَابَ تَمَّتُ عِنْدَهُمْ قَاعِدَةُ «مَنْ بَلَغَ»، الدَّالَّةُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ حَتَّمَلِ الْأَمْرِ، فَأَفْتَوْا - جَازِمًا فِي الإِفْتَاءِ - بِاسْتِحْبَابِ كُلِّ حَتَّمَلِ الْأَمْرِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى الإِتْيَانِ بِهِ رَجَاءً.

[جوابُ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنِ الْإِلَشْكَال]

وَأَجَابَ فِي الْكَفاِيَّةِ عَنْهُ بِـ: «أَنَّ نِيَّةَ الْقُرْبَةِ مِنَ الْمُسْتَقْلَلَاتِ الْعَقْلَيَّةِ، فَهُوَ الْحَاكُمُ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتِهَا، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْجَزْمِيَّةِ وَالْمُحْتَمَلَةِ». بَلْ لَا يَكُنْ

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ١٥٢.

٢. راجع: نفس المصدر.

درجُ القرابة فيها، جزءاً أو شرطاً، للدور الحال<sup>١</sup>؛  
وقد أطّلوا الكلام في هذا الدور؛ وسنُشيرُ إليه.

قلتُ: أصل المطلب في المقام لاريب في صحته، أمّا ما تفرّع عليه فليس بسديده،  
لأنَّه من باب اشتباه المفهوم بالمصدق؛ وقد مرَّ الكلام في التَّعبُديِّ والتَّوْصِليِّ.

[ما أجاب به المشهور عن الإشكال]

وأجاب المشهور بالمشهور بين المشهور بـ«روايات من بلغ»، الدالة على إتيان  
محتمل الوجوب برجاء ذلك؛ وهذا هو الذي ذهب الشَّيخ قَيْمَن إلى عدم جوازه.

[مناقشة الجواب]

وفيه: إنَّ الكلام حسنٌ مقبولٌ لو لم تدلَّ الروايات على الاستحباب.  
وتوضيح ذلك يحتاج إلى إنعقاد البحث في «قاعدة من بلغ».

---

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٥١.

### الفصل الثالث

في قاعدةٍ من بلغ

قد اشتهرَ بين الْقُدْمَاءِ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُتَأْخِرِينَ<sup>١</sup> - وَمِنْهُمْ صاحبُ الْكَفَايَةِ فَيَسِّرْ<sup>٢</sup> -  
استحبابُ محتملِ الْأَمْرِ، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَنْدُوبِ، وَيُجَوزُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ بِهَذَا الْعَنْوَانِ  
جَازِّاً فِيهِ.

[بيان المختار وتوضيحه]

وهذا هو الأقوى المختار.

توضيح ذلك: أَنَّه قد وردَتْ رواياتُ دَالَّةٍ عَلَى التَّرْغِيبِ إِلَى إِتِيَانِ محتملِ الْأَمْرِ،  
أَوْرَدَهَا الْمَدِّثُ الْكَبِيرُ الْحَرْفَيْسِيُّ<sup>٣</sup> فِي بَعْضِ أَبْوَابِ مُقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ مِنْ جَامِعَهُ الْكَبِيرِ.

١. وانظر: الأصول الأصلية - للسيد الشيرازي، ص ١٦٤؛ بحوث في علم الأصول، ج ٥ ص ١٢١؛ تقريرات المجدد الشيرازي، ج ٤ ص ١٢٢.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٥٢.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ١ ص ٨٠؛ كما في المحسن، ج ١ ص ٢٥؛ والكافي،

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابُ فَعَمَلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ فَلَوْلَمْ يُقَلْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>١</sup>.

دلالتها على النَّدْب أَوَّلًا، وعلى جواز العمل به جازمًا في ندينته ثانِيًّا تامةً لا إشكال فيها.

ولكن في صحيحه محمد بن مروان قيد العمل بقوله: «التماس ذلك الشَّواب»<sup>٢</sup>، فتدلُّ على وجوب إتيان العمل بما أَنَّه محتمل الأمر، لا جازمًا بكونه مندوبًا؛ فلذلك قد اشتهر بين المتأخررين عدم دلالته قاعدة من بلغ على نفس الاستحباب، فلا يجوز إتيان العمل معنوانًا إيمانه بالإستحباب، بل يجب عليه إن أتى به أن يوقي به رجاءً فقط -لتقييد صحيحة محمد بن مروان صحيحه هشام بن سالم<sup>٣</sup>. والأقوى هو عدم التَّقييد، لأنَّ التَّقييد بحسب العُرف يجري فيما إذا كان بينها التَّخالُف بحسب الإثبات والثَّقِيق؛ أمَّا في المُشتبئين فيجوز اتِّباعُ كُلٍّ واحدٍ منها؛ فيجوز الإتيان به رجاءً، كما أَنَّه يجوز الإتيان جازمًا فيه بالإستحباب. هذا أَوَّلًا.

أمَّا ثانِيًّا: فلأنَّ القيد لا يقييد الماهيَّة، بل هو غالبيٌّ، لأنَّ النَّاسَ يأتون بالأعمال بر جاء الشَّواب وإن كانوا عالِمِين بورود الأمر الجزميٌّ له. وأمَّا ثالِثًا: فلأنَّه يظهرُ من الرِّوَايات وجوب التَّصْرُف في الميَّة دون المادَّة عند

ج ٢ ص .٨٧

١. راجع: الإقبال، ص ١٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٢ ص ٢٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١ ص ٨٢ الحديث .١٨٨

٢. راجع: الكافي، ج ٢ ص ٨٧ الحديث .٢

التعارض في المندوبات.

فلا تعارض فيها، بل الأوامر المتعددة الواردة فيها من باب تعدد المطلوب.

تتمة

[اشتمال القاعدة على الحرمة والكرابة أيضاً]

إنَّ القاعدة كما تشمل محتمل الوجوب والتَّنْدُب، تشمل الحرمة والكرابة أيضًا؛ لأنَّها تدلُّ على محتمل الثَّوَاب؛ والإجتناب عن محتمل الحرمة والكرابة له ثواب عظيم؛ ففي رواياتٍ كثيرةٍ مرويَّةٍ عن أئمَّةِ أهل البيت عليهما السلام «أَرَزَهُ الدَّنَاسُ مِنْ تَرَكِ الْحَرَامِ»<sup>١</sup>.

بل ما استدلَّ به الأخبارُ لوجوب الاحتياط في الشُّبهات التَّحرِيمِيَّة، يدلُّ على ذلك بوضوحٍ تامٌ.

[القول بعدم اشتمالها عليهما ومناقشته]

وما قيل: «إنَّ القاعدة وأدلةُها لا تشمل المحرمات والمكرهات»؛ ليس بسديده، لأنَّ النَّهي يعني الكَفُّ، لا صرف أن لا يفعل؛ مضافًا إلى إلغاء الخصوصية فيها.

بل تشتملُ فتاوىَ الأصحاب، لاسيما القدماء منهم - الذين دارَ فتاواهم مدارَ الرِّوايات -. .

١. راجع: وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١٦٥ الحديث ٣٣٥٠١؛ بحار الأنوار، ج ٦٧ ص ٣٠٥؛ الخصال، ج ١ ص ١٦ الحديث ٥٦.

بل تشمل سيرة المُتَشَرِّعة أيضًا، لأنها محتمل التَّوَاب.

### تتَمَّةُ أُخْرَى

[جهات اختلاف الأصحاب في القاعدة]

إنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا فِي «قَاعِدَةٍ مِنْ بَلَغٍ» مِنْ جَهَاتٍ أُخْرَى؛ وَهِيَ:

#### الجَهَةُ الْأُولَى

إنَّ الْقَاعِدَةَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَحْتَمِلَ التَّوَابَ مِنَ الْمُسْتَحِبَاتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْقُدْمَاءُ، بَلْ أَفْتَوَاهُمْ بِهِ. فَصَرَّحُوا بِأَنَّ التَّسَامُعَ فِي أَدَلَّةِ السُّنْنَ - الْمُبَثَّتُ بِالْتِي تَدْلُّ عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ بَلَغٍ - يَدْلُّ عَلَى كَوْنِ مَحْتَمِلِ التَّوَابِ فِي عِدَادِ الْمَنْدُوبِ؛ فَذَهَبُوا إِلَى كَوْنِ كُتُبِ الْأَدْعِيَةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمُسْتَحِبَاتِ.

إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ مِنْ قِبْلِ الشَّرْعِ أَوْ الْعُقْلِ عَلَى عَكْسِهِ، فَيُخْرِجَ شَيْئًا عَنْ هَذَا الْكُلُّ.

وَفِيهِ: إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَلَّهُ : «وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَدْلُّ عَلَى عدمِ مَنْدُوبِيَّةِ الْعَمَلِ بِالْأَصَالَةِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اقْتِضَاءُ الْإِسْتِحْبَابِ يُعْطِيُ اللَّهُ - عَظِيمُ مَنْتَهِهِ! - الْعَامِلَ - مَنَّةً عَلَيْهِ - ذَلِكَ التَّوَابُ.

#### الجَهَةُ الثَّانِيَةُ

إنَّ الْقَاعِدَةَ لَا تَدْلُّ عَلَى أَزِيدَ مِنْ وَجْبِ الإِتِيَانِ بِالْعَمَلِ رَجَاءً، لَا قَاصِدًا فِيهِ الْإِسْتِحْبَابَ.

[مناقشةُ هَذَا الْمَبْنَى]

وَفِيهِ: قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي جَوَازِ الإِتِيَانِ بِهِ بِمَا هُوَ مَنْدُوبٌ، لَا بِرَجَاءِ التَّذَبُّبِ.

### الجهة الثالثة

إنَّ القاعدة تدلُّ على جعلِ الشَّارعِ السَّنَدَ الْضَّعِيفَ بدلَ الْقويِّ منه، بالباء -  
تعُدُّا - مراعاتِ السَّنَدِ في الْمُسْتَحِبَاتِ.

[مناقشة هذا المبني]

وفيه: إنَّ الكلام جيدٌ لو لم يكن صرف ادعىً، إذ هذا الإدعاء يحتاج إلى دليلٍ  
راسخٍ مفهودٍ في المقام.

### الجهة الرابعة

إنَّ القاعدة تدلُّ على التَّرْغِيبِ والثَّحْرِيقِ في الْمُسْتَحِبَاتِ، فكأنَّها شبَّكةُ لجذبِ  
اللُّفُوسِ إِلَى الْكَمَالِ؛ وهذا ما يُشيرُ إِلَيْهِ في بعضِ التَّعَابِيرِ بقولِهم: «دانه ريزد که کبوتر  
گیردا!».

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الثَّوَابَ هِيَهَا مِنْ بَابِ التَّفْضُلِ، لَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ.

[مناقشة هذا المبني]

وفيه: إنَّ كلامٌ صحيحٌ لا بأس به، وعليه ابتنى قانونٌ من يَبلغ؛ أمَّا الكلام كُلُّهُ ففي  
أَنَّهِ إِذَا أَتَى بِمُحْتَمَلِ الْأَمْرِ أَتَى بِهِ رَجَاءً؟ أَوْ إِسْتِحْبَابًا؟

### الجهة الخامسة

إنَّ القاعدة تدلُّ على إِسْتِحْبَابِ مُحْتَمَلِ الْوَجُوبِ، أَوِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ إِلَّا أَنَّ  
الْإِسْتِحْبَابَ حِينَئِدِ عَرَضِيٌّ، لَا ذَاتِيٌّ. وفي الشَّرْعِ - كَمَا أَنَّهُ بَيْنَ الْعَقْلَاءِ - هَذَا الْقِسْمُ مِنْ  
الْمَنْدُوبِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالِمَاتِ كَثِيرٌ جَدًّا؛ كَزِيَارَةِ مَوْلَانَا أَبِي الْأَحْرَارِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ  
- فِي الْعِبَادَاتِ -، وَالْجُعَالَةَ - فِي الْمَعَالِمَاتِ -، فَمُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ هِيَ رَغْبَةُ النَّاسِ إِلَى  
الرِّيَارَةِ؛ وَالثَّوَابُ الْمُتَرَبَّ عَلَيْهَا تَفْضُلٌ لَا إِسْتِحْقَاقٌ.

وفي الجملة: إنَّ قاعدةً مَنْ بَلَغَ قَاعِدَةً مَبَارِكَةً وُضِعْتُ لِرَغْبَةِ النَّاسِ إِلَى الْمَنْدُوبِ؛ فُحْتَمِلُ الْمُسْتَحِبُّ، بل مَحْتَمِلُ الْوَاجِبِ بِهَا يَصِيرُ مَسْتَحِبًا عَرَضِيًّا، بِعْنَى أَنَّهَا يُسْتَحِبَّانِ بِشَيْءٍ آخَرَ - وَهُوَ رَغْبَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ -، وَلَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ لِذَاكَ الشَّيْءِ الْآخَرِ.

ولعلَّ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ يَرْجُعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ فَتَأْمَلُ!

### تَسْمَةُ ثَالِثَةُ

[حجية القاعدة في الإبلاغ من الطُّرق المتعارفة]

قيل: «إنَّ قاعدةً مَنْ بَلَغَ تَدْلُّ على أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ مِنَ الطُّرُقِ الْمُتَعَارَفَ - وَهِيَ الْأَمَارَاتُ وَالْأَصْوَلُ - فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكُ الثَّوَابُ؛ وَلَوْلَمْ يَكُنْ تَلْكُ الْأَمَارَةُ أَوْ الْأَصْلُ مَطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ فَالثَّوَابُ إِنْقِيادِيٌّ.

بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ أَرْفَعَ مِنْ هَذَا، فَيَكُونُ مَا أَتَاهُ مَجِزٌ عَنِ الْوَاقِعِ - بِقَاعِدَةِ الْإِجْزَاءِ -».

[مناقشة هذا القول]

أَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ جَمِيلٍ وَتَفْصِيلًا؛ لِأَنَّهُ:

أوَّلًا: هَذَا الْكَلَامُ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ قَدْمَاءُ الْأَصْحَابِ وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ عَنْ نَصوصِ الْقَاعِدَةِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا بِصَدْدِ جَعْلِ الْمُحْجَّةِ لِحَشْمِلِ الْمُسْتَحِبِّ، عَلَى نَحْوِ الْإِسْتَحْبَابِ، أَوْ عَلَى نَحْوِ الرَّجَاءِ.

وَثَانِيًّا: إِنَّ الْكَلَامَ خَلَافُ ظَاهِرِ النُّصُوصِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «وَلَوْلَمْ يَقُلْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ» يُفَسِّرُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ»،

فَيَنْصَرِفُهُ إِلَى مَحْتَمِلِ النَّدْبِ، وَلَا يَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى كُونِهِ مَنْدُوبًا حَجَّةٌ مِنْ أَمَارَةٍ أَوْ أَصْلٍ.



## الفصل الرّابع في أصالة التّخيير

وهو دورانُ الأمر بين المَحْذُورَيْنِ. والبحث يقع فيه في ضمنِ أُمورٍ:

### الأمر الأوّل

[المراد من هذا الأصل]

المرادُ منه ما إذا كان يُعلَم جنسُ التَّكليف ولا يمكن الإحتياط فيه.  
فيفرقُ من البراءة بِأَنَّهَا لا يُعلَم جنسُ التَّكليف مع إمكان الإحتياط فيه؛  
ويفرقُ من الإشتغال بِأَنَّهُ يُعلَم جنسُ التَّكليف وُيمكن الإحتياط فيه؛

### الأمر الثّاني

[الأقوال في المسألة والمختار منها]

في المسألة أقوالٌ أزيد من العشرة<sup>١</sup>؛ والأقوى هو التَّخيير تكوينًا من غير أن يكون ذات حكمٍ عقلاً أو شرعاً.

أمّا التَّخيير التَّكويونيُّ فواضحٌ، وهو ممَّا لا بدَّ منه.

وأمّا حُكْم العقل أو الشَّرْع، فلا يفيد هيهنا؛ لأنَّه حينئذٍ لغوٌ. نعم! على نحو الإرشاد إلى الواقع وبيانه لا بأس به.

وما قيل: «إنَّ إدراك العقل والشَّرْع هو حُكْمه»؛

ليس بسديده، لكان الفرق الواضح بين الحُكْم والإدراك.

وبالجملة: إنَّ الحُكْم يحتاج إلى المالك، بينما أنَّ حُكْم الشَّرْع أو العقل بالتأخير لا ملاك له، لأنَّ التَّخيير حاصلٌ تكوينًا لامحالة.

[قياس المقام بباب التَّعارض ومناقشة القياس]

وقياس المقام بباب التَّعارض قياسٌ مع الفارق، لأنَّ باب التَّعارض في تعين الوظيفة بأخذ الرِّواية أولاً، ثمَّ الإفتاء بها تعبيداً ثانية؛ ولا يجوز أن يفتني بالتأخير، إذ لو خالف الواقع يرفعُ التَّكليف، فأين هذا من المقام؟!.

وبذلك يظهرُ عدمُ جريان الأصول في أطرافه، للزُّوم اللَّغويَّة. فعلى سبيل المثال: إنَّ أصالة البراءة أو أصالة الحِلْيَة تجريان فيما يتَّبع عليهما فائدةٌ، وفي المقام -مضافاً إلى تعارضهما بالآخر - لفائدة عمليَّة في جريانهما.

[ما قال به بعضهم في القيام ورده]

١. وانظر: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٥٢٣؛ دروس في علم الأصول، ج ٣ ص ٣٢٨؛ مجمع الأفكار، ج ٣ ص ٣٩٤.

وما قيل: «فائدة الجريان إذاً عدم الالتزام بجنس التَّكليف»؛  
ليس بسديد، لأنَّه مضافاً إلى علمه بجنس التَّكليف أيضاً، إنَّ هذه الأصول  
وُضِعْتُ لتعيين الوظيفة العملية في ظرف الشَّكِّ، أمَّا الالتزام وعدم الالتزام فليسَا من  
العَمَل في شيءٍ.

### الأمر الثالث

هل التَّخِير بدويٌّ؟ أو إستماريٌّ؟

[مختار المشهور وبيان ما فيه]

المشهور على أنه بدويٌّ<sup>١</sup>، لأنَّ الإستماريَّ يوجب المخالفَة القطعية.  
وفيَه: إنَّ الإستماريَّ يوجِب الموافقة القطعية أيضاً؛ وترجيح أحد الجانبيْن  
على الآخر ليس له وجہ.

وما قيل: «إنَّ ترجيح التَّكليف ما إذا علم المخالفَة القطعية، وحيث إنَّ في التَّخِير  
الإستماريَّ يلزم المخالفَة القطعية، فلا تصل النَّوبة إلى التَّخِير الإستماريَّ»؛  
فيَه: إنَّه صرف ادعَاءٍ، بل هو نفس الدَّاعوى!.

مع أنَّ ادعَاء لزوم المخالفَة القطعية في الإستماريَّ ليس بواقِعٍ، لأنَّ في كلِّ واقعةٍ  
ليس فيها التَّكليف بِتَحْمِيلِ بُنْجَزٍ يجوز المخالفَة.

[بيان المختار في المسألة]

١. وانظر: فوائد الأصول، ج ٣ ص ٤٥٣؛ مجمع الأفكار، ج ٤ ص ٤٤٢؛  
منتقى الأصول، ج ٥ ص ٣٢.

فالأقوى هو التَّخِيرُ الْإِسْتِمَارِيُّ، كما قوَّينا ذلك في تعارضِ الرِّوَايَاتِ  
-أيضاً -.

#### الأمر الرابع

إذا كان لأحد التَّكْلِيفَيْنِ ترجيحٌ، فهل يجب الأخذُ بما فيه المرجحُ؟

[مبني المشهور والمتحقق الخراساني <sup>تَبَرُّع</sup>]

المشهور على وجوب الأخذ به، وادعى المحقق الخراساني <sup>قَيْرَع</sup> استقلالَ العقل  
بالوجوب؛ وقادَ المقام بقاعدَتِي اليقين والتَّخِيرِ في غير المقام !

[مناقشة مبني المتحقق الخراساني <sup>تَبَرُّع</sup>]

وفيه: إنَّ التَّرجِيحَ صرْفُ احتِمالٍ !، وليس بحجَّةٍ؛ فكيف يمكن ادعاء استقلال  
العقل بذلك؟!.

وقياس المقام بقام دوران الأمر بين التَّعيين والتَّخِير، قياسٌ مع الفارق، لأنَّ  
التَّكْلِيفَ هنالك منْجَرٌ، بخلاف المقام، حيث إنَّ التَّكْلِيفَ في كُلِّ الطرَفَيْنِ فيه غيرُ  
منْجَرٍ.

---

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٥٦.

## الفصل الخامس

### في دوَرانِ الأمر بين التَّعيين والتَّخيير

إِنَّ الْأَعْظَمَ لَمْ يُعْنُوْنَا لِدَوَرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ  
مِنْهُمْ، فَعَلَيْنَا الْبَحْثُ عَنْهُ مُفْصِّلًا ذَلِكَ فِي فَصْلٍ.

[بيان المسألة]

فنقول: إِذَا عُلِمَ بِالْتَّكْلِيفِ بَيْنَ الْمُعِينِ وَالْأَخْيَرِ - كَمَا إِذَا عُلِمَ بِوجُوبِ الصَّلوَةِ يَوْمَ  
الْجَمْعَةِ مُرْدَدًا فِيهَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْجَمْعَةِ مُحْتمَلًا تَرْجِيحُ الْجَمْعَةِ عَلَى الظَّهَرِ، وَكَمَا إِذَا عُلِمَ  
بِوجُوبِ إِكْرَامِ زِيَادٍ أَوْ عَمْرٍ وَرَجَحَ احْتِمَالُ تَكْرِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ - فَالْمَشْهُورُ  
بَيْنَ الْمُشْهُورِ تَنَجُّزُ التَّكْلِيفُ، لِنَفْسِ التَّرْجِيحِ، لِذِي التَّرْجِيحِ.

[استدلال المشهور عليها]

وَاسْتَدْلُوا عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: بِاسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِذَلِكَ.

وَثَانِيًّا: بِقَاعِدَةِ الْإِشْتِغَالِ، لَأَنَّهُ عَالِمٌ بِأَصْلِ التَّكْلِيفِ، فَالْإِشْتِغَالُ يَقْتَضِي الْبَرَاءَةَ

اليقينية - وهو الإتيان بذات الترجيح -.

[بيان ما في استدلالهم]

وفيه: إنَّ استقلالَ العقل بذلك صرْفُ إِدْعَاءٍ، ضرورةً أَنَّه كيْف يكُن استقلالُ العقل بالحُكْم بوجوب الإتيان بمحتمل الوجوب؟!.  
وأَمَّا الإشغال فهو من باب دوران الأمر بين الأقلُّ والأكثر، والأصل إِذَا يقتضي البراءة عن الأكثَر؛ فلا شغالَ إذن.  
هذا على ما سلَّكَه الأَعاظِمُ.

[بيان غفلة وقعت لهم]

ولكنَّهم غفلوا عن اِتِّفاقِهِم في مبحث دلالة الأمر على الوجوب على أَنَّه إذا دار الأمر بين التَّعْيِينِ والتَّخْيِيرِ، أو بين النَّفْسِيِّ والغَيْرِيِّ، أو بين العِينِيِّ والكَفَائِيِّ، فالأصلُ هو التَّعْيِينُ والنَّفْسِيُّ والعِينِيُّ، لا التَّخْيِيرُ والغَيْرِيُّ والكَفَائِيُّ.  
وبعد هذا الاتِّفاق هناك، فالبحث هي هنا سالبة بانتفاء الموضوع؛ لأنَّ البحث هناك كان من باب الأمارات، لا الأصول، حتَّى يُسْتَدَلَّ عليه بالاشغال أو البراءة.

## الفصل السادس

### في أصله الإشتغال

إذا علِم بالتكليف - من الوجوب، أو الحرمة - ولكن شُكَ في المُكْلَف به:

[صور الشك هيئنا]

١. فنارةً يكون الشك بين المتباينين - كما إذا علِم بوجوب الصلة عليه يوم الجمعة، وترددَ بين الجمعة والظهر، وكما إذا علِم بنجاسة أحد الإناثين وترددَ في أنه آثماً - :

٢. وثالثةً يكون الشك بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، كما إذا شكَ في دينٍ لأحدٍ عليه من أنه ألف أو ألفان، بعد القطع بثبوت الدين له على نفسه.

٣. وأخرى يكون الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وهو ما إذا شكَ في أجزاء المأمور به وشرائطها - كما إذا شكَ في أن الصلة مركبةٌ من عشرة أجزاءٍ، أو أقل منها - :

[اختصار المحقق الخراساني في المقام]

أمَّا الحَقُّ الْخَرَاسَانِيُّ فَلَم يُدْرِجْ هَذَا الْقَسْمُ الْأَخِيرُ فِي الْفَصْلِ<sup>١</sup>، وَلَعْلَهُ لَوْضُوحُ جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْأَكْثَرِ فِيهِ، أَوْ لِإِمْكَانِ أَنْ يُفَهَّمَ أَنَّ الْمَقَامَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ وَالشَّكِّ الْبَدُوِيِّ، فَهُوَ حَسْبُ ظَاهِرِهِ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ الْمُرْدَدِ بَيْنَ الْفَرَدَيْنِ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرِ، وَحَسْبُ حَقِيقَتِهِ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ الْأَقْلُ وَالشَّكِّ الْبَدُوِيِّ الْأَكْثَرِ.

### المقام الأول

#### في الشَّكِّ بَيْنَ الْمُتَبَاينَ

وَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الشَّكُّ بَيْنَ الْمُتَبَاينَ - فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ هُوَ الْإِشْتِغَالُ<sup>٢</sup>، لِلْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِشُوتِ التَّكْلِيفِ الْمُقْتَضِيِّ لِإِتِيَانِ الْأَكْثَرِ حَتَّى يَحْصُلَ الْبَرَاءَةُ عَنِ التَّكْلِيفِ الْمُنْجَزِ فِي الْبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ كَالْتَفَصِيلِيِّ مِنْهُ فِي شُوتِ التَّكْلِيفِ وَسُقُوطِهِ، عَقْلًا وَشَرْعًا - بَدْلَةُ النُّصُوصِ - وَعُرْفًا.

[مناقشة مختار المشهور]

وَفِيهِ: إِنَّهُ لَوْ عُلِمَ بِالتَّكْلِيفِ الْفَعْلِيِّ فَالْعُقْلُ وَالشَّرْعُ يَحْكَمَانِ بِالْإِشْتِغَالِ وَالْإِجْتِنَابِ عَنِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ؛ وَأَمَّا لَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ أَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَوْلَى - شَارِعًا كَانَ أَوْ عَرْفِيًّا - رَفَعَ

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٥٨.

٢. انظر: أصول الفقه - للعلامة الشَّيخ حُسْنَى الْحَلَّى - ج ٦ ص ١٨٤؛ أصول الفوائد الغروية، ج ٢ ص ١٥٧؛ جواهر الأصول، ج ٢ ص ٢١٧.

التَّكْلِيفُ - بِوَاسِطَةِ ثَبَوتِ الْإِجْمَالِ - فَلَيْسَ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ بِالْتَّكْلِيفِ - حِينَئِذٍ - ثَابِتاً. وَحِيثُ إِنَّ الْأَطْرَافَ كُلُّهَا مِنْ حِيثُ هِيَ مُشْكُوكَةُ، فَالْأَصْلُ يَجْرِي فِي جُمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَارِضٍ.

فَكَمَا أَنَّ الْجَهْوَلَ الْمُرْدَدَ فِيهِ لَوْمَ يَكُنْ مِنْ أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ لِجَرِيَّ فِيهِ الْأَصْلُ، فَيُرْفَعُ الْمَوْلَى يَدَهُ عَنِ التَّكْلِيفِ لِوَكَانَ فِيهِ فَكَذَلِكَ أَطْرَافُ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا. فَهُوَ بَعْدَ الْإِرْتِكَابِ وَإِنْ عُلِمَ بِالْإِرْتِكَابِ الْخَمْرَ، لَكَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ بِالْإِرْتِكَابِ الْخَمْرَ وَثِبَوَتِهِ عَلَيْهِ. هَذَا إِذَا ارْتَكَبَ جُمِيعَ الْأَطْرَافِ.

وَأَمَّا لِوَارْتِكَابِ بَعْضِ الْأَطْرَافِ فَفَقَطُ، فَلَا يُعْلَمْ بِالْإِرْتِكَابِ الْخَمْرَ، فَضَلَّاً عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ.

[نقد هذا المبني من قبيل بعضهم]

وَقَدْ رُدَّ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ ثَبَوتُ النَّاقِضِ بَيْنَ الصَّدْرِ وَالذِّيلِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ»<sup>١</sup>، وَقَوْلِهِ: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ»<sup>٢</sup>; كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ قَيْمَنْ<sup>٣</sup> وَمَنْ تَبَعَهُ<sup>٤</sup>.

[مناقشةُ هذا النَّقْد]

١. راجع: المُقْنَع، ص ١٤٦؛ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ، ج ٢ ص ٥٨٣ الحَدِيث ٢٧٤٩٦.

٢. راجع: الكَافِي، ج ١ ص ٣٣٩ الحَدِيث ٢؛ وَسَائِلُ الشَّیْعَةِ، ج ٢٥ ص ١١٨ الحَدِيث ٣١٣٧٧؛ بِحَارُ الْأَنوارِ، ج ٦٣ ص ١٥٦.

٣. راجع: فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ، ج ٢ ص ٢٠٢.

٤. انظر: مُصَبَّاحُ الْأَصْوَلِ، ج ٢ ص ٣٥٠؛ مِنْتَهِيُ الْمُدْرَابِيَّةِ، ج ٦ ص ١٥.

وفيه: إنَّه يلزم ذلك لو قلنا بأنَّ الذِّيلان - أي: «حتَّى تعلمَ أَنَّه قدِرُ»، و: «حتَّى تعلمَ أَنَّه حرامٌ» - يشملُ العِلمين التَّفصيليَّ والإِجماليَّ معاً؛ وأمَّا لو قلتَ أَنَّهَا يختَصَان بالعلم التَّفصيليٍّ فقط، فإذا ذَرْتَ المخالفَة الإِحْتَالِيَّة - بما أَنَّهَا ليستُ كالمخالفَة الْقَطْعِيَّةِ - لا يشملُها الذِّيلان، بل يشملُها الصَّدران فقط - لأنَّهَا مشكوكُ المخالفَة ومحتملُتها -، فلاتنافقَ.

[نقُد آخر لبعضهم]

وثانية: بأنَّه إِذْنٌ في ارتكاب الحرام بحسب العُرُوف، والعُرُوف يستوجبُ عنه وعن أمثاله.

[مناقشة هذا النَّقد]

وفيه: إنَّ العُرُوف لو أدركَ رفعَ الشَّارعِ يده عن تكليفِ لوصادف الفعلِ الواقع، فيدركُ أَنَّه ليس في البين تكليفٌ منجَزٌ. فليس إِذْنٌ في الحرام، بل إِذْنٌ في ارتكاب الأطراف؛ بل الإِذْن في الأطراف ليس من دأبِ الشرع.

[نقُد آخر لبعضهم]

وثالثاً: بورود روایاتٍ كثيرةٍ في وجوب الإجتناب عن أطراف العلم الإجماليّ، كقوله عليه السلام: «يُهَرِّيقُهُمَا وَيُتَبَيَّمُمْ»<sup>١</sup> في مَنْ لَه مَا إِنْ يَعْلَمْ بِنِجَاسَةِ أحدهما.

[مناقشة هذا النَّقد]

١. راجع: التَّهذيب، ج ١ ص ٢٢٩، الحديث ٤٥؛ الاستبصار، ج ١ ص ٢١، الحديث ٣؛ وسائل الشِّيعة، ج ١ ص ١٦٩، الحديث ٤١٩.

وفيه: إنَّ مَعْقَدَ الْبَحْثِ أَصْوَلٌ، لَا فَهْيُ؛ وَدَلَالَةُ الْقَاعِدَةِ عَلَى جَوَازِ جَرِيَانِ  
الْأَصْلِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِحَسْبِ الْأَصْوَلِ، وَأَمَّا بِحَسْبِ الْفَقَهِ فَإِنْ عُلِمَ مِنْ  
الرِّوَايَاتِ وَجُودُ التَّكْلِيفِ الْمُنْجَزِ فِي الْأَطْرَافِ مُطْلَقاً، فَلَا سَبِيلٌ لِلْفَقِيهِ إِلَّا إِلَى رُفعِ الْيَدِ  
عَنِ الْقَاعِدَةِ؛

وَأَمَّا لَوْلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ، فَتُخْصَصُهَا بِالْوَارِدِ فِيهِ الرِّوَايَاتِ.  
فَالْقَاعِدَةُ فِي أَمْثَالِ الْإِضْطَرَارِ وَالشُّبُهَةِ غَيْرُ الْمُحْصُورَةِ الْكَثِيرَةِ ثَابِتَةُ بِحَالِهِ.

[نقُدُ آخر لبعضهم]

ورابعاً: بالإجماعات.

[مناقشة هذا النقُد]

وفيه: ما أشرنا إليه آنفًا من كونها مختصةً بالفقه خارجةً عن أصوله.

### تنبيهاتٌ

ينبغي هيئنا التَّنْبِيَةُ عَلَى أَمْوَارٍ هَامَّةٍ.

### التَّنْبِيَةُ الْأَوَّلُ

في الإضطرار إلى بعض الأطراف

هل الإضطرار إلى بعض الأطراف يوجِبُ جوازَ ارتكاب بعض الآخر - بناءً  
على أنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ كَالْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ فِي تَبْجُزِ التَّكْلِيفِ -؟.

[الخلاف في المسألة وبيان المختار فيها]

فيه خلافٌ عظيمٌ، حتَّى عدَّ بعضُهم الأقوال في المسألة حتَّى بلغَتْ عشرًا!!!.

والأقوال هي:

الجواز مطلقاً إذا كان الإضطرار قبل عروض العلم الإجمالي؛

وعدم الجواز مطلقاً إذا كان الإضطرار بعد عروضه، إذ الإضطرار بعد العلم كالفقد بلا تفاوتٍ - سواءً كان اختيارياً، أو قهرياً -؛ فكما أنَّ العلم الإجمالي يُنجزُ التَّكليف في صورة الفقد، يُنجزُه في الإضطرار أيضاً.

وأمَّا لو كان الإضطرار قبل وجود العلم الإجمالي، فالإضطرار يجوز له ارتكابُ المُضطَرِّ إليه؛

وبعد العلم الإجمالي ليس له إلَّا طرفٌ واحدٌ، فهو أیضاً كالفقد، فيجوز جريان الأصل في الطرف الآخر.

وإن شئتَ قلتَ: ليس للعلم الإجمالي طرفٌ، إذ لا تكليفٌ في الطرف، لمكان الإضطرار.

لأقول: إنَّ الإضطرار من قيود التَّكليف - كما صرَّح به في الكفاية<sup>١</sup> -، لأنَّ الإضطرار في مرتبة تنجُز التَّكليف، ولا يعقل أن يكون في مرتبة إنشائه؛

بل أقول: إنَّ الإضطرار كالفقد، وبعد عروض الإضطرار إذا وجد العلم الإجمالي فله طرفٌ واحدٌ، لا طرفين أو أطرافٍ، فيجوز جريان الأصل في ذلك الطرف، لأنَّه بمنزلة الشُّبهة البدُوئية، بل هي هي نفسه.

[مناقشة ما ذكره الشَّيخ الأعظم في المقام]

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٦١.

وبما ذكرنا يظهر عدم تمامية قول الشّيخ قٰيْمٰنٰ<sup>١</sup> - الّذِي تابَعَهُ فِيهِ جَمْعُ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَعاظِمِ، مِنْهُمُ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْحَمِيمِيُّ قٰيْمٰنٰ<sup>٢</sup> ، وَغَيْرُهُ -، وَهُوَ: «أَنَّهُ لَوْكَانَ قَبْلَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ مُضطَرًّا إِلَى مُعِينٍ، فَبَعْدَ عِرْوَضِ الْعِلْمِ لَا يَجِبُ الْإِجْتِنَابُ عَنِ الْطَّرْفِ الْآخِرِ، لَاَنَّهُ اضطُرَّ إِلَى ذَلِكَ الْمَعِينِ وَلَوْكَانَ حَرَامًا، فَبِالاضْطَرَارِ خَرَجَ عَنْ كُونِهِ طَرْفًا لِلشُّبْهَةِ؛ فَبَعْدَ عِرْوَضِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ لَيْسَ لَهُ طَرْفٌ إِلَّا الْآخِرُ، فَهُوَ مِنَ الشُّبْهَةِ الْبَنْدوَيَّةِ.

وَمَمَّا لَوْكَانِ الاضْطَرَارُ إِلَى أَحَدِهَا لَا عَلَى التَّعْيِنِ، فَهُوَ لَا يُضْطَرُّ إِلَى إِرْتِكَابِ  
الْحَرَامِ، لِأَرْتِكَابِهِ وَاحِدًا مِنْهَا فَقَطْ؛ فَلَذَا لَوْ عَلِمَ بِالْحَرَامِ يَجْتَنِبُ عَنْهُ وَلَا يَكُونُ مُضْطَرًّا  
إِلَيْهِ، فَأَرْتِكَابُ الْحَرَامِ لِجَهَالتِهِ، لَا لِاضْطَرَارِهِ.

ولايكن تقييد الأحكام بالجهل، بخلاف الاضطرار الذي تقييد الأحكام». وفيه: أولاً: بعد اختيار أحدهما يصير هو المُضطَرُ إليه، فيرجع لاحالة إلى التَّعْنَى والمعنى.

و ثانِيًّا: أَنَّهُ حِينَ الاضطرار والإرتکاب لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ الإجماليُّ مُوجُودًا، بَيْنَا أَنَّ جُوازَ الإرتکاب - مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ لَا عَلَى التَّعْبِينِ - مُسْتَنْدٌ إِلَى الاضطرار، وَبَعْدَ حَصُولِ الْعِلْمِ الإجماليِّ لَيْسَ لَهُ طَرْفٌ، إِذَا الطَّرْفُ الْآخِرُ مِنَ الشُّبُهَةِ التَّذْوِيَّةِ.

وَثَالِثًا: إِنَّ الاضطرار والجهالة سببان في عدم جواز تقييد الأحكام بها، لأنَّها من العناوين الثانوية، ولا معنى لتقييد الأحكام الأولى بها.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢٤٥

٢. راجع: أنواع الهدایة، ج ٢ ص ٢١٩؛ تهذیب الأصول، ج ٢ ص ٣٣٠.

[تفصيل ذكره السَّيِّد الدَّاماد]

ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ الْحَقَّ الدَّامادَ فَصَلَ بَيْنَ الاضطرارِ العُقْلِيِّ، وَالْعُرْفِيِّ، وَالْعَادِيِّ.  
فِي الْأَوَّلِ أَوجَبَ الْإِحْتِيَاطَ عَنِ الْطَّرْفِ الْآخِرِ، سَوَاءً حَصَلَ الاضطرارُ قَبْلَ  
الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، أَوْ بَعْدَهُ - كَمَا إِذَا اضطَرَّ إِلَى أَحَدِ الْإِنْتَائِينَ بِحِيثِ إِنَّهُ لَوْمَ يَشْرُبُهُ هَذِهِ - .  
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الاضطرارُ عَادِيًّا، فَلَا يُجْبِي الْإِحْتِيَاطُ عَنِ الْطَّرْفِ الْآخِرِ، سَوَاءً  
حَصَلَ الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ قَبْلَ الاضطرارِ، أَوْ بَعْدَهُ - كَمَا إِذَا اضطَرَّ إِلَى أَحَدِ الْلَّبَاسِينَ  
لِلصَّلَوةِ - . مُعَلَّلًا بِأَنَّ الاضطرارَ العُقْلِيَّ لَيْسَ مِنْ قِيَودِ التَّكْلِيفِ، فَبَعْدَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ  
يَتَنَجَّزُ التَّكْلِيفُ، فَيُجْبِي الْإِحْتِيَاطُ عَنِ الْطَّرْفِ الْآخِرِ؛  
بِخَلَافِ الاضطرارِ الْعُرْفِيِّ، لَأَنَّهُ مِنْ قِيَودِ التَّكْلِيفِ، فَبَعْدَ الاضطرارِ لَا تَكْلِيفٌ  
حَتَّى يُجْبِي رِعَايَتُهُ.

[مناقشة تفصيله]

وَفِيهِ: أَوَّلًا: إِنَّهُ لَوْفِرَضَ كُونُ الاضطرارِ مِنْ قِيَودِ التَّكْلِيفِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعُقْلِيِّ  
مِنْهُ، وَبَيْنَ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الاضطرارَ قِيدٌ لِّي. فَكَمَا أَنَّ التَّكَالِيفَ تُقَيِّدُ بِالشَّرْعِيَّاتِ،  
تُقَيِّدُ بِالْعُقْلِيَّاتِ أَيْضًا، وَيُقَالُ هُنَّا: الْقِيَودُ الْلُّبْسِيَّةِ.  
وَتَنَقَّسُ إِلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ - كَمَا قُرِرَ فِي حَمْلِهِ - ، هَذَا.  
وَثَانِيَّا: إِنَّ الاضطرارَ وَنَحْوُهُ - بَلْ الْقِيَودَاتِ الْعُقْلِيَّةِ كُلَّهَا - يَرْتَبِطُ بِرَتْبَةِ تَنَجِيزِ  
التَّكْلِيفِ، وَالتَّكَالِيفُ مَطْلَقَةٌ فِي مَقَامِ الْإِنْشَاءِ، وَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيدِ مَقَامِ الْإِنْشَاءِ بِمَا هُوَ فِي  
مَقَامِ التَّنَجِيزِ، لِأَنَّهُ مَؤَخَّرٌ عَنْهُ بِرَاتِبٍ.  
هَذَا، مَعَ أَنَّ الاضطرارَ - كَمَا مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ آنَفًا - مِنْ الْعُنَاوِينِ التَّانِوِيَّةِ، وَهِيَ  
مَؤَخَّرَةٌ رَتْبَةً عَنِ الْعُنَاوِينِ الْأَوَّلِيَّةِ، فَلَا يُعْقَلُ تَقْيِيدُ الْأَحْكَامِ الْأَوَّلِيَّةِ بِهَا.

### التنبیه الثاني

#### سعة تجھز التكاليف بالعلم الإجماليٌ

قد اشتهر أنَّ العلم الإجماليٌ لا يُجْزِي التكاليف فيما إذا كان بعض أطرافه غير مبتليٍ به عادةً – كما إذا علم أنَّ لباسه أو لباس من لا يعاشره عادةً نجس –؛ لأنَّ النَّهي عن غير المبتلي به لا يفيد، بل إِنَّه لغوٌ! – لكون غير المبتلي به متروكٌ عادةً، فلا حاجة إلى النَّهي عنه –، هذا وأوَّلًا.

ولأنَّ النَّهي لا يجاد الدَّاعي، وما يكون غير مبتليٍ به عادةً لا داعي إلى ارتكابه حتى يحتاج إلى النَّهي عنه، ثانياً.

[مناقشة الدَّليلين بحسب الموارد الكلية]

والدَّليلان في غاية القوَّة بحسب الموارد الجزئية، كما هي مورد البحث؛ وأمَّا في الكلية منها فهما غير جاريين، لأنَّ النَّهي والأمر في الموارد الكلية ليس بناظرٍ إلى الدَّاعي، وإلى استهجان الخطاب،

وإلاً فلابدَ من اختصاص التكاليف بالمؤمنين فقط؛

بل الخطابات صدرت كليَّة من غير نظرٍ فيها إلى الدَّاعي.

ولا استهجان في الخطاب هيهنا، إذ من المعلوم وجود الدَّاعي لبعض النَّاس، وعملُهم به؛ وهو يكفي لإيجاد الدَّاعي إلى الخطاب للمكلف – بالكسر –، لا للمكلف – بالفتح –.

وبالجملة: إنَّ العلم الإجماليٌ إذا كان له طرفٌ غير مبتليٍ به، فليس للطرف

المبْتَلِي بِهِ طَرْفٌ آخَرُ، فَيُصِيرُ إِذْنَ مُورَدِ الْعِلْمِ مِن الشُّهَبَةِ الْبَدْوِيَّةِ؛  
فَلَا إِشْكَالٌ فِي جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ.

[إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَطْرَافِ غَيْرَ مَبْتَلِيٍّ بِهِ]  
هَذَا - كُلُّهُ - إِذَا كَانَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ أَوِ الْأَطْرَافَ غَيْرَ مَبْتَلِيَّ بِهِ، ثُمَّ عُلِمَ إِجْمَالًا  
بِالْأَنْهَى عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَأَمَّا لَوْ عُلِمَ إِجْمَالًا بِنِجَاسَةِ أَحَدِهِمَا صَارَ غَيْرَ مَبْتَلِيٍّ بِهِ، فَلَا بَدْدٌ مِنِ الْإِجْتِنَابِ  
عَنِ الْمَبْتَلِي بِهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ تُتَجَزَّ التَّكْلِيفَ فِي الْبَيْنِ، فَغَيْرُ الْمَبْتَلِي بِهِ كَالْمَفْقُودِ؛  
فَكُمَا يُجْبِي الْإِجْتِنَابُ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَكُمَّا يُجْبِي الْإِجْتِنَابُ عَنِ الْمَبْتَلِي بِهِ.

تَتَمَّمَ

إِذَا شُكَّ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ غَيْرَ مَبْتَلِيٍّ بِهِ؟ أَوْ لَا؟، فَهَلْ يُجْبِي الْإِجْتِنَابُ عَنْهُ؟ أَمْ لَا؟.

[الخلاف في المسألة ومخترق الشَّيْخِ فِيهَا]

فِيهِ خَلَفٌ. فَالشَّيْخُ قَيْرَقَرُ نَصَّ عَلَى وجوب الْإِجْتِنَابِ عَنِ الْمَبْتَلِي بِهِ<sup>١</sup>،  
لِلْإِطْلَاقَاتِ - نَظِيرِ قَوْلِهِ: «إِجْتَنَبَ عَنِ النَّجْسِ فِي الْبَيْنِ»<sup>٢</sup> -، وَتَابَعَهُ الْمُشْهُورُ. وَقَرَرَ  
رَأْيُهُ تَلَمِيذُهُ الْمُحَقِّقُ الْهَمْدَانِيُّ<sup>٣</sup> فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْفَرَائِدِ بِـ: «أَنَّ الْمُنْفَصِلَ لِمَا كَانَ لُبِيَّا  
وَمُنْفَصِلًا، لَا يَكُنْ أَنْ تُخَصَّصَ بِهِ الْإِطْلَاقَاتُ، فَهِيَ مُحَكَّمةٌ».

١. راجع: فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ، ج ٢ ص ٢٣٨.

٢. الْعِبَارَةُ مَمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَلَذِكَرِ كُثُرٍ ذَكْرُهَا فِي صُفَرِ الْفَقَهاءِ  
وَالْأَصْوَلِيَّينِ؛ وَانْظُرْ: حَقَائِقُ الْأَصْوَلِ، ج ٢ ص ١٦١.

٣. راجع: حَاشِيَةُ الْمُحَقِّقِ الْهَمْدَانِيِّ - الْمُطْبَوَّعةُ بَعْدَ الْفَرَائِدِ، الطَّبْعَةُ الْحَجَرِيَّةُ

[مناقشة رأيه]

وفيه: أولاً: إن الإطلاقات في مقام التشريع فقط، وليس في مقام بيان المخصوصيات حتى يُؤخذ بإطلاقها.

وثانياً: إن التمسك بالعام هبنا هو التمسك بالعام في الشبهة المصادقة، والتمسك بالعام في الشبهة نفس العام عند الشك في أصلية المدّ.

وثالثاً: لما كان شمول العام للمقام مشكوكاً، فالتمسك به كالتمسك بالعام في الشبهة المصادقة - الذي هو نفس العام -، وهو ضروري البطلان.

ورابعاً: لو سلم بجواز التمسك بالإطلاقات فهي في مقام فعليّة الحكم، بينما أن عدم وجوب الاجتناب عن المبتلى به حكم عقلي في مقام تنجزه، وهم ليسا في رتبة واحدة.

ولما كان البحث في الإبتلاء وعدمه عقلياً، فهو مقدم على الإطلاقات؛ والعقل يحكم بأن غير المبتلى به ولو كان مشكوكاً لا يكون فيه التكليف المنجز، فالعقل يحكم بالبراءة في المبتلى به، لكونه من الشبهات البدوية التي لا طرف لها أصلاً.

### تتمة أخرى

[تزيف ما تمثل به المشهور في المقام]

قد اشتهر بين الأصحاب لبيان الفرد غير المبتلى به التمثيل بكأسٍ فاخرٍ مختصٌ بسلطان الهند موجودٍ عنده حالياً<sup>١</sup>، ثمَّ يبيّنوا أنَّ المشكوك هو كأسُ الرجل المبتلى به،

الكبيرة - ، ص ٤٥ السطر .٢١

١. وانظر: تحرير الأصول، ص ٣٨١

لَا كَأسُ السُّلْطَانِ.

ولكن الشُّهْرَةُ فِي التَّمثيلِ فَاسِدَةٌ جَدًّا، حِيثُ تَصِيرُ الْبَحْثَ بِهِ سَالِبَةً بِانتفَاءِ  
الْمَوْضِعِ!.

وَالْمَثَالُ الْعُرْفِيُّ لَهُ كَثِيرٌ جَدًّا، كَمَنْ شَكَّ فِي تَرْشُحِ مَا إِمْتَنَجَّسٍ إِلَى لِبَاسِهِ أَوْ لِبَاسِ  
مِنْ يَلِيهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحَالِسَةٌ عَرَفًا، فَالْعُرْفُ يَحْكُمُ بِأَنَّ لِبَاسَ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا غَيْرَ  
مُبَتَلٍ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ.

وَلَيْسَ الْمَنَاطُ فِي غَيْرِ الْمُبَتَلِّ بِهِ هُوَ كُونُهُ غَيْرَ مُبَتَلٍ بِهِ عَقْلًا، حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى  
التَّمثيلِ بِكَأسِ السُّلْطَانِ الْبَعِيدِ عَنِ الْذَّهْنِ، وَنَحْوِهِ.

### التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ

الإِجْتِنَابُ عَنِ الْبَاقِيِّ فِي الشُّبُهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ  
قَدْ أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَوْكَانَتِ الشُّبُهَةُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، لَمْ يَجِبِ الْإِجْتِنَابُ  
عَنِ الْبَاقِيٍّ<sup>١</sup>; بَلْ أُدْعَى كَوْنُهُ ضَرُورَيَّةً;  
أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ ادْعَائِهِمْ ثَبَوتَ السِّيَرَةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَيْهِ، مَعَ دَعْمِ الرَّدْعِ عَنْهُ، بَلْ  
امْضَاوُهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ فِي جَمِيلٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ<sup>٢</sup> فِي مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ  
الْمُحَدِّثُ الْحُرْثَقَيْسِيُّ: «أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمِيَةُ حُرْمٌ فِي جَمِيعِ  
الْأَرْضِينَ؟!»<sup>٢</sup>.

١. وَانْظُرْ: الْأُصُولُ الْمَهَدِّبَةُ، ص ١٠٥.

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٥ ص ١١٩ الحديث ٣١٣٨٠.

بل يُفهَم من هذه الرِّوَايَة وغَيرَهَا انْعَقَادُ سِيرِهِمْ عَلَى عدم الإِجْتِنَاب ولو عَلَى  
نحو الِاستِحْبَاب؛

فَلَذِلِكَ قَالَ الشَّيْخُ فَيْرُوقُ: «يَكْفِي فِي عَدَمِ لِزُومِ الِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْأَسْرَارَةُ، وَهَذِهِ  
السِّيَرَةُ الْمُضَاهَةُ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى دِلِيلٍ آخَرَ»<sup>١</sup>.

نَعَمْ! يَكِنْ التَّمْسَكُ بِدِلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ حَسْنٌ أَيْضًا؛ وَهُوَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الشُّبَهَةُ غَيْرُ  
مُحَصُورَةٍ فَالِاجْتِنَابُ عَنِ الْمُبْتَلِيِّ بِهِ غَيْرُ مُتَعَارِفٍ عِنْدِ الْعَقَلَاءِ، بَلْ يُعَدُّ مِنَ الْمُوْسَاسِ.  
وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ الْمَوْضِعَ أَيْضًا، فَمَوْضِعُ الشُّبَهَةِ غَيْرُ الْمُحَصُورَةِ بِلَوْغِ  
الْأَطْرَافِ كَثْرَةً إِلَى حدٍ لا يُحْتَمِلُ عَرْفًا أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ نَفْسُ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَرْتَكِبَهُ.  
وَهَذَا هُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

[بعض ما استُدِلَّ به في المقام]

وَأَمَّا الِاسْتِدَلَالُ لِعَدَمِ وَجْوبِ الِاجْتِنَابِ بِـ«إِنَّهُ لَوْ لَزِمَ الِاجْتِنَابَ لَيَلْزَمُ الْحَرَاجُ  
الْتَّوْعِيُّ، أَوِ الْأَسْرَارُ التَّوْعِيُّ؛  
أَوْ: أَنَّ الشُّبَهَةَ غَيْرُ الْمُحَصُورَةِ مِنْ مَصَادِيقِ كَوْنِ الشُّبَهَةِ غَيْرِ مُبْتَلِيِّ بِهَا عَرْفًا،  
لِكَثْرَةِ أَطْرَافِهَا؛  
أَوْ: إِنَّهَا مِنْ مَصَادِيقِ الِاضْطَرَارِ - الَّذِي مَضَى الْبَحْثُ عَنْهُ -»؛

[نَقْدٌ عَلَى هَذِهِ الْأَسْتِدَلَالَاتِ]

فَهُوَ وَإِنْ كَانَ سَلِيمًا إِلَّا أَنَّهُ يُخْرِجُ الْمَبْحَثَ عَنِ اسْتِقْلَالِهِ، حِيثُ يُحْوِجُهُ إِلَى التَّمْسَكِ  
بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِهِ.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢٦٤.

تنمَّهٌ

### هل يجوز ارتكاب جميع الأطراف؟

[مختار الشَّيخ في المبحث]

فعن الشَّيخ قَيْمَنْ ومتابعيه: أَنَّه لِأَرَادِ إِرْتَكَابِ الْحَرَامِ وَلَوْمَ يُرْتَكِبُ الْجَمِيعَ، فَهُوَ مِنْ مَصَادِيقِ التَّجَرِّيِّ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ مُضَافًا إِلَى كُونِهِ إِرْتَكَابَ الْحَرَامِ عَرَفًا. وَأَمَّا لَوْمَ يُرِدُ الْمُعْصِيَةَ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَصَادِيقِ التَّجَرِّيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَصُدُّ عَلَيْهِ عَرَفًا أَنَّهُ إِرْتَكَابُ الْحَرَامِ، فَهُوَ فِي مَعْصِيَةٍ مَادَمَا هَذَا حَالُهُ! ١.

[مناقشة مختاره]

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ وَجُودَ التَّكْلِيفِ الْمُنْجَزِ فِي الْبَيْنِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ؛ وَأَمَّا لَوْ قَلَّنَا بِرْفُعَ التَّكْلِيفِ فِي الشُّبُهَةِ الْمُحَصُورَةِ وَجَوَازِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي الْأَطْرَافِ، فَلَا يَكُونُ تَجَرِّيًّا، وَلَا يَكُونُ إِذْنُ مِرْتَكِبًا لِلْحَرَامِ.

[بيان المختار]

وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى، وَدَلَالَةُ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ - مِنَ الْضَّرُورَةِ، وَالسِّيرَةِ، وَاحْتِمَالِ الْحُرْمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَطْرَافِ عُرْفًا - مَفْقُودَةٌ فِي الْمَقَامِ؛ وَصَحِيحَةُ جَابِرٍ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ، فَتَدْلُّ عَلَى جَوَازِ إِرْتَكَابِ الْبَعْضِ، أَوِ الْجَمِيعِ؛ فَلَيْسَ فِي الْبَيْنِ حُرْمَةٌ مُنْجَزَةٌ حَتَّى يُوصَفَ بِكُونِهِ مُتَجَرِّيًّا، وَلَا يَكُونُ فِي الْوَاقِعِ حَرَامٌ حَتَّى يَكُونَ إِذْنُ بِهِ إِذْنًا فِي إِرْتَكَابِ الْمُعْصِيَةِ.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢٦٦.

تنمّة أخرى

هل الشك في كون الشبهة غير مخصوصة أو مخصوصة، يوجب الاحتياط فيها؟.

[مختار الشیخ وبيان المختار]

قد مر الكلام فيه في البحث عن الشك في أصل الإبتلاء وعدمه، فعن الشیخ قیٰ  
هو وجوب الاحتياط<sup>١</sup>، لإطلاق مثل: «إجتنب عن التّحمس في البین»<sup>٢</sup>.

والأقوى عندي هو عدم وجوب الاحتياط،  
لعدم وجود الإطلاق أولاً؛

وعلى فرض وجود الإطلاق فالمشكوك من مصاديقه، والتمسّك به لوجوب  
الاحتياط تمسّك بالإطلاق في الشبهة في نفس الإطلاق، وهو ضروري الفساد.

#### التنبيه الرابع

في ملاقي الشبهة المخصوصة

قد اشتهر بين الأصحاب عدم وجوب الإجتناب عن ملاقي الشبهة المخصوصة؛  
فإذا عُلم بنجاسة أحد البابين فالإجتناب عن كليهما لازم، وأماماً لو لاق أحدهما

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٢٧٢.

٢. العبارة مما يستفاد من أحاديث الباب، ولذلك قد كثر ذكرها في صحف الفقهاء والأصوليين؛ وانظر: حقائق الأصول، ج ٢ ص ١٦١.

شيء آخر فلا يجب الإجتناب عنه<sup>١</sup>.

[بيان سر المشهور بين الأصحاب]

والسُّرُّ في ذلك أنَّ الأدلة - كقول القائل: «اجتنب عن النَّجْسِ فِي الْبَيْنِ»، وكقاعدة: «العلمُ الإجماليُّ كالعلم التَّفصيليٌّ في إثبات التَّكليف وفي إسقاطه» - لا يكون إلَّا من أبواب المقدمة العلمية، أو الإشتغال، أو الإجتناب عن الواقع؛ فلَا يترتب على الأطراف أحكام الواقع.

فلذا لو شرب فصادف الواقع لا يجلد عليه حدُّ شرب الخمر، ولو واقع بإحدى امرأتين فصادف الواقع لا يجلد عليه حدُّ الزنا.

فكذلك ملقي أحد الأطراف، إذ الملاقاة للمش��وك، للواقع؛ فإذاً أصالة البراءة عن الملقي محكمة ثابتة<sup>٢</sup>.

[إشكال على كلمات بعضهم]

وما يُتَرَاءَى من بعض الكلمات من قياس المُلْقِي - بالفتح - بالنَّجْسِ الواقعيِّ، فهو خطأ؛ لأنَّ المُلْقِي - بالفتح - لا يجب الإجتناب عنه إلَّا للعلم الإجماليِّ بالاشغال، فالمُلْقِي - بالكسر - ما لاقِ إلَّا محتمل النَّجْسِ، لا النَّجْسِ؛ فهو من باب الشُّبهة البدويَّة، فلا يجب الإجتناب عنه.

هذا، مع أنه لو قلنا بلزم الإجتناب عن المُلْقِي - بالكسر - لقوله: «اجتنب عن النَّجْسِ فِي الْبَيْنِ»<sup>٢</sup>، يلزم التمسك بالعامِّ في الشُّبهة المصاديقَ لنفس العامِّ، وهو

١. وانظر: أضواء وآراء، ج ٣ ص ٩٩؛ مبانِي الفقيه، ص ١١٧؛ مجمع الأفكار، ج ٣ ص ٤٧٠؛ المحصول في علم الأصول، ج ٣ ص ٥٢٣.

٢. أشرنا آنفًا إلى أنَّ العبارة ممَّا يُستفاد من أحاديث الباب، ولذلك قد ذكرها في

ضروريُّ البطلان.

[تقسيمُ ذكره المحقق الخراساني فیین هیهنا]

ثُمَّ إِنَّ الْحَقْقَ الْخَرَاسَانِيَّ فَيَقُولُ قَسْمَ الْمَقَامِ إِلَى أَقْسَامٍ<sup>١</sup>:

القسم الأوَّل:

ما لَوْعَلَمِ الْمَكْلَفِ إِجْمَالًا بِنْجَاسَةِ أَحَدِ الْلَّبَاسِينِ مَثَلًا - كَعَابِهِ أَوْ قَبَائِهِ -، ثُمَّ لَاقَتِ الْيَدُ الْعَبَاءَ، فَيُجَبُ حِينَئِذٍ الْإِجْتِنَابُ عَنِ الْعَبَاءِ وَالْقَبَاءِ دُونَ الْيَدِ، لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْيَدِ مِنَ الشُّبُهَةِ الْبَدُوَّيَّةِ.

القسم الثَّانِي:

ما لَوْعَلَمِ إِجْمَالًا بِنْجَاسَةِ الْيَدِ أَوِ الْعَبَاءِ، ثُمَّ عَلِمَ بِمَلَاقَةِ الْيَدِ لِلْعَبَاءِ، فَيُجَبُ الْإِجْتِنَابُ عَنِ الْيَدِ دُونِ الْعَبَاءِ - سَوَاءٌ خَرَجَ عَنْ مَحْلِ الْإِبْتِلَاءِ أَمْ لَا -؛ لِأَنَّ الْيَدَ طَرَفُ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ دُونِ الْعَبَاءِ.

القسم الثَّالِثُ:

ما لَوْعَلَمِ إِجْمَالًا إِمَّا بِنْجَاسَةِ الْعَبَاءِ وَالْيَدِ، أَوْ بِنْجَاسَةِ الْقَبَاءِ، فَيُجَبُ الْإِجْتِنَابُ عَنِ الْثَّلَاثَةِ.

[بيان ما في تقسيمه فیین]

وَفِيهِ: أَوَّلًا: إِنَّ الْعُرْفَ يَتَحَشَّى عَنِ القَوْلِ بِالْإِجْتِنَابِ عَنِ الْمُلَاقِيِّ - بِالْكَسْرِ - دُونَ الْمُلَاقِيِّ - بِالْفَتْحِ -، كَمَا فِي الْفَرْضِ الثَّانِيِّ.

صُحُفُ الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ وَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ فِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ وَالْخَبرِ.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٥٩.

وثانيًا: في الفُروض الْثَّلَاثَةِ الْمَاضِيَّةِ يرْجعُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ هُلْ يَجِبُ الإِجْتِنَابُ عَنِ الْمُلَاقِيِّ - بالكسر -، أَمْ لَا؟.

والأقوى هو العدم، لآنَّه لا يكون طرفاً للعلم الإجمالي، فيكون من الشُّبهات البدويَّة، فحينئذٍ إِنَّ أَصَالَتَيِ الطَّهَارَةِ أوِ الْحَلْيَةِ فِيهِ مُحَكَّمَةٌ ثابتةٌ.

وثالثًا: أَنَّه بَيْنَ الْمُلَاقِيِّ لِلحرمةِ الْوَاقِعَيَّةِ وَالْمُلَاقِيِّ لِلحرمةِ الْمُحَتمَلَةِ فَرْقٌ جَلِيلٌ، إِذ أَنَّهَا لَا يَجِبُ الإِجْتِنَابُ عَنِهِ إِلَّا لِلعلمِ الإجماليِّ، فَلَذِلكَ قَدْ يَتَرَبَّ الأَحْكَامُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ، إِجْمَاعًا وَعَقْلًا، بَلْ وَشَرْعًا أَيْضًا.

### المقام الثاني

في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليَّين

بعنِّي أَنَّ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرَ لَا يَرْتَبِطُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ كَمَا إِذَا عَلِمَ بِاسْتِقْرَارِ صَلْوَةِ ذَمَّتِهِ، ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّهَا خَمْسَ رَكْعَاتٍ، أَوْ عَشْرَوْنَ؛ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي ذَمَّتِهِ دَيْنٌ، ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَائَةُ تُوْمَانٍ، أَوْ مَائَانَ.

[مقتضى القاعدة في المسألة]

فَمَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ إِشْتِغَالُ الدَّمَّةِ بِالْأَقْلَى، لآنَّه قَطْعِيٌّ، وَالبراءَةُ عَنِ الْأَكْثَرِ لِلشَّكِّ فِيهِ.

بَلْ يَعْلَمُ بِتَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي الْمَسَأَةِ أَنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ رُكْبٌ مِّنَ الْأَمْرِ الْيَقِينِيِّ الَّذِي ضُمِّنَ إِلَيْهِ الشَّكُّ، فَالبراءَةُ عَنِ الْأَكْثَرِ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ.

وَهَذَا سُرُّ عَدْمِ تَعْرُضِ الْحَقِيقَةِ الْخَرَاسَانِيِّ قَيْءُكَ لِهَذَا الْقَسْمِ مِنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ.

### المقام الثالث

في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين  
كما إذا شك المكلَّف في الأجزاء والشَّرائط. فعلى سبيل المثال لو عَلِم بوجوب  
الصلوة عليه مردداً في أَنَّه هل جِلْسَةُ الإِسْتِرَاحَةِ جَزءٌ هَاهُ؟، أَمْ لَا؟؛  
فهل يمكن جريان البراءة عنه -أي: عن الأكثر- أَمْ لَا؟، بل لابد من الإتيان  
بِه؟ -لِقَاعِدَةِ الإِشْتِغَالِ-.

[اضطراب بعضهم في المسألة]

والمسألة في غاية الصُّعُوبة والإشكال، فلذلك قد يُتراءى عن صاحب  
الجواهر قَرْبُهُ الميلُ إلى البراءة تارةً، وإلى الإشتغال أُخْرَى؛ وكذلك عن الشَّيخ  
الْأَعْظَمِ قَرْبُهُ وغيرهما.

[المختار وبيان أدلةِه]

والحقُّ هو البراءة، شرعاً وعقلاً. ويُستدلُّ لذلك بأمورٍ:  
الأول:

حُكْمُ العُقْلِ بذلك. وتقرِيبُ ذلك: إِنَّ العُقْلَ وإنْ يُحْكَمُ بالإتيان بالأشْكَارِ - نظراً  
إِلَى قَاعِدَةِ الإِشْتِغَالِ - حَتَّى يَحْصُلْ لِهِ البراءَةُ الْيَقِينِيَّةُ عن التَّكْلِيفِ المُتَوَجَّهِ إِلَيْهِ، إِلَّا  
أَنَّه لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ فِي الْخَتْرَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِيَدِ الشَّارِعِ - فَبِيَدِهِ بَيَانُ الْأَصْلِ وَجَزِئِيَّاتِهِ

وشرائطه - فإذا بَيْنَ أَصْل التَّكْلِيف - كَوْلَه تَعَالَى وَتَقَدَّسْ! : ﴿أَقِيمُوا الْصَّلَاة﴾<sup>١</sup> - وَ جَمْلَةً مِنْ أَجْزَائِه وَ شَرَائِطِه وَ سَكَّتَ عَنِ الْمُشْكُوكَ، فَسَكُونُه يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِه شَرْطاً، أَوْ جَزْءاً لِمَاهِيَّةِ التَّكْلِيفِ؛  
وَ لَا أَقْلَّ مِنْ جَرِيَانِ الشَّاكِ فِيهِ. فَالبراءَةِ إِذْنُ جَارِيَّةٍ.  
وَ لَعَلَّ هَذَا مَرَادُ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ قَيْرَئُ مَمَّا ذُكِرَ فِي ضَمْنِ كَلامِه.

[تفصيل ذكره المحقق الخراساني]

وَأَمَّا التَّفَصِيلُ بَيْنَ البراءَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُقْلَيَّةِ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْكَفَايَةِ - بِتَقْرِيبٍ: «أَنَّ الْعُقْلَ يَسْتَقْلُ بِالإِشْتِغَالِ، وَالشَّرْعُ يَحْكُمُ بِالبراءَةِ عَنِ الْجُزْيَيَّةِ»<sup>٢</sup>؛

[بيان ما فيه]

فَلِيَسْ بِسَدِيدٍ، كَمَا أَقَرَّ بِذَلِكَ فِي حَاشِيَتِه عَلَى الْمَوْضِعِ بِقَوْلِه: «لِمَجَالَ لِلبراءَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ حَكْمِ الْعُقْلِ بِالإِشْتِغَالِ، وَمُورِدِ البراءَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَسْتَقْلِ الْعُقْلُ بِالتَّكْلِيفِ، وَبَعْدَ اسْتِقْلَالِه بِالتَّكْلِيفِ فَلَا شَكَّ حَتَّى تَجْرِيَ البراءَةُ الشَّرْعِيَّةُ»<sup>٣</sup>.  
هَذَا، مَعَ أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ لَازِمَ هَذَا الْكَلَامَ جَرِيَانُ الْأَصْلِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ وَإِثْبَاتُ التَّكْلِيفِ فِي طَرْفٍ آخَرِ، وَهُوَ وَاضِحُ البَطْلَانِ!.

الثَّانِي:

[ما استدلَّ به المحقق البروجردي في المقام]

١. كريمة ٤٣ البقرة، ... .

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٦٦.

٣. راجع: نفس المصدر.

ما قرّره الأستاذ الحقّ البروجردي<sup>١</sup> إثباتاً للبراءة، وهو دليلٌ حسنٌ متينٌ؛ وقد فصّله وشرحه السيدُ الأستاذ الإمام الحميّي<sup>٢</sup> في مجلس الدرس، وموجه: إنَّ الجُزئيَّة والشَّرطية في المقام هما كالمركبات المعهودة، فليستا من باب المصاديق والكلّيات. فالعنوان في الجُزئيَّة والكلّية عين الجزء والشرط، نظير العشرة، فالوحدة عين الكثرة والكثرة عين الوحدة. والفرق بين العنوان والمعنى كالفرق الإجمال والتّفصيل فقط. فالشكُّ في جزئيَّة جزءٍ أو شرطية شرطٍ يرجع إلى أنَّ العنوان يشملُ ذلك الجزء أو الشرطَ؟، أم لا؟. فرجوع الشكُّ إلى شمول العنوان لذلك الجزء من أول الأمر.<sup>٣</sup>

ولقد أجاد السيدُ الأستاذ العلامة البروجردي<sup>٤</sup> في مجلس الدرس في مقام التّتّبّيل بقوله: «إنَّ الأمر بمنزلة الطَّائر الذي يضع جناحِيه على أطفاله، فالشكُّ في وضع جناحِيه على طفلٍ أو البراءة عن وجود ذلك الطَّفل، لا يضرُّ بأصل الطَّائر وأطفاله التي نعلمُ أنَّه وضع جناحِيه عليها». والإنصافُ أنَّ الإختصار والتّفصيل من كُلِّ الأستاذين<sup>٥</sup> في غاية الجودة.

[مقالٌ للأستاذ الدَّاماَد<sup>٦</sup> ونقدُه]

وما قال به السيدُ الأستاذ الحقّ الدَّاماَد<sup>٧</sup> من: «أنَّ الأمر أمرٌ وحدانيٌ بسيطٌ ليس له جناحٌ»<sup>٨</sup> - حتَّى يصحَّ التّتّبّيل -؛ لايُفهَّم منه المرادُ، لأنَّ ذلك الأمر الواحدانيَّ البسيطَ ليس إلَّا إجمالُ تلك

١. راجع: الحاشية على كفاية الأصول - له -، ج ٢ ص ٢٨٥.

٢. راجع: أنوار الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٩؛ تهذیب الأصول، ج ٣ ص ٣٧٩.

٣. راجع: المحاضرات في أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٥٤.

المركبات، وهي تفصيل ذلك الواحد؛ فالشَّكُ في جزءٍ يساوُ الشَّكَ في أنَّ ذلك الأمر الوحداني يشمُلُ ذلك الجزء؟ أم لا؟؛ والأصل عدم شموله له.

فالمقام كما إذا لم يأمر المولى بالعنوان، بل أمرَ من أوَّل الأمر بالجزئيات مفصلاً فيها، كقوله: «كُبُرْ واقرء فاتحة الكتاب واركع واسجد وتشهد وسلم»، بدلَ قوله: «صلٌّ»، من غير تنصيصٍ بقوله: «اجلسْ جلسة الاستراحة»؛ فكما أنَّ البراءة عن ذلك الجزء المشكوك مسلمةً من غير أن يسري الشَّكُ إلى تلك الأجزاء اليقينية، فكذلك الكلامُ في ما أمرَ بالعنوان، إذ إنَّه ليس إلَّا إجمالُ تلك المفصلات.

الثالث:

[بيان مبني المحقق الخراساني رحمه الله]

ما قرَرَه في الكفاية من: «أنَّ الأقلَّ واجبٌ - إمَّا لنفسه، أو لغيره -، ولكنَّ الأكثَر مشكوكٌ، فيرفع بالبراءة».

ولقد أجادَ المحقق الخراساني حيث تَمَّ كلامه بقوله: «إنَّ هذا يلزم الخلفَ، لأنَّ الأقلَّ لو كان يتوقفُ على وجوب الأكثَر - كما فرض - فرفعه بالبراءة خلفُ»!<sup>١</sup>  
والحاصل: إنْ قلنا إنَّ الأمر البسيط هو متعلق التَّكليف، فالدَّمَة يتعلَّق بذلك العنوان البسيط، ويسقطُ بإتيان الشرائط والأجزاء - كما هو المشهورُ -؛ فلامحالة لابدَّ من القولِ بالإشتغال، وإنَّه يجب الإتيان بالمعلوم والمشكوك فيه حتى يستيقنَ أنَّه أتى بالعنوان وسقط التَّكليف.

إلَّا أنْ يقال بمقالتنا، وهي: إنَّ بيانَ الأجزاء والشرائط ييد الشَّارع، وحيث لم يقلُ بالمشكوك فالالأصلُ - بحسب العقل والشرع - هو البراءة.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٦٤.

وأمّا إن قلنا أنَّ الأمر لا يتعلّق إلَّا بالأجزاء والشَّرائط، وذلك العنوان عنوانُ عرضيٌّ أخذ من تلك الأجزاء والشَّرائط، فيرجع الأقلُ والأكثر الإرتباطيُّ إلى الإستقلاليٌّ، فالمعلوم تفصيلاً هو الَّذِي يجب الإتيان به؛ أمّا المشكوكُ فتجرى فيه البراءة، إذ ليس إلَّا شَكًا بَدُوئِيًّا - كما ذهب إليه السَّيِّدان الأُسْتاذان المحقق البروجرديُّ والإمام الخمينيُّ قَيْسَرِيٌّ - . وهو قويٌّ جدًا.

وقد استقرَّت سيرةُ العقلاء على ذلك؛  
كما أنَّ قاعدةُ قُبْح العقاب بلا يدانٍ، جاريةٌ فيه؛  
وكما أنَّ ظاهراً حديث الرَّفع يؤيدُه.

### نبهاتٌ

وهيئنا - أيضاً - نُكُتُ هامَةُ أخرى نأتي بها في تنبهاتٍ.

### التنبيه الأول

[عدم الفرق بين الأجزاء والشَّرائط هيئنا]

لافرق بين الأجزاء والشَّرائط هيئنا، فالذَّاهب إلى الإشتغال حيث يقول: «إنَّ الأمر يتعلّق بعنوان الصَّلوة» يوجبُ إتيانَ المشكوك، حتى يُعلم أنَّه أتى بذلك العنوان.

كما أنَّ الْذَّاهِبُ إِلَى الْبَرَاءَةِ حِيثُ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ» فَيُوجِبُ إِتْيَانَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ الْمُعْلَمَةِ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْمُشْكُوكُ فِيهَا فَهُوَ مِنَ الشَّكِ الْبَدُوِيِّ، وَطَرِيقُهُ إِلَى الْبَرَاءَةِ بِحِسْبِ الْعُقْلِ وَالشَّرْعِ.

[تفصيلُ أورده المحقق الخراساني في المقام]

لَكِنَّ الْمُحَقِّقَ الْخَرَاسَانِيَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، فَاخْتَارَ الْبَرَاءَةَ فِي الْأَجْزَاءِ وَالإِسْتِغَالَ فِي الشَّرَائِطِ؛ بِتَقْرِيبٍ: «أَنَّ الشَّرْطَ عِنْ الْمُشْرُوطِ - إِذْ إِنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ التَّحْلِيلِيَّةِ -؛

فَالْمُشْرُوطُ - كَالصَّلْوَةِ مَثَلًا - مُوْجَدٌ فِي ضَمْنِ وَجُودِ الشُّرُوطِ - إِذ الصَّلْوَةِ الْعَارِيَّةِ عَنِ الشُّرُوطِ تُبَيَّنُ الصَّلْوَةُ الْمُعْهُودَةُ بِحِسْبِ الشَّرْعِ وَمِنْ قِبَلِهِ -؛ فَالشَّرْطُ وَالْمُشْرُوطُ مُتَبَاينَ لَيْسَا مِنْ بَابِ الْأَقْلَلِ وَالْأَكْثَرِ»<sup>١</sup>.

[نزيف تفصيله]

وَفِيهِ: أَوَّلًا: لَوْكَانَ كَذَلِكَ لِيَجْرِيَ الْكَلَامُ فِي الْأَجْزَاءِ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ؛ لَأَنَّ الصَّلْوَةَ التَّحْقِيقَةُ فِي ضَمْنِ جَزِءٍ غَيْرِ الَّتِي تَحْقَقَتْ بِجَزِءٍ آخَرَ.

وَثَانِيًّا: إِنَّهُ لَوْكَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بَدَدٌ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ، لَا بِإِتْيَانِ الْأَكْثَرِ، بَلْ بِإِتْيَانِ الصَّلْوَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ.

وَ ثَالِثًا: هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا يَبْحَثُ عَنِ الْوَاقِعِ - كَبَابِيِّ الْمَنْطَقِ وَالْحِكْمَةِ -، وَلَا صَلَةَ لَهُ بِمَا يَبْحَثُ عَنِ الْإِعْتِبَارِيَّاتِ وَالْمَفَاهِيمِ.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: هَذَا مِنْ إِسْتِبَاهِ الْمَفْهُومِ بِالْمَصْدَاقِ، ضَرُرُوهُ أَنَّ الْمَفَاهِيمَ لَيْسَ لَهَا

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٦٧.

وحدةٌ حقيقةٌ، إذ أصلُ الصلة مفهومٌ مأمورٌ بها - إماً حقيقةً، أو عرضاً -؛  
أمّا شرائطها وأجزاءها، ففاهيم متعددةٌ مأمورةٌ بها، بينما آنه لا يترتب لها فيها من  
العينية والأجزاء التحليلية.

### التَّنْبِيَهُ الثَّانِي

إذا شكَ في جزئية شيءٍ أو شرطيته في حال نسيانه - وبعبارة أخرى: إذا شكَ في  
ركينية شيءٍ أو عدم ركينيته -، فالاصل عقلاً وشرعًا هو البراءة، كما إذا شكَ في أصل  
الجزئية أو الشرطية.

فن ترك فاتحة الكتاب نسياناً ثم توجه إليها، فهو كمن تركها جهلاً بلا تفاوتٍ،  
فالبراءة عقلاً وشرعًا تقتضي صحة صلواته.

بل لقائلٍ أن يقول: إنَّ جريان البراءة هيئنا أولى من جريانها هناك، كما أنَّ  
قاعدتي «رفع النسيان» و«لاتفاق» تدللان على صحة الصلة هذه.

بل له أن يقول - أيضاً -: إنَّ القاعدتين من الأمارات الفقهية، فهما مقدمتان على  
البراءة، بالحكومة، بل بالورود.

[مقالات للشيخ الأعظم رحمه الله هيئنا]

وبالجملة: إنَّ أصل الكلام واضحٌ لشبهة فيه؛ إنَّ الكلام كله فيها يُتراءى من  
الشَّيخ رحمه الله، لأنَّه ذهبَ أولاً إلى الإشغال - لقاعدة «إذا اتفق الجزءُ أو الشرطُ انتفَى  
الكلُّ» -، ثمَّ لما توجهَ إلى مختاره رحمه الله ولوارمه، أضربَ عنه؛  
فقال ثانياً: «لما يستحيل الخطابُ إلى النَّاسي - لزوال النسيان فيه بتوجُّهه

خطاب الشَّارع إِلَيْه بقوله: «أَيُّهَا النَّاسِي! يُجْبِي عَلَيْكَ الْأَقْلُ، أَوْ: لَا يُجْبِي عَلَيْكَ الْأَكْثَر!» -، فَيُجْبِي عَلَيْهِ مَا يُجْبِي عَلَى عَامَةِ الْمَكْلُوفِينَ غَيْرِ النَّاسِيِّينَ!».

[مناقشةً مقالته]

وفيه: أَوَّلًا: إِنَّ النَّاسِي إِذَا تَرَكَ شَيْئًا فَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ إِعادَتُه - لِمَكَانِ الْبَرَاءَةِ -، فَهُوَ أَقْتَلَ بِالْتَّكْلِيفِ تَامًا، لَأَنَّ الْبَرَاءَةَ وَنَحْوَهَا بِنَزْلَةِ الْإِنْشَاءِ، فَهِيَ نَعِيَّةٌ قَاعِدَةٌ «إِذَا انتَفَى الْجُزْءُ انتَفَى الْكُلُّ» تصير سالبةً بِإِنْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ.

وَثَانِيَةً: إِنَّ الْمُخَطَّابَاتِ صَدَرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْكَلِّيَّةِ، لَا الْجُزْئَيَّةِ؛ فَإِذَا جُعِلَ التَّكْلِيفُ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَايَا الْحَقِيقَيَّةِ، ثُمَّ أَسْتَشْتَنِيَّ مِنْهُ بَعْضُ الْمَوَارِدِ - كَالنَّاسِيِّ، بِقَاعِدَةِ الرَّفَعِ - فَالْتَّكْلِيفُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْأَقْلُ، لَا الْأَكْثَر؛ فَنَنْ تَرَكَ الْحَمْدَ - مثلاً - سَهْوًا وَصَلَّى ثُمَّ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْتَلَ بِتَكْلِيفِه تَامًا.

وَمَا قَالَ بِهِ الشَّيْخُ قَيْمَعْ خَلْطٌ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَصَادِقِ.

[بيان ما في جواب المحقق الخراساني رحمه الله عنه]

ولعمري! هذا أوضح من أن يخفى على الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ، وَعَلَى الَّذِينَ أَجَابُوا عَنْهُ بِمَا لَا يَخْلُو عَنْ غَرَابَةِ!؛ كَوْلِ الْمَحْقُقِ الْخَرَاسَانِيِّ رحمه الله مِنْ: «أَنَّ النَّاسِي يُخَاطَبُ بِغَيْرِ لَفْظِ النَّاسِيِّ، مثلاً يُخَاطَبُ بِيَا أَيُّهَا الْمَكْلُوفُ!».<sup>٢</sup>.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٣٢٥.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٦٨.

### التبنيه الثالث

[حكم الزِّيادة في الصَّلوة]

مَن زاد في صلواته عمدًا أو سهوًّا أو جهلاً، تقديرًا أو قصورًا أو مركبًا، فهل يجب عليه الإعادة؟، أم لا؟.

[أقوال في المسألة]

قيل: «إِنَّ قاعدةَ «مَن زاد في صلواته فعليه الإِعادةُ» تقتضي الإِعادة». إِلَّا أَنَّ هذه القاعدة غير معمولٍ بها بين الأصحاب، للزوم التَّخصيص المستهجن.  
فلذلك قيل: «إِنَّ المرادَ أَنَّه مَن زاد في صلواته عمدًا، فعليه الإِعادةُ»؛  
أو قيل: «مَن زاد رُكْنًا فعليه الإِعادةُ»؛  
وقيل غير ذلك.

فبعد ذلك ما ذكره الشَّيخ قَتَّانٌ من: «أَنَّهَا تُعَارِض حديث لَا تَعَاد»<sup>١</sup>، ثُمَّ تصدّى لرفع التَّعارض سالبةً باتفاق الموضع.

[مقتضى الأصل في المسألة]

وبالجملة: إِنَّ الرِّوَاية غير كافيةٍ للحُكم، فتصلُ التَّسوية إلى الأصل، والبراءة تقتضي الصَّحة؛ لأنَّ الشَّك يرجع إلى المانعية وعدمها، فالإعلال عدم كونه مانعاً - من غير فرقٍ بين كون الأجزاء أُخِذَت لابشريٍّ، كما هو الحقُّ بالجملة، أو أُخِذَت بشرطٍ لا -، لأنَّ الشَّك يرجع إلى أنَّ ما أتى به مانعٌ عن الصَّحة؟ أم لا؟.  
نعم! لو أُخِذَت الأجزاء بشرطٍ لا، فهو أتى بالزِّيادة، فنقصَ من صلوته شيءٌ -

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٣٨٥.

وهو الْلَّائِيَةُ المُقيِّدةُ فِي الْأَجْزَاءِ - .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَدْلُّ الْبَرَاءَةُ عَلَى صَحَّةِ الْصَّلْوَةِ .

[تمسُّكُ الْأَصْحَابِ بِالْإِسْتِصْحَابِ وَتَقْرِيرُهُ]

ثُمَّ إِنَّ الْأَصْحَابَ تَمَسَّكُوا لِلصَّحَّةِ بِالْإِسْتِصْحَابِ، وَقَرَرُوا ذَلِكَ بَعْدَ تَقْرِيرَاتٍ<sup>١</sup> :

التَّقْرِيرُ الْأَوَّلُ:

إِسْتِصْحَابُ دُمَّ المَانِعِ .

التَّقْرِيرُ الثَّانِي:

إِسْتِصْحَابُ الْهَيَّةِ الْإِتَّصَالِيَّةِ .

التَّقْرِيرُ الْثَّالِثُ:

إِسْتِصْحَابُ التَّامِّيَّةِ .

[رأَيْنَا فِي هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ]

وَجَيْعَنُ التَّقَارِيرِ جَارٍ فِي الْمَقَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ. فَمَا يُتَرَاءِي مِنَ الْقَلِيلِ وَالْقَالِ  
فِي النَّفَضِ وَالْإِبْرَامِ، لَيْسَ بِسَدِيدٍ! .

#### التَّنْبِيَهُ الرَّابِعُ

مَنْ تَعْذَرَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - جَزَءٌ أَوْ شَرْطًا -، فَهُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ

---

١. وانظر عن هذه التقارير: إرشاد العقول، ج ٣ ص ٥٩٨؛ الأصول - للمحقق  
النجم آبادي -، ج ٣ ص ١٧٤؛ بيان الأصول، ج ٧ ص ٣١٠.

الباقي؟؛ فيه خلافٌ.

[المختار في المقام]

والأقوى أنَّه لا يجب الباقي، بقاعدة «إذا انتفى الجزء انتفى الكلُّ». فالقاعدة تقتضي عدم وجوب الباقي، إلَّا في ما أخرجه الدليل -كما في الصلوة-؛ ولا أقلَّ من الشكُّ، فالبراءة تقتضي البراءة عن الباقي.

[آقوال بعضهم وللمحقق الخراساني وبيان ما فيه]

وما قيل: «إنَّ البراءة عن الجزئية إذا لم يتمكَّن منها تقتضي وجوب إتيان الباقي»؛

ليس بسديدٍ، لا لما قال في الكفاية: «أنَّها غير جارية -لكونها امتنائيةً -، فلائِشِت التَّكاليف»؛<sup>١</sup> لأنَّه قد أشرنا إلى أنَّ كونها امتنائيةً لا وجه له، بل لعدم جريانها في المقام أصلًا؛ لأنَّه بعد فرضِ كون الجزء مُتعذِّرًا لا يقدر المكلَّف على الإتيان به. فجريان الأصل -لعدم وجوب الإتيان -فيه لغوٌ. هذا، مضارًا إلى أنه مثبتٌ؛

وثالثًا: لأنَّ التَّكاليف لا تُقيَّد بالقدرة والتَّمكُّن، بل أنَّها يرتبطان بحال التَّنجز، وهو عقليٌّ لا شرعيٌّ. فالبراءة إذن سالبة بانتفاء الموضوع.

[الاستصحاب لا يجري في المقام]

وأمَّا الاستصحاب، فلامورد له في المقام؛ لأنَّه:

إذْ أُريدَ منه إستصحاب مطلق الوجوب، فضارًا إلى عدم ثبوت الجعل فيه -إذ

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٦٩.

هو أمرٌ إعتبري إنتزاعيٌّ فقط - أنه لا يجري الاستصحاب ههنا، لأنَّه مختصُّ  
بالأحكام الشرعية، أو الموضوعات التي يترتب عليها الأحكام؛  
ومع قطع النَّظر عنه، إنَّ هذا الاستصحاب من القسم الثالث من الكلٌّ - كما أفاده  
صاحب الكفاية <sup>١</sup> - وهو غير حجَّةٍ.  
وإنْ أُريد منه الاستصحاب الشخصيُّ، فليس له القضية المُتَيقَّنة ههنا، لأنَّه  
لم يعلم الوجوب عليه فعلًا حتى يُحَكَم بثبوته فيها.

---

١. راجع: نفس المصدر ص ٣٧٠.

## الفصل السَّابع

### قاعدة المِيسُور

القاعدة قاعدة عقلائية دارجة بينهم، حتى أنَّ الشَّيخَ قَيْمُونَ ادَّعَى جريانها بين أوسطِ العقول<sup>١</sup>، فعدم ثبوت ردع من الشَّارع يكفي لقبوتها؛ مع ثبوت روایاتٍ مستفيضةٍ دالَّةٍ عليها - كقوله عليه السلام: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْطَاعْتُمْ»<sup>٢</sup>، وقوله عليه السلام: «مَا لَا يُدْرِكَ كُلُّهُ لَا يُتَرَكَ كُلُّهُ»<sup>٣</sup>، وقوله عليه السلام: «المَّيْسُورُ لَا يُسْقَطُ بِالْمَعْذُورِ»<sup>٤</sup> -.

بل بالشَّيْءِ في الفقه يُعَثِّرُ على مواضع كثيرةٍ من موارد جريانها، نصًا وفتوىًّا.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٢ ص ٣٩٣.

٢. راجع: بحار الأنوار، ج ٢٢ ص ٣١.

٣. راجع: عوالى الألائل، ج ٤ ص ٥٨ الحديث ٢٠٧؛ وانظر: شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد -، ج ١٩ ص ٧٥.

٤. راجع: عوالى الألائل، ج ٤ ص ٥٨ الحديث ٢٠٨.

[إيراد للمحقق الخراساني رحمه الله]

أَمَّا مَا أورَدَ عَلَيْهَا الْحَقْقُ الْخَرَاسَانِيُّ رحمه الله مِنْ: «أَنَّ الرِّوَايَاتِ تَدْلُّ عَلَى جَرِيَانِ الْقَاعِدَةِ فِي الْأَفْرَادِ، لَا الْأَجْزَاءِ؛ فَالْمَرْكَبَاتُ خَارِجَةٌ عَنْ مَصْبَبِ الرِّوَايَاتِ»<sup>١</sup>.

[إيراد على هذا الإيراد]

فَلَوْسُلْمٌ لَهُ فِيكَفِيكَ تِلْكَ السِّيَرَةُ، مَعَ دَعْمِ الرَّدْعِ عَنْهُ. فَالْأَقْوَى حَجَّيَةُ الْقَاعِدَةِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَفْرَادِ مَعًا، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

---

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٧٠.

**الفصل الثامن**  
**في شرائط جريان الأصول**  
هي هنا نكث ذكرها الأصوليون كشرائط لجريان الأصول، نأتي بها.

**النكتة الأولى**

[مدى حسن الاحتياط]

قد اشتهر بين الأصحاب حسن الإحتياط في مجرى الأصول، بل الأمارات<sup>١</sup>. والإحتياط حسن عقلاً وشرعًا، إلا أن يوجب الوسوس أو إختلال النّظام. وهذا وإن كان مشهوراً عند الأصحاب هنا في علم الأصول، ولكنه ليس من دأبهم في معايشهم وفتواهـم؛ كما أنه ليس دأب العقلاء التمسـك به في جميع الأمور. نعم! حكموا بالتمسـك به في أبواب الدّماء والفروج والأموال؛ ولكن الحكم أيضاً - مع

---

١. وانظر: بيان الأصول، ج ٥ ص ٩١: التقريرات المسمى بالمحاكمات بين الأعلام، ص ١٣٩.

ثبوتِ رواياتٍ له في بابِ الدِّماءِ والْفُرُوجِ - ليس معمولاً به في جميع الموارد؛ حتى قال بعضُ الأكابرِ: «تاركُ الْطَّرِيقَينَ - أي: الإِجْتِهادُ والتَّقْلِيدُ، الَّذِي يَعْمَلُ بِالإِحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ - عَمَلٌ باطِلٌ». وتلخيصُ القولِ هيهنا: إنَّ الْفَاعِدَةَ فِي الْجَمْلَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ عَقْلًا وشَرْعًا؛ أمَّا بِالْجَمْلَةِ فَلَا.

### النُّكْتَةُ الثَّانِيَةُ:

[ وجوب الفحص عن الأدلة قبل جريان الأصل والأماراة في الأحكام ]  
لإشكال في وجوب الفحص في موارد جريان الأصول، بل الأمارات في الأحكام عقلًا وشرعًا؛ إجراءً أصلٍ أو أمارةٍ لإثبات حكمٍ قبل الفحص عن الدليل، غير موجّهٍ عقلًا وشرعًا؛ وهذا من الأمور الواضحة بحسب بناء العقلاء وعمل الدارسين في الفقه.

[ عدم وجوب الفحص عن الأدلة عند جريانهما في الموضوعات ]  
كما أنَّه لا إشكال في عدم وجوب الفحص في جريان الأصل أو الأمارة في الموضوعات. فقاعدة اليد وأصالَتَي الصَّحَّةِ والسُّوقِ وما يشبهها، وكذلك البراءة والإشتغال والتَّخيير والإستصحاب ونظائرُها جاريةٌ، من غير لزوم الفحص في مواردها؛

بل الفحص فيها مضافاً إلى لزومه إختلالَ النَّظَامِ، وهُنَّ للمتفحّص؛ بل العقلاء والشَّارعُ أطبقوا على كون المتفحّص إذن من أهل الوسوس، ولم يعدُوا فعلَه غير متعارَفٍ في أمر المعاش والمعاد.

[ما هو الفارق بين الأحكام والمواضيعات في المقام]

أما الكلام هيئنا في الفرق بينهما، ولعل الفرق أنَّ الفحص في المواضيعات يوجب المرح، بل اختلال النظام، بخلافه في الأحكام؛ وهذا يكفيك دليلاً لحسنِ الأوَّل وقبحِ الثَّاني. وحيث إنَّ الأمر من الواضحات، فلأنحتاج إلى التَّجسُّم في الفرق بينهما.

### النُّكتة الثالثة:

[لزوم العقوبة على ترك الفحص عند جريان الأصل]

لإشكال في أنَّ ترْك التَّفْحُص في الأحكام قبل جريان الأصل أو الأمارة يُوجِب العقوبة، ولو لم يخالف الواقع، بناءً على حرمة التَّجَرُّي - كما هو المختار -، كما أنَّ الْحُكْم لولم يطابق الواقع ف fasد، ولا وجه لتصحيحه، لاعقاً ولا شرعاً، لأنَّه لم يأتِ بالمؤمر به من دون عذرٍ فيه. فقاعدة الإجزاء - لو قلنا بها - لا تجري في المورد، فهو يُعاقَب على ترك المؤمر به بحسب العقل والشرع، من غير حاجةٍ إلى جريان قاعدة «الإِمْتِنَاع بِالإِخْتِيَار لَا يَنْافِي الإِخْتِيَار»، وإنْ كانت جاريةً هنا أيضًا.

### النُّكتة الرابعة:

[شبهة في المقام وجواب المحقق الأردني عنها]

قد اشتهر بين الأعلام شبهة في المقام، وهو: «إنَّ الفحص والتعليم والتعلم قبل وقت العمل غير واجب - لعدم فعلية الواجب إذن -، وبعد وقت العمل لا يُمكن، فلا يجب المؤمر به».«

وقد تخلّصوا عن الإشكال بأجوبته، كالمُحْكِي عن المَحْقُق المَقْدَس قَيْسُرٌ: «إنَّ  
الْفَحْصَ وَالتَّعْلِيمَ وَالتَّعْلُمَ وَاجْبٌ نَفْسِيٌّ وَلَكِنْ لِأَجْلِ ذِي الْمَقْدَمَةِ»<sup>١</sup>؛  
وهو كلامٌ متينٌ.

[جواب الشَّيخ الأعظم قَيْسُرٌ عنها]

وقال الشَّيخ قَيْسُرٌ ومن تبعه: «إِنَّ الْوَجْبَ حَالٍ وَالْوَاجِبُ إِسْتِقْبَالٌ»<sup>٢</sup>؛

[ما في هذا الجواب وبيان المختار]

وهذا الكلام أيضًا جيدٌ، بناءً على إمكان تقييد المادة، بينما أن الشَّيخ قَيْسُرٌ نفسه قد  
أقرَّ بأنَّ العُرف يرى في الواجبات كُلُّها رجوع القبود إلى الهيئة، لا إلى المادة.  
ونحن نقول: «إِنَّ تَرْكَ الْمَقْدَمَةِ لَوَادِيَ إِلَى تَرْكِ ذِي الْمَقْدَمَةِ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ عَقْلًا  
وَشَرْعًا، وَلَا نَحْتَاجُ - أَيْضًا - إِلَى جَرِيَانِ قَاعِدَةِ «الْإِمْتِنَاعُ بِالْإِخْتِيَارِ لَا يُنَافِي  
الْإِخْتِيَارِ»، وَإِنْ جَرَثَ فِي مُثْلِ الْمَقَامِ أَيْضًا.

#### النُّكْتَةُ الْخَامِسَةُ:

[القاصر معذورٌ والمقصَرُ غير معذورٍ]

١. راجع: مجمع الفوائد والبرهان، ج ١ ص ٣٤٢، ج ٢ ص ١١٠.  
وانظر: مدارك الأحكام، ج ٢ ص ٣٤٤؛ بحر الفوائد، ج ١ ص ٤٥ السَّطْر ١٠؛ بدائع  
الأفكار - للمحقق الرَّشتِي -، ص ٣١٧ السَّطْر ٣؛ حقائق الأصول، ج ٢ ص ٣٦٥؛ دروس  
في علم الأصول، ج ٣ ص ٤٧٨.
٢. راجع: مطارات الأنوار، ج ١ ص ٢٦٢.

لإشكال في أنَّ الجاهم القاصر معدورٌ، تكليفاً ووضعاً. والمراد منه المستضعف، ومن لا يجد سبيلاً إلى التعلُّم، والغافل من غير تقديرِ، والجاهم المركب -أي: الذي يعلم ما لا واقع له.-.

كما أَنَّه لا إشكال في عدم معدوريَّة الجاهم المقصر تكليفاً.

ويدلُّ على الأمرين قوله -علَّتْ كلامُه!-: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْهُمُ الْمُلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُنَّا جُرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهُمْ بِهِمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»<sup>١</sup>.

[الإشكال في معدوريَّة المقصر ووضعاً]

إنَّما الإشكالُ في معدوريَّته ووضعاً. فقد اشتهر بين الأصحاب عدم معدوريَّته، بل أدعى غير واحدٍ انعقاد الإجماع عليه، حتى اشتهر أنَّ الجاهم المقصر كالعامد<sup>٢</sup>، إلَّا في موضعين: الإتمام في موضع القصر، والقصر في موضع الإتمام.

[الإجماع في المسألة]

ولكن هذا الإجماع منقوضٌ في الفقه بموردَ عدَّةٍ، بل ليس ديدنُ الفقهاء على ذلك؛ وذلك أخذًا من سيرة أهل بيته عليهما السلام من قبول توبَة الجاهم المقصر في عباداته، وعدم قبولها في حقِّ الناس.

هذا مع قوله عليهما السلام: «أَيُّ رَجُلٍ رَكَبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>٣</sup>، وقوله عليهما السلام:

١. كريمتان ٩٧، النساء.

٢. وانظر: بيان الفقه، ج ٣ ص ٤٦٦؛ وسيلة الوسائل، ص ٢٦٤.

٣. راجع: التهذيب، ج ٥ ص ٧٣ الحديث ٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢ ص ٤٨٩.

«لَا تُعَادُ الصَّلوةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ»<sup>١</sup>؛ أَضِفْ إِلَيْهِ دَلَالَةُ حَدِيثِ الرَّفْعِ عَلَى كُونِهِ كَالنَّاسِي؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، إِلَّا فِي مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

الحاديـث ١٦٨٦١؛ الـواـفي، ج ١٢ ص ٥٩٥.

١. راجـع: مـسـتـدرـكـ الـوـسـائـلـ، ج ٥ ص ١٣ـ الحـدـيـثـ ٢٥٢٠ـ؛ وـانـظـرـ: الـفـقـيـهـ، ج ١ـ ص ٢٧٩ـ الـحـدـيـثـ ٨٥٧ـ؛ وـسـائـلـ الشـیـعـةـ، ج ٧ـ ص ٢٣٤ـ الـحـدـيـثـ ٩٢٠ـ٤ـ.

الفصل التاسع  
في الاستصحاب  
و فيه أمورٌ.

الأمر الأول  
في تعريفه  
وهو:

لغةً أخذُ الشَّيءَ مصاحِبًا؛ ومنه قول الفقهاء: «لا يجوزُ إستصحابُ أجزاءِ ما لا يؤكَل لحمه في الصَّلوة»<sup>١</sup>.

---

١. انظر: رياض المسائل، ج ٢ ص ٦٥؛ مستند الشيعة، ج ١ ص ١٣٩؛ كتاب الطهارة - للشيخ الأعظم -، ج ١ ص ٢٤؛ ينابيع الأحكام، ج ١ ص ٦٥٦؛ مصباح الفقاهة، ج ٣ ص ١٠.

واصطلاحاً: إبقاء ما كان. وهو أسدُ التَّعَارِيف وأخْصُرُهَا، وأشْهُرُهَا بَيْنَهُمْ؛ حتَّى اختاره كثِيرٌ مِنْهُمْ<sup>١</sup>. منهم الشَّيخُ قَسْلُونُ في الفرائد<sup>٢</sup>، والمحققُ الْخَرَاسانِيُّ قَسْلُونُ في الكفاية<sup>٣</sup>. إلَّا أَنَّهَا جَعَلَ فاعلَ «الإِبْقاء» هو المكَلَف.

[ما في هذا التَّعَرِيف]

وهو غير صحيح، لَأَنَّه مضافاً إلى كون التَّعَرِيف مختصاً بحجَّةِ الإِسْتَصْحَاب حينئذ - مع أَنَّه في مقام التَّعَرِيف بشيءٍ لابدَّ من رعاية ماهيَّته، أعمَّ من كونه حجَّةً أو غير حجَّةٍ - : إِنَّ التَّعَرِيف لِيُسَمِّي لِلإِسْتَصْحَاب أَصْلًا، بل هو لحجَّةِ الإِسْتَصْحَاب. وبين الأوَّل والثَّانِي ممَّا أورَدْنَا عَلَيْهِ فرقٌ لطِيفٌ! فالمجدير أن يجعل فاعلُ «الإِبْقاء» هو طبِيعيُّ المكَلَف، وإنَّ نفس الإِبْقاء هل هو صحيحٌ؟ أم لا؟.

وبعد الفراغ عن التَّعَرِيف يُبَحَّثُ عن حجَّيَّته و عدمها. فالإِسْتَصْحَاب أَمْرٌ تكوينيُّ بيد المكَلَف - بالفتح - ، لا تشرعيُّ بيد المكَلَف - بالكسر - .

## الأمر الثاني

### في أصولية الإِسْتَصْحَاب

- 
١. انظر: بحوث في علم الأصول، ج ٦ ص ١٣؛ دروس في علم الأصول، ج ٤ ص ٧؛ مجمع الأفكار، ج ٤ ص ٨.
  ٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٩.
  ٣. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٨٤.

مسألة الاستصحاب مسألة أصولية، تعرّفًا و موضوعًا .  
أمّا التّعرّيف المشهور لعلم الأصول، فهو: «القواعد المُهَدَّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»<sup>١</sup>؛ والاستصحاب من تلك القواعد؛  
أمّا موضوع علم الأصول، فهو: «الحجّة في الفقه»<sup>٢</sup>، وفسّره المشهور بـ: «أنّه الأدلة الأربع» - من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع -. وفسّره الحُقْقِيُّ الأَخْوَنْدِيُّ بـ: «أنّه هو ما يقع في طريق الاستنباط»<sup>٣</sup>؛ فالاستصحاب هو من الحجّج في الفقه في موارد كثيرة، فلذلك قد أشرنا في مجلّه إلى أنّ القواعد الفقهية - كقاعدتِي الفراغ، واليد، وأصالة الصّحة ونحوها - تُعدُّ من المسائل الأصولية، لا من المسائل الفقهية.

[اختصاص الفقه بالجزئيات]

وإن شئت قلت: إنّ الفقه يختصُّ بالموارد الجزئية ويبحث عنها - كاثبات شرائط الصلة وأجزاءها -، فلذا قد اشتهر في تعريفه: «أنّه هو العِلْمُ بالأحكام على طريقة الاستنباط»، واشتهر أيضًا إنّ موضوعه فعل المكلفين.

[قولُ للشِّيخ ومناقشته]

أمّا قاعدة الاستصحاب وجميع ما يشاكله، فهي من المسائل الأصولية. فما قال

١. وانظر: الأصول المُهَدَّدة، ص ٦١؛ دروس في علم الأصول، ج ١ ص ٢١؛ نهاية الأفكار، ج ١ ص ٢٠.

٢. راجع: أنسوار المهدائية، ج ١ ص ٢٦٧؛ تحريرات في الأصول، ج ١ ص ٣٤؛ تهذيب الأصول، ج ١ ص ١٥٦؛ لمحات الأصول، ص ١٧؛ نهاية الأصول، ص ١٥.

٣. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٨٥.

بِهِ الشَّيْخُ قَيْمُونُوفُ مِنْ: «أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ مَسَأْلَةٌ فَقِيهَيَّةٌ، لَا أَصْوَلَيَّةٌ»<sup>١</sup>؛  
لَيْسَ بِسَدِيدٍ.

كَمَا أَنَّ مَا قَالَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ: «أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ فِي الْمَوْضِعَاتِ لَيْسَ  
مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلَيَّةِ، دُونَ اسْتِصْحَابِ الْأَحْكَامِ، لَأَنَّ الْعَامِيَّ لَا حَظَّ لَهُ مِنْ  
اسْتِصْحَابِ الْأَحْكَامِ، بِخَلْفِ جُرْيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْمَوْضِعَاتِ»<sup>٢</sup>؛  
لَيْسَ بِسَدِيدٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ:

أَوَّلًا: إِنَّ اخْتِصَاصَهُ بِالْمُسْتَنِطِ لَا يَدُلُّ عَلَى كُونِهِ أَصْوَلَيَّةً، لَأَنَّ الْأَحْكَامَ الْفَقِيهَيَّةَ  
كُلُّهَا لِلْفَقِيهِ وَمَنْ شَاءَهُ، وَلَا حَظَّ لِلْعَامِيِّ فِيهِ.  
وَثَانِيًا: إِنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْأَصْوَلِ عَرْفٌ - كَحْجَيَّةُ الظَّوَاهِرِ، وَالْخَبَرِ  
الْنَّفَقَةِ، بَلْ الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهَيَّةُ وَالْأَصْوَلُ الْعَمَلِيَّةُ -، وَالْفَقِيهُ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ؛  
بَيْنَا أَنَّهَا - كُلُّهَا - أَصْوَلَيَّةٌ، لَا فَقِيهَيَّةٌ.

### الأمر الثالث

فِي الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَخْتِصَاصِهِ  
ذُكْرٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ ثَلَاثَةُ قَوَاعِدٍ يُشَبِّهُ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرَ؛ وَهِيَ:  
١. الْإِسْتِصْحَابُ؛  
٢. وَقَاعِدَةُ الْيَقِينِ؛

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ١٨.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ١٩.

### ٣. وقاعدة المُقتضي والمانع.

[عدم اهتمام الأعلام بقاعدة اليقين والمقتضي والمانع وسره]  
والأعلام - سِيَّ الشَّيْخ قَبْرُ - اهتُمُوا بِسَلْةِ الْإِسْتِصْحَابِ وَأَهْمَلُوا قَاعِدَتِي الْيَقِينِ  
وَالْمُقْتَضِيِّ وَالْمَانِعِ.  
ولعل عدم الإهتمام بهما لعدم كونهما حجّة، بحيث لا حاجة إلى البحث عنها  
أصلًا.

[بيان المراد بالاستصحاب]

١. والمراد بالاستصحاب هو القضايا المتشابهان إحداها متيقنة والأخرى  
مشكوكه. كما إذا أيد بعدها زيد أو أصل وجوده أوّلاً، ثم شك فيهما؛ فالمتيقنة هو  
عدالة زيد، أو وجوده؛ والمشكوك أيضًا عدالة زيد، أو وجوده. فعدالة زيد شيء  
واحدٌ اتصف باليقين مرّةً، وبالشكُّ أخرى؛  
وهكذا الكلام في اليقين بوجوده والشك فيه.  
وهذا الاتّصاف وإن أشتُرط فيه كون اليقين أوّلاً والشك ثانية، ولكن لا يشترط  
في زمان الاتّصاف التقدُّم والتَّأْخُرُ، فربما اتصف أوّلاً بالشك ثم اتصف باليقين ثانية.

[بيان المراد بقاعدة اليقين]

٢. والمراد بقاعدة اليقين المشتركة مع الاستصحاب في كون القضايا المتشابهان  
متّصفتين باليقين والشك، ما إذا كان الشك يسري إلى اليقين، فيزول اليقين به؛ فلذا  
قيل لها: «قاعدة الشك الساري» أيضًا.<sup>١</sup>

١. وانظر: دُرر الفوائد، ص ١٦٦؛ منتهى الدراسة، ج ٧ ص ٨١.

فلذلك لا بدَّ فيها من تأخُّر الشَّك عن اليقين.

ولا دليل في البين يدلُّ على حجَّيَة هذه القاعدة، لا عقلاً ولا شرعاً.

وسيأتي توضيح آخر حوالها في بيان دلالة الرِّوايات على حجَّيَة الإستصحاب.

[بيان المراد بقاعدة المقتضي والمانع]

٣. والمراد بقاعدة المقتضي والمانع، أنَّ المقتضي لشيءٍ لو ثبت وجوده فلانحتاج إلى إثبات عدم المانع، بل المقتضي أثرَ أثرَه فيترتب عليه الحكم.

[المشتراك بين الثلاثة والفارق بينها]

ولوشك في وجود المانع فتشترك مع الإستصحاب في وجود اليقين والشك.  
وتفرق عنه في عدم اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوكة؛ لأنَّ اليقين يتعلَّق بالمقتضى والشك يتعلَّق بوجود المانع.

كما إذا اشَّرَقت الشَّمْسُ على نجاَسِهِ، فالمقتضي للطهارة موجود بشرط عدم المانع. فإذا شكَ في وجود المانع لانحتاج إلى إثبات عدمه، بل المقتضي أثرَ فيها أثرَه، فيحكم بظهورتها.

[مناقشة هذا البيان]

وفيه: إنَّ قاعدة «العلَّة التَّامَة مركبةٌ من المقتضي وعدم المانع» - الدالَّة على أنَّ وجود المعلول ثابتُ بشيءٍ: وجود المقتضي الذي هو العلة، وقد المانع - مما حكم به العقلاء؛ فكأنَّهم يرون للعدم المضاف حظاً من الوجود. فلو شكَ في وجود المانع يجرَّون استصحابَ عدمه ارتكازاً من غير تأمُّلٍ فيه؛  
بل هذا أمرٌ يحكم به الشرع - أيضاً - .

فعَقطع النَّظر عن هذا الإستصحاب لا يحكون بوجود المقتضي - بالفتح - ، بل

يرون الحكم محتاجاً إلى استصحاب عدم المانع.

#### الأمر الرابع

##### سعة حجية الاستصحاب

[رأى الشيخ قيم ومتابعيه في هذا المقام]

ذهب الشّيخ قيم إلى عدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي، واختصَّ حجية الاستصحاب بالشك في الرافع<sup>١</sup>.

وتابعه في ذلك تلميذه المحقق الهمداني<sup>٢</sup>، والمحقق النائيني<sup>٣</sup>، ومن تابعهم<sup>٤</sup>.

وخالفه بعض تلاميذه الآخر، كالمحقق الخراساني<sup>٥</sup>.

[الخلاف في تفسير قول الشّيخ قيم]

وأختلف في تفسير قول الشّيخ قيم اختلافاً هائلاً، حتى قيل: «إنَّ قول الشّيخ يُوجب سدَّ حجية الاستصحاب إلَّا في موارد نادرة»؛ وقد أقرَّ على ذلك المحقق

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٥١.

٢. راجع: حاشية المحقق الهمداني - المطبوعة بآخر الفرائد، الطّبعة الحجرية الكبيرة - ، ص ٧٩ السّطر ٢٨.

٣. راجع: فوائد الأصول، ج ٤ ص ٣٣١؛ أجود التّقريرات، ج ٤ ص ٢٣.

٤. وانظر: دُرر الفوائد - للمحقق الخراساني - ، ص ٤؛ مجمع الأفكار، ج ٤ ص ٦١؛ مصباح الأصول، ج ٣ ص ٢٠.

٥. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٨٧.

الثَّانِيَنِيُّونَ<sup>١</sup> في ضمن كلامه.  
وبعْضُهُم زادوا في ذلك حتَّى قالوا: «إِنَّ الشَّيْخَ قَيْرَقَرَ لَمْ يلتَزِمْ بِذَلِكَ، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ  
فَقَهَا وَأَصْوَلَّ».»

[موارد لم يلتزم فيها الشَّيْخَ قَيْرَقَرَ بمختاره]  
ثمَّ تَتَّلَوْا بِأَمْثَالِهِ لَا يلتَزِمُ الشَّيْخُ وَمَنْ تَابَعَهُ بَعْدَ حِجَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ فِيهَا. إِلَيْكُ  
موارد مِنْهَا:

١. إِذَا شُكَّ بَعْدَ إِسْتِتَارِ الْفُرَصِ فِي وَجُودِ الْوَقْتِ؛
٢. إِذَا شُكَّ فِي بَقَاءِ دَارِ عَادِيَةٍ بحسبِ الْمَبْنِيِّ؛
٣. إِذَا شُكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْمَذِيِّ؛
٤. إِذَا شُكَّ فِي عَقِدٍ بَعْدَ حَدُوثِ مَا يُشِبِّهُ الطَّلاقَ - كَوْلَهُ: «أَنْتِ خَلِيلِيُّ» -؛
٥. إِذَا شُكَّ فِي وجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي زَمْنِ الْغَيَّبَةِ؛
٦. إِذَا شُكَّ فِي وجُوبِ الصَّلَاةِ لِفَاقِدِ الطَّهُورِيْنِ؛

فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ لَا خَلَافٌ فِي صَحَّةِ جَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ الْوَقْتِ، وَالْدَّارِ،  
وَالطَّهَارَةِ، وَالْعَقْدِ، وَالْوَجُوبِ.

وَنَظَائِرُهَا فِي الْفَقْهِ كَثِيرَةٌ تِبْلُغُ الْأَلْفَ؛ وَالتَّزَمَ الشَّيْخُ قَيْرَقَرَ بِصَحَّةِ جَرِيَانِهِ فِيهَا فِي  
الْفَقْهِ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى عدمِ الْجَرِيَانِ هُنَّا.

[إِيَّادٌ لبعضِهِمْ عَلَى التَّزَامِ الشَّيْخَ قَيْرَقَرَ بِهَذِهِ الْمَوَارِدِ]  
وَأَوْرَادٌ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِـ: «أَنَّ الْأَمْثَالَ غَالِبُهَا مِنْ بَابِ الشُّكُّ فِي السَّبْبِ - كَمَثَالٍ

١. راجع: فوائد الأصول، ج ٤ ص ٣٢٥، ٣٢٦.

خروج المذىّ بعد الطهارة -، فالاستصحاب يرجع إلى عدم رافعية المذىّ؛ أو إلى الشك في الملائكة -كمثال استصحاب وجوب صلوة الجمعة في زمن الغيبة -؛

فليست الأمثلة - أو غالباًها - من باب الشك في الرافع؛ ولقد أجاد السيد الأستاذ الإمام الخميني رض حيث قال: «إن الأمثلة كلّها إلّا نادراً منها ترجع إلى الشك في المقتضي - بمعنى أنها ليست في الشك في الرافع -، فهي داخلة في البحث. فالشيخ قده ملتزم هيئنا بعدم جريان الاستصحاب فيها - لعدم كونها من الشك في الرافع -».١

وبالجملة، لا يضر المبني المنشأة في المثال، بل المهم فيه هو البحث عن الدليل لحجية الاستصحاب إذا كان الشك في المقتضي، دون الرافع.

[المختار في المسألة]

والأقوى هو الحجية، لشمول الدليل إياها. لأنّه: إن قلنا: إن حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء - كما هو الأقوى المختار - لا من باب كونه أمارة مستقلة - وسيأتي البحث فيه - فالعقلاء يجررون الاستصحاب في الشك في المقتضي والرافع، من غير فرق بينها عندهم.

وإن قلنا: إن حجية الاستصحاب من باب دلالة الروايات، فالروايات أيضاً

١. النكتة لم يذكرها السيد الإمام في رسالة في الاستصحاب - المطبوعة في الترسائل -، كما وإنّ مبحث الاستصحاب لم يوجد في غيرها من آثاره أو من تقريرات بحثه الشريف، إلّا في تنقيح الأصول، وهي غير موجودة في هذا الكتاب أيضاً.

عامةً تشمل كلَّ الفَرَضِينَ، بل التَّخْصِيصُ فِيهَا مُسْتَهْجِنٌ لِوَكَانْ هُنَاكَ خَصْصُ.

[نقل كلام الشَّيْخِ قَلْبَرِي]

واختار الشَّيْخُ قَلْبَرِي عدمَ حِجَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْمُقْتَضِيِّ فِي كلامِ طَوِيلٍ<sup>١</sup>،  
موجزُهُ: إِنَّ نَسْبَةَ النَّفْضِ إِلَى الْيَقِينِ غَيْرُ جَائزٍ، لِأَنَّ الْيَقِينَ أَمْرٌ فَهْرِيٌّ وَجُودًا وَعَدْمًا،  
فَلَا بدَّ مِنْ إِنْسَابِ النَّفْضِ إِلَى الْمُتَيَقِّنِ الَّذِي يَكُنْ أَنْ يُنْفَضُ شَرْعًا؛  
وَلَكِنَّ الْمُتَيَقِّنَ لَابْدَ فِي نَفْضِهِ مِنْ إِعْمَالِ تَعْدِيْدٍ، فَالنَّسْبَةُ إِذْنَ مَحَازِيَّةٍ.  
فَهَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى الشَّكِّ فِي الْمُقْتَضِيِّ جَائزٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَبْعَدُ الْمَحَازِيْنَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى  
الرَّافِعِ أَقْرَبٌ؛ وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ فَإِرَادَةُ أَقْرَبِ الْمَحَازِيْنَ أَوْلَى.

[مناقشة كلامه قَلْبَرِي]

وَفِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلًا: عَدْمُ جُوازِ نَسْبَةِ النَّفْضِ إِلَى الْيَقِينِ غَيْرِ سَدِيدٍ، إِذْ الْيَقِينُ كَالْيَمِينِ  
وَالْعَهْدِ، وَالذُّكْرُ الْحَكِيمُ قد نَسَبَ النَّفْضَ إِلَيْهَا؛ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا! - ﴿وَلَا تَنْفَضُوا  
أَلَّا يَمَنَّ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾<sup>٢</sup>.

وَثَانِيَا: نَسْبَةُ النَّفْضِ إِلَى الْيَقِينِ أَوِ الْمُتَيَقِّنِ لَيْسُ بِمَحَازِيَّةٍ، بل النَّفْضُ كَمَا يُنْسَبُ  
إِلَى الْمَادِيَّاتِ، يُنْسَبُ إِلَى الْمَعْنَوَيَّاتِ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّجْوِزِ.  
وَثَالِثًا: لَيْسَ الشَّكُّ فِي الرَّافِعِ أَقْرَبُ الْمَحَازِيْنَ، بَلْ هُوَ وَالشَّكُّ فِي الْمُقْتَضِيِّ سَيَّانٌ.  
وَرَابِعًا: إِنَّ قَاعِدَةَ «إِذَا تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ فَأَقْرَبُ الْمَحَازِيْنَ أَوْلَى» لَيْسُ بِتَامَّةٍ.  
فَهَذَا الدَّلِيلُ موْهُونٌ جَدًّا، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَعْظَمِ الشُّيوْخِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٥١.

٢. كريمة ٩١ النَّحل.

القول الضعيف!.

[تلخيص المرام هيئنا]

فبعد ذلك، يتبيّن: أنَّ الإِستصحاب حجَّةٌ، عقلاً وشرعاً، سواءً كان في الشَّكْ في المقتضي، أو في الرَّاجع.

### الأمر الخامس

#### جريان الإِستصحاب في الأحكام العقلية

[مختار الشَّيخ قَيْمَنْ في المسألة]

ذهب الشَّيخ قَيْمَنْ إلى أنَّ الإِستصحاب لا يجري في الأحكام العقلية<sup>١</sup>، لأنَّها دائرة مدار الوجود والعدم، وليس فيها شُكْ حتَّى يُستَصَحَّب. مثلاً: إنَّ العقلَ يَحْكُم بحرمة الكذب الضَّارِّ، فإذا لم يَكُن الكذب ضاراً فليس للعقل فيه حِكْمَة حتَّى يُستَصَحَّب.

[إيراد عليه]

وفيه: إنَّ موضوع الإِستصحاب لواخِذ من العقل، فقاله صحيحٌ؛ وأمّا لواخِذ من الْعُرْفِ - كما هو الحقُّ - فليس كذلك، إذ حينئذٍ لا حِكْمَة للعقل بالحرمة فيه - كما ذكره قَيْمَنْ -؛ إلا أنَّ الْعُرْفَ يَحْكُم بها إِسْتَناداً إلى الإِستصحاب، لأنَّ الصَّارِيَّةَ من حالات الكذب، لا من مقوِّماته.

كما أنَّه لو شُكَّ في وجوب صلوٰة الجمعة زمان الغيبة، فالعقل لا يَحْكُم بوجوبها،

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٣٩، ٧٨.

لانتفاء موضوعها؛ وأمّا العرفُ بما يرى الزَّمانُين وتبَدِّلُهُما من الحالات، لا المقوّمات، فيحكم بوجوها.

وحيث إنَّ موضوع الإِستصحاب يُؤخَذ من العرف لا من العقل، فسيجري في الأحكام العقلية أيضًا.

وسيأتي توضيح ذلك في آخريات مباحث الإِستصحاب، حيث نفصلُ الكلام فيه، إِنْ شاء اللَّه - تعالى! - .

## الفصل العاشر

### في حجّية الاستصحاب

إذا تقرّر هذا كُلُّه، فنقول: قد أُخْتَلِفُ في حجّية الاستصحاب وعدهما اختلافاً هائلاً بحيث بلغت الأقوال فيها إلى أزيد من عشرةٍ<sup>١</sup>؛ ولكن يُمْكِن أن يُدَعَّى أنَّ حجّيته مسلَّمٌ عند الأصحاب، والأقوال - كلُّها - راجعةٌ إلى حدودها، أو إلى بعض شؤونها.

[المختار وما يدلُّ عليه]

والأقوى هو الحجّية مطلقاً.

ويُمْكِن أن يُسْتَدَلَّ لحجّيته بأمورٍ:

### الأمر الأوّل

#### سيرةُ العلاء

---

١. وانظر: إرشاد العقول، ج ٤ ص ٦٨؛ أصول الفقه - للعلامة الشّيخ الأراكي -، ج ٢ ص ٢٨١؛ أنوار الأصول، ج ٣ ص ٢٨٢؛ بحوثٌ في علم الأصول، ج ٦ ص ١٢٥.

حيث استقرَّتْ سيرةُ العقلاء على ذلك، بل غريزةُ الحَيَوانات أيضًا؛ إذ العقلاء  
بل الحَيَوانات أبْتُنِي معاشرُهم عليه على سبيل العلم الإجمالي الإرتکازِي.

[ما أورده المحقق الخراساني ومناقشته]

فما قال به في الكفاية من: «أَنَّه لِلإِطمئنان، أو الظَّنِّ، أو الرَّجاء، أو الإِحتِياط»<sup>١</sup>؛  
ليس بسديديٍ. لأنَّ الجميع من القضايا الجُزئيَّة، بينما أنَّ البحث في القضايا  
الْحَقِيقَيَّة واستقرارِ سيرة العقلاء على حَجَيَّته وابتنائهم معاشرُهم عليه.

[علة حَجَيَّة هذه السِّيرة]

وأمَّا علة الحَجَيَّة، فهي - كما هي في سائر الأمارات والأصول - فليست إلَّا  
تسهيل الأمر، بل لو لا ذلك ليختَلُ النَّظام.

نعم! إنَّ الإِستصحاب - كغيره من الأصول - لَمْ تكن فيه الكافشة -  
كالأمارات - فليست إلَّا يجعل العقلاء، لتعيين الوظيفة في ظرف الشَّك، تسهيلاً للأمر.  
وإن شئت قلت: كما أنَّ للشارع أصولاً تعبدِيَّة - كالبراءة والإشتغال والتخير  
والإِستصحاب - وكذلك له قواعد فقهية - كقاعدَيْ اليد والفراغ وأصالَة الصَّحة  
ونحوها -، للعقلاء أيضًا كذلك.

بل يُمْكِن أن يُدَعَّى امضاءُ الشَّارع تلك الأصول والقواعد، كما أمضا الأمارات،  
وليس له تعبدٌ فيها؛ بل جميع ذلك من المتعَبَّدات العقلية التي أمضتها الشَّارع.

[حصيلة القول في حَجَيَّة الإِستصحاب]

فإذن، الإِستصحابُ أصلٌ تعبدِيُّ عقليُّ امضاءُ الشَّارع، فصار به أصلًا تعبدِيًّا

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٨٧.

شرعياً.

وهذا عندي من الواضحات، ولا أدرى لِمَ أهملَه الأصحاب ولم يترسّموا له أصلاً.

الأمر الثاني  
روايات الباب

[هذه الروايات كلُّها إرشادية]

وبما ذكرنا يظهر أنَّ الرِّوايات الواردة في الاستصحاب المستدلُّ بها كلُّها إرشادية، وليس فيها إعمالٌ تبعُّدُ أصلًا؛ خلافًا لما اشتهر بين الأصحاب.  
ومأثورات الباب الكثيرةُ وردَتْ في أبوابٍ مختلفةٍ في الفقه، وقد تعرَّض لها - أو بعضها - الشَّيخ قَيْرَقَرُ!

ولابأس بمتابعته قَيْرَقَرُ وإن لم نحتاج إليها، بعد ما سلكناه من كونها إرشادية. فنقول:

منها:

مضمرة زرارة، قال: «قلتُ له: الرَّجُلُ ينام وهو على وضوءٍ، أَتُوجِبُ الحفقةُ والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زراراً! قد نام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجَبَ الوضوء. قلتُ: فإنْ حُرِّكَ إلى جنبه شيءٌ ولم يعلم به؟، قال: لا! حتَّى يستيقن أنه قد نام حتَّى يجيء من ذلك أمرٌ بينُه، وإلا فإنه على يقينٍ من وضوئه. ولا تنقضِ اليقين أبداً بالشكٍ وإنما تنقضه بيقينٍ آخر»<sup>٢</sup>.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٥٥.

٢. راجع: الشهنيب، ج ١ ص ٨ الحديث ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١ ص ٢٤٥

[لَا إِشْكَالٌ فِيهَا سَنَدٌ]

الرِّوَايَةُ لَا إِشْكَالٌ فِيهَا سَنَدٌ وَدَلَالَةٌ؛  
أَمَّا السَّنَدُ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُضْمِرَةً، إِلَّا أَنَّ الْمُضْمِرَ - وَهُوَ زَرَارةٌ - لَا يَرْوِي إِلَّا  
الإِمَامَ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ.

هذا، عَلَى أَنَّهَا لَيْسْتْ بِمُضْمِرٍ فِي الْأَصْلِ أَصْلًا، بَلْ إِلَيْهِ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ  
مَذْكُورٌ فِي صُدُرِهَا أَوْلًا، فَكَانَتْ مَسْنَدًا إِلَّا أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهَا صَارَ مُضْمِرًا. وَهَذَا مِنْ  
دَأْبِ الرُّوَاةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَرْوِيَّاتِهِمْ.

[وَضُوحُ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ وَرُدُّ مَا يَرْدُ عَلَيْهَا]

وَأَمَّا دَلَالَةُ، فَهِيَ فِي غَايَةِ الوضوحِ، وَالتَّشْكِيكُ فِيهَا تَشْكِيكٌ فِيهَا لَا يَتَحَمَّلُ  
الْتَّشْكِيكَ. إِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

١. احتمالُ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِبَابِ الْوَضُوءِ؛

ضَعِيفٌ جَدًّا، سِيَّئًا إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ: «لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» بِنَزْلَةِ الْعَلَةِ لِلْحُكْمِ،  
وَهِيَ تُعَمِّمُ وَتُخَصِّصُ.

٢. وَاحتمالُ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِالشَّكِّ فِي الرَّافِعِ، فَلَا تَشْمَلُ الشَّكِّ فِي الْمَقْتَضِيِّ -  
بِتَقْرِيبٍ أَنَّ نَسْبَةَ النَّقْضِ إِلَى الْيَقِينِ مَحَازِيَّةٌ، فَيُجْبِي الْأَخْذُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيَقِّنُ مِنْهَا، وَهُوَ  
الشَّكُّ فِي الرَّافِعِ، بِقَاعِدَةِ الْأَخْذِ بِأَقْرَبِ الْجَازَاتِ -؛

ضَعِيفٌ جَدًّا - أَيْضًا -، لَأَنَّ نَسْبَةَ النَّقْضِ إِلَى الْيَقِينِ لَيْسْتْ بِمَحَازِيَّةٍ، لَأَنَّهُ كَمَا  
يُنَسَّبُ النَّقْضُ إِلَى الْأَمْوَارِ الْمَادِيَّةِ - كَالْحَبَلِ - يُنَسَّبُ إِلَى الْأَمْوَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ - كَالْيَقِينِ -  
بِلَا تَفَاوْتٍ؛

هذا بحسب اللُّغة - كما أشرنا إليه آنفًا -. مع أنَّ قاعدةَ الأخذ بأقربِ المجازات لا دليل عليها في جماليَّةِ أهلِ الأدب. فلذلك لاحاجةٍ بنا إلى ما قيل من: «أنَّ المرادَ باليقين هو المُتيقنُ، حتَّى تكون النسبةُ إليها سُيَّان»؛ لأنَّ المرادَ باليقين هو نفسُ اليقين، لا المُتيقنُ. وبالجملة، إنَّ دلالتها على حجيةِ الاستصحاب مطلقاً واضحةً عرفاً، ولا سترة فيها.

ومنها:

مضمرةُ أخرىٍ لزرارةٍ نفسه، وهي مفصَّلةٌ؛ وفيها: «قلتُ فإنْ ظننتُ أنَّه قد أصابه - أي: دمُ رعايفٍ - ولم أتَيقَّن ذلك، فنظرتُ فلم أرَ شيئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فرأيتُ فيه؟ قال: تغسلُه ولا تُعيَّدُ الصَّلوة. قلتُ: لمَ ذاك؟ قال: لأنَّك كُنْتَ على يقينٍ من طهارتك ثُمَّ شَكَّكتَ، فليسَ ينبغي لكَ أنْ تَنْقُضَ اليقينَ بالشكِّ أبداً!».

[دلالةُ الرواية على المطلوب]

قلتُ: هذه القطعة من الرواية مع قطع النَّظر عن صدرها وذيلها كالتصريح في حجيةِ الاستصحاب؛ وعلى فرض ثبوت الإشكال في صدرها أو ذيلها فلا يضرُّ بدلاتها أيضًا له، ولا إشكال فيها أصلًا.

---

١. راجع: التَّهذيب، ج ١ ص ٤٢١ الحديث ٨؛ الاستبصار، ج ١ ص ١٨٣ الحديث ١٣؛ وسائل الشِّيعة، ج ٣ ص ٤٦٦ الحديث ٤١٩٢.

ومنها:

صحيحة أخرى لزراة عن الصادق عليه السلام: «إذا لم يدُر في ثلاثٍ هو أو في أربع وقد أحَرَّ الْثَّلَاثَ قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيءٌ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدَهَا بالآخر ولكنَّه ينقض الشك باليقين ويُتَمَّ على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حالٍ من الحالات»!.

[دلالُتها وبيان مشكلة فقهية فيها]

لا إشكال في الرواية بحسب المقام؛ بل هي هيئنا في كمال الحُسْن والإتقان. نعم! فيها مشكلة فقهية وهي: إنَّ الظاهر منها وجوب الإتيان بالركعة المتممة متصلةً، كما هو حسب القاعدة، إلا أن النصوص وفتاوي الأصحاب تطابقت على وجوب الإتيان بها منفصلةً.

ولا ضير، إذ كون الرواية معرضاً عنها عند الأصحاب فقهياً، لا يضر بدلاتها على المطلوب أصولياً.

[تأويل ذكره الشَّيخ قَيْمُونَ وَمَنَاقِشُهُ]

والشَّيخ قَيْمُونَ أَوَّلَ قوله عليه السلام: «لَا تُنْقُضِ الْيقِينَ بِالشَّكِّ» بـ: «أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ: لَا تُنْقُضُ مَا عِنْدَ الشِّعْبَةِ مِنَ الْيقِينِ بِإِتِيَانِ الرَّكْعَةِ مَفْصُولَةً، بِالشَّكِّ الْحَادِثِ مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ بِإِتِيَانِهَا مَتَّصِلَةً».<sup>٢</sup>

ولكنَّ التأويل لا أطْنَأَ أن يرضي به أحدُ، فضلاً عن الشَّيخ قَيْمُونَ نفسه.

١. راجع: الكافي، ج ٣ ص ٣٥١ الحديث ٣؛ التَّهذِيب، ج ٢ ص ١٨٦ الحديث ٤١؛ وسائل الشِّعْبَةِ، ج ٨ ص ٢١٦ الحديث ١٠٤٦٢.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٦٣.

[ما ذكره المحقق الخراساني <sup>رحمه الله</sup> والرَّدُّ عليه]

وفي الكفاية: «إِنَّ الرِّوَايَةَ تَدْلُّ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ، وَأَنَّهُ لَابْدَّ مِنَ الْإِتِيَانِ بِالْمُشْكُوكِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي كِيفِيَّةِ الْإِتِيَانِ تُقَيِّدُ بِالرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْفَصْلِ»<sup>١</sup>.  
وفيه: إِنَّهُ تُقَيِّدُ لِلْمُورَدِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ. إِلَّا أَنْ يُرَادَ مِنَ التَّقْيِيدِ: التَّفْسِيرُ أَيْضًا.  
ولكِنَّ الَّذِي يُسَهِّلُ الْخَطْبَ: إِنَّ الرِّوَايَةَ بَعْدَ دَلَالِهَا عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ -  
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَا تَنْتَضِي الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» - أَشَارَتْ - بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَا تَدْخُلُ الشَّكَّ فِي  
الْيَقِينِ وَلَا يُخْلَطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ» - إِلَى مُخْتَارِ الشِّعْبَةِ؛ وَأَنَّهُ يُجَبُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُشْكُوكُ  
مِنْفَصِلَةً، لَا مَتَّصِلَةً.

ولعمري أَنَّ هَذَا وَاضْحَى جَدًّا.

وَأَمَّا مَا قَالَ بِهِ الشَّيْخُ قَيْمَنُونُ مِنْ: «أَنَّهَا مُخْتَصَّةُ بَابِ الشُّكُوكِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَدُولُ  
عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْنَةٍ»<sup>٢</sup>؛  
فَلَيْسَ بِسَدِيقٍ، لَا نَلْعُرُ إِلَغَاءَ الْخُصُوصَةِ عَنْ مُورَدِهَا.

[إِشْكَالُ آخَرُ فِي الْمَقَامِ]

نعم! هَيْنَا إِشْكَالٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ، وَهُوَ صَعُبٌ جَدًّا!، وَهُوَ: إِنَّهُ يُشَرِّطُ فِي  
الْإِسْتِصْحَابِ إِتْحَادَ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمُتَقَيَّنَةِ وَالْمُشْكُوكَةِ، بَيْنَا أَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُوجَدُ  
الْإِتْحَادُ، لَا نَقْضِيَّةُ الْمُتَقَيَّنَةِ هِيَ الرَّكَعَاتُ الْثَّلَاثُ، وَالْمُشْكُوكَةُ هِيَ الرَّكْعَةُ الْمُشْكُوكَةُ -  
وَهِيَ الرَّابِعَةُ -؛

فَلَابْدَّ مِنْ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الرِّوَايَةَ عَارِيَّةٌ عَنِ الْإِسْتِصْحَابِ أَجْنبِيَّةٌ عَنْهُ؛ بَلْ هِيَ

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٩٦.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٦٦.

مختصَّة ببيان إتيان الرَّكعة الرابعة منفصلة، لا متصلة.  
ولما كان المقام مقام التَّقْيَة، أفاد عَلَيْهَا الحُكْم إشارةً، لا بالتصريح.

ومنها:

ما في الخصال عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّالَاتُ: «مَنْ كَانَ عَلَى يقِينٍ ثُمَّ شَكَ فَلَيَمْضِ عَلَى يقينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَ لَا يُنْفِدُ الْيَقِينَ»<sup>١</sup>.

[صَحَّة الرِّوَايَة سَنَدًا وَمَا أورده الشَّيْخ قَلْعَة عَلَيْهَا]  
الرِّوَايَة لَا إِسْكَالٌ فِيهَا سَنَدًا وَدَلَالَةً.

وما قال به الشَّيْخ قَلْعَةٌ مِنْ: «كُونُهَا ضَعِيفَةً لِمَكَانِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى»<sup>٢</sup>؛  
لَيْسَ بِسَدِيدٍ؛

لو قوعه في سند كامل الزَّيارات، أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ قِيام بعض القرائن عَلَى كُونِهِ  
مُوثَّقًا عند الأصحاب.

[خروج الرِّوَايَة عن موضوع الإِسْتِصْحَاب]  
نعم! الظَّاهِرُ مِنَ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا بِصَدْدِ تَصْحِيحِ قَاعِدَةِ الْيَقِينِ، لَا قَاعِدَةِ  
الِّإِسْتِصْحَابِ.

[بعض الأقوال في المقام ومناقشتها]

- 
١. راجع: الخصال، ج ٢ ص ٦١٨.  
وللحديث طرقٌ أخرى غير هذا الطَّريق.
  ٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٧١.

وما قيل: «إنَّ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ - أَيْ: لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» - مُخْتَصَّةً بِالْإِسْتِصْحَابِ؛

لَيْسَ بِسَدِيدٍ أَيْضًا، لَأَنَّهُ لَامَانُعٌ مِّنْ دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ فِي تِلْكُ الرِّوَايَاتِ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ، بَيْنَمَا تَدْلُّ فِي رَوَائِتِنَا هَذِهِ عَلَى قَاعِدَةِ الْيَقِينِ.

كَمَا أَنَّ مَا قيل: «إِنَّ الْإِجْمَاعَ يَدْلُّ عَلَى عَدَمِ حِجْيَةِ قَاعِدَةِ الْيَقِينِ، فَهُوَ يَدْلُّ بِالْفَحْوِيِّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْإِسْتِصْحَابِ»؛

فِيهِ: أَنَّهُ لَوْسُلِمٌ بِوُجُودِ هَذَا الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ حِجْجَةٍ فِي الْمَسَائلِ الْأُصُولِيَّةِ.  
إِلَّا أَنْ يُقَالُ بِإِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنْهَا، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ دُونَهُ خَرْطُ الْقَنَاءِ.

وَمَا قيل: «إِنَّ الزَّمَانَ لَا يَكُونُ قِيَدًا، بَلْ هُوَ ظَرْفٌ؛ فَلَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى قَاعِدَةِ الْيَقِينِ»؛

فِيهِ: إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَالرِّوَايَةُ - حِينَئِذٍ - تَدْلُّ عَلَى حِجْيَةِ الْقَاعِدَتَيْنِ: الْيَقِينِ وَالْإِسْتِصْحَابِ مَعًا، وَالْمَعْنَى بِهَا إِذْنٌ: إِنَّ مِنْ حَصْلٍ عَلَى الْيَقِينِ وَالشَّكِّ فَلَيَمْضِ عَلَى الْيَقِينِ، دُونَ الشَّكِّ.

وَمَا قيل: «إِنَّهُ لَا جَامِعٌ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ، لَأَنَّ الْيَقِينَ لَيْسَ فِيهِ الْيَقِينُ بِالْفَعْلِ - لَأَنَّهُ ذَاتٌ بِالْمَرَّةِ -، بَيْنَا أَنَّ الْيَقِينَ فِي الْإِسْتِصْحَابِ فَعْلٌ بِاعتِبَارِ السَّابِقِ»؛

فِيهِ: إِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهَا هُوَ الْيَقِينُ وَالشَّكُّ؛ وَاشْتِرَاطُ وُجُودِ الْيَقِينِ بِالْفَعْلِ وَلَوْ باعتِبَارِ السَّابِقِ، هُوَ أَوَّلُ الْكَلَامِ، بَلْ إِنَّهُ عِنْدَ المَدْعَىِ!.

[تليخُصُّ المرام في المقام]

فَتَلْخَصُ أَنَّ الرِّوَايَةَ تَدْلُّ عَلَى الْقَاعِدَتَيْنِ مَعًا.

نعم! قد مرَّ مَنْ أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ قَاعِدَةً عُقْلَائِيَّةً أَمْضَاهَا الشَّارِعُ، وَحِيثُ إِنَّ

فاعدة اليقين لا تكون عقلائيةً مؤيَّدةً به، فالرِّوايات - ومن جملتها هذه الرِّواية - تُرشِّدُ إلى الاستصحاب، لا إلى اليقين.

ومنها:

قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا؟، فَكَتَبَ: الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ، صُمُّ لِلرُّؤْيَا وَأَفْطِرُ لِلرُّؤْيَا»<sup>١</sup>.

[قولُ الشَّيْخِ قَيْسٍ في سندِ الحديث وتزييفه]

قال الشَّيْخُ قَيْسٌ: «إِنَّهَا أَظْهَرَ الرِّوَايَاتِ دَلَالَةً لِحُجَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ سَنَدًا»<sup>٢</sup>.

قللتُ: نعم! إنَّهَا أَظْهَرَ الرِّوَايَاتِ؛ وَلَيْسَتْ بِضَعِيفَةٍ سَنَدًا، لِأَنَّ ابْنَ وَلِيدٍ<sup>٣</sup> وَتَلَمِيذَيْهِ الصَّدُوقَ وَابْنَ نُوحٍ<sup>٤</sup> ثَقُولَاهَا.

[مقالُ لصاحبِ الكفايةِ ونقده]

وَأَمَّا مَا قالَ بِهِ فِي الكُفَايَةِ مِنْ: «أَنَّ بِرَاجِعَةِ الْأَخْبَارِ يُحَصَّلُ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْيَقِينِ هُوَ الْيَقِينُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ لَابِدَّ فِي وجوبِ الصَّوْمِ وَوجوبِ

١. راجع: التَّهذِيب، ج ٤ ص ١٥٩ الحديث ١٧؛ الإِسْتِبْصَارُ، ج ٢ ص ٦٤ الحديث ١٢؛ وسائلُ الشِّيعَةِ، ج ١٠ ص ٢٥٥ الحديث ١٣٣٥١.

٢. راجع: فرائدُ الأصولِ، ج ٣ ص ٧١.

٣. راجع عن ذلك: معجمُ رجَالِ الْحَدِيثِ، ج ١٢ ص ١٧٢ الرَّقم ٨٤٩٧؛ الفهرستُ للطُّوسِيِّ - ، ص ٢٢١ الرَّقم ٣٢٦ - في ترجمةِ سليمانِ بنِ داودِ المنقريِّ -؛ الرِّجالُ للنَّجاشِيِّ - ، ص ١٦٧ الرَّقم ٤٤١ - في ترجمةِ رِبعيِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الجارِودِ - .

الإفطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه؛ وأين هذا من الإستصحاب؟<sup>١</sup>؛  
فليس بصحيح جدًا، لأنَّه - مضافاً إلى أنَّ تلك الروايات أيضاً بوضوح تدلُّ  
على حجّية الإستصحاب، وأنَّ وجوب الصَّوم وجواز الإفطار يتوقف على  
الإستصحاب - : لو سلَّمنا دلالَة تلك الروايات على غير الإستصحاب، فلِمَ لا تدلُّ  
هذه الرواية عليه؟.

ومنها:

قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ»<sup>٢</sup>؛

وقوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ»<sup>٣</sup>.

[نَقْرِيبُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِمَا]

بتقرير: أنَّ الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار الحكم - من الطهارة والحلية -  
على الموضوع واقعاً، ما لم يعلم بظروٍ ضدّه أو نقشه عليه، لا لتحديد الموضوع.  
قلتُ: يُؤيد ذلك لزوم التقدير في الحديث الشريف على التقديرتين؛ إذ:  
لو قلنا بأنَّ الروايات بصدق بيان الحكم الظاهري - وهو قاعدةي الحليلة  
والطهارة - فلا بدَّ من تقدير لفظة «المشكوك» في قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ»،

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٩٧.

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٤٦٦ الباب ٢٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٢ ص ٥٨٢  
الباب ٢٠.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٥ ص ١١٩ الحديث ٣١٣٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٣  
ص ١٥٥؛ المحسن، ج ٢ ص ٤٩٦ الحديث ٦٠١.

وقوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ».

وإِنْ قلنا: أَنَّ المراد من الصَّدر هو الحكم الواقعي، فلابدَّ من التَّقدير في قوله عليه السلام: «حَتَّى تَعْلَمْ» - وهو أَنَّه إِذَا شَكَكَتْ في ذلك الحكم الواقعي فهو لك حلالٌ، أو فهو لك طاهرٌ - .

وتقديم الأوَّل على الثَّانِي لا وجه له.

وفيه: إِنَّ الظُّهُور العرفيٌّ هو الوجه في تقديم الأوَّل على الثَّانِي، فلذلك قد تطابقت آراءُ الأصحاب - كُلُّها - على أَنَّ مثل هذه الرِّوايات سبقَ لبيان قاعِدَتِي الطَّهارة والحلية.

[قولُ للسَّيِّد الأَسْتَاذ الْخَمِينِي ونَقْدُه]

وأَمَّا قولُ السَّيِّد الأَسْتَاذ الإِمام الْخَمِينِي فَيُؤكِّدُ بِـ: «أَنَّ الْلَّازِم مِنْ كَلَام الْحَقْقَةِ الْخَرَاسِانِيِّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّحَاظِيْنِ، وَأَنْ يَكُونُ مَعْلُومُ النَّجَاسَةِ نجسًا وَكَذَلِكَ مَعْلُومُ الْحُرْمَةِ حرامًا»<sup>١</sup>؛

فليُسْبَّبَتَمْ، لَأَنَّه يَلْزِمُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَ الْغَايَةَ غَايَةً لِلصَّدَرِ، وَأَمَّا لَوْجَعَلْتَ غَايَةً لِلتَّقْدِيرِ أَوْ لِلصَّدَرِ - وَالتَّقْدِيرُ: «إِذَا شَكَكَتْ فَهُوَ طَاهِرٌ»، أَوْ: «حَلَالٌ» - فَلَا يَلْزِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّحَاظِيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَلْزِمُ أَنْ يُذْعَنَ بِنَجَاسَةِ مَعْلُومِ النَّجَاسَةِ وَبِحُرْمَةِ مَعْلُومِ الْحُرْمَةِ.

[تلخيص المقام في المقام]

فتلخَّصُ: أَنَّ الرِّوايات بِأَجْمَعِهَا تَدْلُّ عَلَى الإِسْتَصْحَابِ.

١. راجع: رسالَةُ فِي الإِسْتَصْحَاب - فِي التَّرْسَائِلِ - ، ص ١١٣.

نعم! بناءً على ما قلنا من أنَّ الرِّوَايَاتِ إِرْشَادِيَّةٌ وليس فِيهَا إِعْمَالٌ تَعْبُدُ  
فَلَا حَاجَةٌ فِي الْمَسِيرِ إِلَى حَجَّيَتِهِ إِلَيْهَا.



## الفصل الحادي عشر

### في الأحكام الوضعية

[ادعاء الشَّيْخِ قَيْمُونَ أَنَّ لاجْعَلْ فِيهَا]

إِنَّ الشَّيْخَ قَيْمُونَ بَعْدَ بِيَانِ أَخْبَارِ حَجَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ، فَتَحَّ عَنْوَانًا لِبِيَانِ كِيفِيَّةِ  
الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ. وَادَّعَى قَيْمُونَ فِيهِ: «أَنَّ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ لَيْسَ لَهَا جَعْلٌ مُسْتَقْلٌ، بَلْ  
إِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

وَنَسْبَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْمُشْهُورِ»<sup>١</sup>.

[اِختِلَافُ تَلَامِذَتِهِ فِي قَوْلِهِ وَمَا صَنَعَهُ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ فِي الْمَقَامِ]

ثُمَّ إِنَّ تَلَامِذَتِهِ اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكِ اِخْتِلَافًا هَائِلًا؛ مِنْهُمُ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ فِي  
الْكَفَايَةِ، حِيثُ إِنَّهُ قَسَّمَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>٢</sup>:

---

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ١٦١؛ وانظر: بحر الفوائد، ج ٣ ص ٦٦ السَّطْر ١٤؛  
مجمع الأفكار، ج ٤ ص ٧٧؛ مقالات الأصول، ج ٢ ص ٣٧٢.

«قُسْمٌ لَا جَعْلَ لَهُ - لَا عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِقلَالِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ -، بَلْ الْجَعْلُ فِيهِ جَعْلٌ تَكْوينِيٌّ فَقَطُّ. وَمِثْلَ قَيْسِيرٍ لَهُ بِالدُّلُوكِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ لِلصَّلْوَةِ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ تَكْوينِيٌّ لَا دُخُلٌ لِلْجَعْلِ التَّشْرِيعِيِّ فِيهِ.

وَقُسْمٌ لَهَا جَعْلٌ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ، لَا مُسْتَقْلًا. وَمِثْلَ قَيْسِيرٍ لَهُ بِأَجْزَاءِ الصَّلْوَةِ وَشَرَائِطِهَا، مَعْلُولاً بِأَنَّهُ مَادَامَ لَمْ يُبَيِّنْ جَعْلٌ تَشْرِيعِيٌّ لَهَا فَلَا يَمْكُنُ إِتْصَافُ الْأَجْزَاءِ بِالْجُزْئِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ إِلَّا تَصْوُرًا.

وَقُسْمٌ ثَالِثٌ لَهَا جَعْلٌ عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِقلَالِ، لَا التَّبَعِيَّةِ. وَمِثْلَ قَيْسِيرٍ لَهُ بِالْمِلْكِيَّةِ وَالْزَّوْجِيَّةِ، لَأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْعَدْدِ يَصْحُّ لَمَنْ يَبْدِي زَمَانُهُمَا أَنْ يَنْتَزِعُوهُمَا عَنْ نَفْسِهِ»<sup>١</sup>؛ هَذَا مُوجَزٌ كَلَامُهُ قَيْسِيرٌ.

[نظاراتُ في صنيعه]

وَفِيهِ مَوْاقِعُ لِلنَّظَرِ!؛ إِذ:

أَوَّلًا: لَوْ كَانَ الدُّلُوكُ أَمْرًا تَكْوينِيًّا - كَمَا هُوَ كَذَلِكُ -، فَجَعْلُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضِعِيَّةِ لَا وَجَةَ لَهُ، لَأَنَّ الْحُكْمَ - تَكْلِيفِيًّا كَانَ، أَوْ وَضْعِيًّا - أَمْرٌ بِيدِ الشَّارِعِ؛ بَيْنَا أَنَّ الدُّلُوكَ تَكُونُهُ وَكِيفِيَّةُ حَدُوثِهِ عِنْدِ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ بِيدِ الْحَالِقِ، لَا الشَّارِعِ.

وَيَكِنُ الإِجَابَةُ عَنْهُ بِأَنَّ الدُّلُوكَ بِيدِ الْحَالِقِ، أَمَّا الدُّلُوكِيَّةُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهَا كَشْرِطٍ أَوْ جُزْءٍ فِي عِدَادِ غَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَجْزَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، فَوَضَعُهَا وَرَفَعُهَا بِيدِ الشَّارِعِ. فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنْهَا بِيَدِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مَنْشًا إِنْتَزَاعُ كُلُّهَا مِنَ التَّكْوينِ، وَلَأَنَّهُ لَيْسُ مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٠٠.

ثانيًا: إنَّ المُجزِيَّة والشَّرطِيَّة وإنْ كانت تابعةً للكلٌّ بالضرورة، إِلَّا أَنَّ التَّابعَيَّة غير الجعل. فقوله عَلَيْهِ: «أَقِمْ» حُكْمٌ تَكْلِيفٌ يَتَعَلَّقُ بذات الصلوة، وَهُوَ أَمْرٌ بسيطٌ؛ ثُمَّ قول الشَّارع - جلَّ وعزَّ! - : «إِذَا قُتِّمْ إِلَى الصلوة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ»<sup>١</sup> جعلٌ مُستقلٌّ يُفهَمُ منه شرطِيَّة القِيام للصلوة، وهذا الجعلُ مستقلٌّ لا يحتاج إلى جعل وجوب الصلوة أَوَّلًا.

نعم! يُفهَمُ أَنَّهُ من الشَّرائط، والشَّرط تابعٌ للكلٌّ - كما أَنَّ الكلٌّ في تَحْقِيقِه تابع للأجزاء -. .

ثالثًا: إنَّ الْمِلْكِيَّة والرَّوْجِيَّة وإنْ احْتَاجَتْ إِلَى جعلِ السبب - وهو العقد - إِلَّا أَنَّ قوله: «هذا مِلْكُ زِيدٍ» إِنْشَاءٌ بلا إِشكالٍ فيه؛ كما هو إِخْبَارٌ بعَدَ وجود السبب بلا إِشكالٍ فيه؛ كما أَنَّ قوله: «بِعْتُ وَقَبَّلْتُ» إِنْشَاءٌ من غير محدودٍ. وبذلك يحصل الْمِلْكِيَّة ولا تحتاج إلى الأحكام المُترَتبَة على تلك الْمِلْكِيَّة أو الرَّوْجِيَّة - كالتَّصْرُفات في الْمِلْك والتَّحْلِيلات بالنسبة إلى الإِجْنبَيَّة سابقًا -. .

[تلخيص المرام في المقام]

فتلخَّصُ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَام الوضعيَّة هَا جعلٌ مُستقلٌّ، ولا يحتاج هذا الجعل إلى الأحكام التَّكْلِيفِيَّة المرتبطة بها؛ فجريان الاستصحاب فيها لا محدودٌ فيه؛ لأنَّ وضعها ورفعها بيد الشَّارع.

كما أَنَّهُ لوقتذهب أحدُ مذهب الشَّيخ قَبْرُه من كونها من الخطابات التَّبَعَيَّة، فجريان الاستصحاب فيها - أيضًا - لا محدودٌ فيه؛ لأنَّ منشأ انتزاعها - وهو التَّكاليف - بيد الشَّارع، وهذا المقدار كافٌ لكونها بيدَه.

١. كريمة ٦ المائدة.



## تُبَيَّهات الْإِسْتِصَاحَةِ

يُنْبَغِي هِينَا ذِكْرُ تُبَيَّهاتٍ.

### الْتَّبَيِّهُ الْأَوَّلُ

#### فَعْلَيَّةُ الشَّكِّ وَالْيقِينِ فِي الْإِسْتِصَاحَةِ

لَا إِشْكَالٌ فِي لِزَومِ فَعْلَيَّةِ الشَّكِّ وَالْيقِينِ فِي الْإِسْتِصَاحَةِ، بِمَعْنَى فَعْلَيَّةِ التَّوْجِهِ إِلَيْهَا، لَأَنَّهَا رُكْنَانٌ فِي تَحْقِيقِهِ؛ فَلَذَا لَوْ أَحَدَثَ ثُمَّ صَلَّى غَفَلَةً عَنِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ الصَّلْوةِ فَصَلَوْتُهُ هَذِهِ صَحِيحَةٌ، لِقَاعِدَةِ الْفَرَاغِ؛ وَلَكِنْ يَجُبُ عَلَيْهِ التَّطْهِيرُ لِلصَّلْوةِ الْقَادِمَةِ؛

بِخَلَافِ مَا إِذَا التَّفَتَ قَبْلَ الصَّلْوةِ إِلَى الْحَدِيثِ، فَشَكَّ فِي طَهَارَتِهِ ثُمَّ غَفَلَ وَصَلَّى، فَصَلَوْتُهُ فَاسِدٌ، لِكُونِهِ مَحْدَثًا قَبْلَهَا، بِحُكْمِ الْإِسْتِصَاحَةِ.

لَا يُقَالُ: «إِنَّهُ بَعْدَ الصَّلْوةِ يَسْتَصْحِبُ الْحَدِيثُ فِي حَالِ صَلْوَتِهِ؛

لَأَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِصَاحَةُ وَإِنْ كَانَ جَارِيًّا، إِلَّا أَنَّ قَاعِدَةَ الْفَرَاغِ حَاكِمَةٌ عَلَيْهِ؛

فالصَّحة مُحَكَّمةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَضِيَّ مِنْهَا، وَيُجْبِ عَلَيْهِ التَّطْهِيرُ لِلْقَادِمَةِ، بِحُكْمِ الْإِسْتِصْحَابِ.

### التَّبَيِّنُ الثَّانِي

#### المراد باليقين والشك في المبحث

لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بـ«الْيَقِينِ» فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَا تَنْفُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» هُوَ «الْحَجَّةُ»، لَا الْيَقِينُ الْوَجْدَانِيُّ.

كَمَا أَنَّ الْمَرَادَ بـ«الشَّكِّ» فِيهِ هُوَ: «غَيْرُ الْحَجَّةُ»، لَا الشَّكُّ الْمُصْطَلحُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا جَارٍ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ مِنَ الْلُّفْظَاتِ وَأَشْبَاهِهَا فِي الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ؛ فَقَوْلُهُ - جَلَّ وَعَلَا! -: ﴿لَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>١</sup> مَعْنَاهُ: لَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ حَجَّةً؛ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾<sup>٢</sup> مَعْنَاهُ: إِنَّ غَيْرَ الْحَجَّةِ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا.

وَلَعَمْرِي! هَذَا وَاضْعُ لَا أَظُنُّ أَنْ يَخْفِي عَلَى أَحَدٍ، أَوْ أَنْ يُشْكِّ فِيهِ أَحَدٌ.

فَلَذِلِكَ يَجْرِي الْإِسْتِصْحَابُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا إِذَا قَامَ أَمَارَةً أَوْ أَصْلُّ عَلَى شَيْءٍ أَوْلَأَ، ثُمَّ شُكَّ فِيهِ ثَانِيًّا.

فَأَصْلُ الْمَطْلَبِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي الْكَفَايَةِ مِنْ

١. كريمة ١٣٦ الإِسْرَاء.

٢. كريمة ٣٦ يُونُس، ٢٨ النَّجْم.

النُّكَت الصّعب العِلْمِيَّة، ثُمَّ اختار لاثبات مطلوبه طُرُقاً لانرضي بها<sup>١</sup>!

### التَّبَيِّنُ التَّالِثُ:

#### في إِسْتَصْحَابِ الْكُلِّيِّ

وهو الَّذِي يَنْشأُ الشَّكُّ فِيهِ مِنْ حَدُوثِ الشَّكُّ فِي فَرْدٍ.

وَهَذَا الْقَسْمُ مِنِ الْإِسْتَصْحَابِ يُنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

#### الْقَسْمُ الْأَوَّلُ

أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ فِيهِ لِأَجْلِ الشَّكُّ فِي وُجُودِ فَرْدٍ؛ كَمَا إِذَا وُجِدَ الْكُلِّيُّ أَوْلَأَ فِي ضَمْنِ فَرْدٍ مِنْهُ، ثُمَّ شُكَّ ثَانِيًا فِي زَوَالِهِ، لِأَجْلِ الشَّكُّ فِي بَقَاءِ ذَلِكَ الْفَرْدِ.

#### الْقَسْمُ الثَّانِي

أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ فِيهِ لِتَرَدُّدِ فَرْدٍ بَيْنَ مَقْطُوعِ الْبَقَاءِ وَمَقْطُوعِ الزَّوَالِ، كَمَا إِذَا عَلِمَ بِوْجُوبِ صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ شُكَّ فِي أَنَّهَا هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؟، أَوْ صَلَاةُ الظَّهَرِ؟؛ أَوْ عَلِمَ بِخُروجِ الْحَدَثِ مِنْهُ وَتَرَدَّدَ بَيْنَ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَتَوَضَّأَ بَعْدَ تَرْدِيْدِهِ فِيهِ.

#### الْقَسْمُ التَّالِثُ

أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ فِيهِ لِإِحْتِمَالِ قِيَامِ فَرْدٍ آخِرَ مَقَامَ الْفَرْدِ الْمَقْطُوعِ زَوَالَهِ، كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ «الإِنْسَانَ» حَصَّلَ فِي الدَّارِ فِي ضَمْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ عَلِمَ بِخُروجِهِ مِنْهُ لَكِنْ احْتَمَلَ قِيَامَ عَمَرٍ مَقَامَهُ.

[حجّةُ الْإِسْتَصْحَابِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ]

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٩٠.

لإشكال في جواز استصحابِ الكلّي في القسم الأوّل لوكان له أثر؛  
كما لا إشكال في صحةِ استصحابِ الفرد.

[النّزع في حجّيَةِ الثَّالثِ منها]

وهل يمكن استصحابُ الكلّي واثباتُ وجود الفرد أيضًا به؟، أو بالعكس؟.

في وجهان:

من أَنَّه أَصْلُ مُثِبٍ، فلاجريان له؛

ومن أَنَّ الْأَصْلَ المُثِبَ حَجَّةٌ وَلَا أَقْلَى مِنْ حَجَّيَتِهِ فِي مُثِبِ المَقَامِ - الَّذِي يَكُونُ  
الْوَاسْطَةُ فِيهِ جَلِيًّا -؛ وَسِيَّئِي توضيحُ ذَلِكَ.

وأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي، فَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ جَرِيَانُهُ، إِلَّا أَنَّ الْخَتَارَ عَدْمُ  
جَرِيَانِهِ، لِأَنَّ مَقْتَضِيَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ هُوَ الإِتِيَانُ بِالْفَرَدِ الْمُشَكُوكِ الْأَكْثَرُ، لَا أَقْلَى مِنْ  
الْفَرَدَيْنِ. فَمَنْ أَحَدَثَ شَكًّا فِي أَنَّهُ بُولٌ؟ أَوْ مَنِيًّا؟ فَلَا يَبْدُلُهُ مِنَ الْغُسْلِ، إِذَا بِالْوَضُوءِ  
وَحْدَهُ لَا يَزُولُ هَذَا الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا تَصُلُّ التَّوْبَةُ إِلَى الْإِسْتَحْسَابِ، لِتَقْدُمُ الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ عَلَيْهِ.

هَذَا، مَعَ أَنَّ إِسْتَحْسَابَ الْكُلُّيِّ لَا أَثْرَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ الْأَثْرَ لِلْفَرَدِ بِمَا هُوَ  
فَرَدُّ، وَأَمَّا الْكُلُّيُّ بِمَا هُوَ فَلَا أَثْرَ شَرِيعِيًّا لَهُ.

[بعض ما أورد على الثالث]

نعم! ما أُورِدَ على هذا القسم:

تارَةً بـ: أَنَّ إِسْتَحْسَابَ عَدْمِ وَجْدَ الْفَرَدِ الْمُشَكُوكِ يَرْتَفِعُ الشَّكُّ، فَلَا يَبْقَى الشَّكُّ  
فِي الْكُلُّيِّ حَتَّى يُسْتَحْسَبَ؛  
وَآخَرَةً بـ: أَنَّ الشَّكُّ فِي بَقَاءِ الْكُلُّيِّ مُسَبِّبٌ عَنِ الشَّكُّ فِي وَجْدِ الْفَرَدِ الْمُشَكُوكِ،

واستصحاب عدم وجود الفرد مقدم على استصحاب الكلّي، لتقديم الأصل السببي على المسببي منه؛  
ليس بسديدٍ.

أمّا الأوّل: فلأنَّ استصحاب عدم الخصوصيّة الفردية لا يثبت عدم وجود الكلّي  
إلا على حجّيّة الأصل المُثبوت، وختار القوم عدم حجّيه.

وأمّا الثاني: فلو سُلم السببية فيه فلان سُلم تقدّم الأصل السببي على المسببي في  
جميع الأحوال، بل التقدّم فيما إذا جعلَ الإستصحاب المستصحب مصداقاً أمارةٍ حتّى  
تصير الأمارة مقدمةً على الأصل.

وإلا فتقديم الأصل السببي على المسببي لا وجه له؛ بل كلاماً يجريان من غير  
تفاوتٍ، كما فيما نحن فيه.

### تذنیب

#### في الشُّبهة العباءة

نُقلَ أنَّ البحر الزَّاخِر العلَّامة السَّيِّد إِسْمَاعِيل الصَّدري<sup>ت</sup>، أورد إشكالاً في جريان  
إستصحاب الكلّي في القسم الثاني؛ وقد أُجيب عنه بأجوبةٍ كثيرةٍ.

وحاصل الإشكال: «أَنَّه لو عَلِمَ بنجاسة العباء إجمالاً - أسفله أو أعلىه -، ثمَّ  
طَهَرَ أعلىه فلاقِتْ الْيَدُ أسفله وأعلاه معاً،

فلو قيل بجريان إستصحاب الكلّي فلا بدَّ من أن يُقال بنجاسة اليد، وهو  
ضروريُّ البطلان!».<sup>١</sup>

١. انظر: أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٣٢؛ مجمع الأفكار، ج ٤ ص ٩٨؛ منتقى الأصول،

[المختار في الجواب عنها]

وفيه: إنَّه بعد طهارة الأعلى منها، فاللَّيدُ تلاقي الطَّاهِرَ والمُنْصَفُ بكونه مورداً للشُّبُهَةِ المُحْسُورةَ - وهو الأَسْفَلُ مِنْهُ -، وحيثُنَّدِ لاحِكمَ لليدِ إِلَّا الطَّهَارَةَ، لأنَّ ملاقاً المُشَبَّهَ بِالشُّبُهَةِ المُحْسُورةَ غَيْرَ لازِمٍ الاجتِنَاب؛ بينما أَنَّ القولَ بجريانِ إِسْتِصْحَابِ الْكُلِّيِّ يَدْلُلُ عَلَى وجوبِ الاجتِنَابِ عنِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ.

عُودٌ إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ

وأَمَّا الْقَسْمُ التَّالِثُ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ - أَيْضًا - إِلَى أَقْسَامٍ

الْأَوَّلُ:

إِنَّ الْكُلِّيَّ وُجِدَ أَوَّلًا فِي ضَمْنِ فَرِيدٍ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِعدَامِ هَذَا الْفَرِيدِ وَلَكِنْ شُكُّ فِي أَنَّهُ بَعْدَ زَوَالِ الْفَرِيدِ هُلْ وُجِدَ فَرِيدٌ آخَرُ مِنْ هَذَا الْكُلِّيِّ؟، أَمْ لَا؟.

الثَّانِي:

الفَرْضُ نَفْسُهُ مَعَ الشُّكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ الْفَرِيدِ فَرِيدٌ آخَرُ مِنْ الْكُلِّيِّ؟، أَمْ لَا؟ - أَيْ: هَلْ يَبْقَى الْكُلِّيُّ مَوْجُودًا بَعْدَ زَوَالِ ذَلِكَ الْفَرِيدِ الْأَوَّلِ؟، أَمْ لَا؟ -.

الثَّالِثُ:

كُونُ الْكُلِّيُّ مُشَكَّكًا وَالْفَرِيدُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّشْكِيكِيَّةِ - كَالْطَّلَبُ الَّذِي لَهُ مَرَاتِبُ، فَالْوُجُوبُ مَرْتَبَتِهِ الشَّدِيدَةُ، وَالِإِسْتِحْبَابُ الْمُضَعِّفَةُ مِنْهَا - . فَعُلِمَ - عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ - زَوَالُ الْوُجُوبِ أَوَّلًا، ثُمَّ شُكُّ فِي بَقَاءِ الْطَّلَبِ فِي ضَمْنِ الِإِسْتِحْبَابِ مِنْ أَفْرَادِهِ.

[المشهور في الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ]

فالمشهور على عدم جريان الإستصحاب في القسم الأول، لعدم وجود القضية المُتيقّنة فيه.

وعلى الجريان في القسم الثالث<sup>١</sup>، بل قيل: «إنه يرجع إلى القسم الأول من إستصحاب الكلّي».

[الاختلاف في الثاني والمختار فيه]

واختلاف في القسم الثاني؛ والتحقيق أن يقال: إن الطبيعى موجود في ضمن أفراده، وكل فرد منه يحصل الطبيعى على سبيل الاستقلال؛ وهذا أمر عقلي يؤيده العرف بلا إشكال.

فالكلّي الطبيعى يتحقق في ضمن فرد - كتحقق وجود الإنسان في ضمن زيد، وهو غير تحقق وجوده في ضمن عمرو، عقلًا، وشرعًا، وعرفًا -؛ فهو موجود في الخارج بعدد أفراده.

[عدم جريان الإستصحاب في الأقسام الثلاثة]

وبذلك يظهر أن الإستصحاب في الأقسام الثلاثة غير جاري، لعدم وجود القضية المُتيقّنة حتى في مثل الوجوب والإستحباب، إذ العقل والشرع والعرف توافقوا على أن الأفراد متباعدة لاقدر جامع لها حتى يُستصحب.

[ميل العرف إلى جريانه فيها]

إلا أن العرف يرى في بعض الموارد الكلّي الطبيعى في الخارج على نحو

١. وانظر: آراء حول مبحث الألفاظ، ج ٢ ص ١١٥؛ آراؤنا في أصول الفقه، ج ٣ ص ٦٧؛ إرشاد العقول، ج ٤ ص ١١٣.

الاشتراك، لا على نحو الاستقلال، فلذلك قد اشتهر حتى عند الخواص: «إنَّ الطَّبِيعَيْ بُوْجَد بفِرِدٍ مَّا، وينعدم بجميع الأفراد»<sup>١</sup>.

في تلك الموارد كأنَّه يميل إلى قول الرَّجُل الْهَمَدَانِيُّ الَّذِي نقلَ الشَّيْخ الرَّئِيس قَيْمَعْ عنْه - مُسْتَهْزِئًا بِهِ! - «أَنَّ الطَّبِيعَيْ موجُودٌ في الخارج على سبيل الاشتراك، فهو أمرٌ وَحْدَانِيٌّ في ضمن الأفراد»<sup>٢</sup>؛

كما يحكم العرفُ بذلك في جريان المطر، بل جريان الماء وجريان الدَّم من الفرج، وغيرها من الأمثلة الكثيرة.

في هذه الأمثلة يجري الاستصحاب مع أنَّ القضية المُتَيقَّنة قد انتفت، بلا تردِيدٍ فيه؛

ولكنَّ العرفَ يرى المطر والماء والدَّم المحاريات أَمْرًا وَحْدَانِيًّا، ثمَّ يجعل القضية المُتَيقَّنة نفسَ المشكوكة، فيجري فيها الاستصحاب؛ وهو - مع ذلك كُلُّه - حجَّةٌ عقلاً وشرعاً.

#### التَّنْبِيهُ الرَّابع

الاستصحاب في الأمور التَّدَرِيجِيَّةِ غير القارَّة

والزَّمان والزَّمانيَّات

١. وانظر: تقديم الأستاذ العلامة المغفور له الآشتيني على أصول المعارف، ص ٢٠٣.

٢. راجع: رسائل ابن سينا، ص ٤٦٣، پنج رساله - من رسائله -، ص ٧٣.

ويقع الكلامُ فيه في أمورٍ.

الأمر الأول:

جريان الإستصحاب في نفس الزَّمان

- كاستصحاب النَّهار واللَّيل والشَّهر والسَّنة -. لا إشكال في جريان هذا الإستصحاب عرَفًا، بل عقلاً؛ لأنَّ اليوم بحسب العُرف أمرٌ وحدانيٌ من الطُّلوع إلى الغروب، فإذا شُكَّ في بقائه، فُيُستصحب ذلك الأمر الوحداني .  
وكذلك عقلاً، لأنَّ الزَّمان أمرٌ متصرِّمٌ، وجودُه التَّصرُّمي لا يضرُّ بوجوده، فالآن السَّيَال في الحركة الدَّائمة من القوَّة إلى الفعل، فلذلك قيل: «أَنَّها خروج الشَّيء من القوَّة إلى الفعل»<sup>١</sup>؛ ويُقال لها: «الحركة القطعية». بل لو قيل بوجود الحركة التَّوْسُطِيَّة - وهي كون الشَّيء بين المبدء والمنتهى - فهي أيضًا أمرٌ بسيطٌ وحدانيٌ؛ فلو شُكَّ فيها فالإستصحاب يجري بلا إشكالٍ.

- ولكن وجودُها في الخارج خلاف التَّحقيق، لأنَّها أمرٌ اعتباريٌ يتوقف على اعتبار المعتبر، وليس ماءراء الحركة القطعية شيءٌ في الخارج؛ وإن أصرَّ على وجودها أيضًا السيدُ الأستاذُ العلامة الطَّباطبائيُّ<sup>٢</sup> في نهاية الحكمة<sup>٣</sup>، وأيضاً الحفق المخاسانيُّ<sup>٤</sup> في الكفاية<sup>٥</sup> -.

١. راجع: مجموعه مصنفات شيخ إشراف، ج ٤ ص ١٩٤؛ رسائل إخوان الصفا، ج ٢ ص ١٣؛ المباحث المشرقية، ج ١ ص ٥٤٩؛ مفاتيح الغيب - لصدرالمتألهين -، ص ٣٩١.

٢. راجع: نهاية الحكمة، ص ١٨٠.

٣. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٠٨.

وبالجملة: إنَّ الإِستصحاب في نفس الزَّمَان لا إِشكال فيه، عرَفًا وعقولًا.

[أقوالُ في المقام ومناقشتها]

وما قيل من: «أنَّ الإِستصحاب لا يُثبِّت الباقِي من الزَّمَان إلَّا بالأصل المُثبِّت»؛  
ليس بسديديٍّ! لأنَّ الإِشكال واردٌ إذا قلنا بتوالي الآنات، وهو باطلٌ جدًّا؛ بل  
الإِستصحاب يجري في الآنِ السَّيَّال - وهو الحركة القطعية البسيطة - .

وما قيل: «إنَّ الإِستصحاب في الزَّمَان لا يُثبِّت وجود مظروفه الواقع فيه إلَّا  
بِالأصل المُثبِّت»؛

ليس بتامٌّ أيضًا، لأنَّ الأصل المُثبِّت يرجع إلى لوازِم الموضوع؛ أمَّا إِستصحاب  
الموضوع ثُمَّ ترْتُّب الحكم عليه، فليُس من الأصل المُثبِّت في شيءٍ.

الأمر الثَّانِي:

الإِستصحاب في الأمور التَّدريجية

- كجريان الدَّم والماء، ودوام التَّكُلُّ والمشي، ونحو ذلك - .

فجريانُ الإِستصحاب فيها كجريانه في الزَّمان من غير فرقٍ عرَفًا، بل وعقولًا؛  
لأنَّ الأمور التَّدريجية - التي نحو وجودها وجودُ غير قارِ الذَّات - لا تخلُّ بين  
أجزائِها عُرْفًا، بل عقولًا - لكون الاتِّصال فيها حقيقةً -؛ فالإِستصحاب فيها مثل  
الإِستصحاب في نفس الزَّمَان جاري بلا إِشكالٍ .

[ما أفاده المحقق الخراساني في فيها]

ثُمَّ إنَّ الحَقْقَ الخراساني تَبَيَّنَ أَفاد - مُذَيَّلاً على هذا القِسم - : «إنَّ الإِستصحاب  
فيه إِمَّا أن يكون من قبيل إِستصحاب الشَّخص، وإِمَّا أن يكون من قبيل إِستصحاب

الكليّ بآقسامه.

فإذا شَكَ في أَنَّ السُّورَةَ الْمُعْلَوْمَةَ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا، تَمَّ؟، أَوْ بَقَى شَيْءٌ مِنْهَا؟، صَحَّ فِيهِ الْإِسْتِصَاحَةُ الشَّخْصِيُّ وَالْكُلْيُّ، وَإِذَا شَكَ فِيهَا مِنْ جَهَةِ تَرْدُدِهَا بَيْنَ الْقَصِيرَةِ وَالْطَّوْلِيَّةِ، كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي، وَإِذَا شَكَ فِي أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْأُخْرَى؟، أَمْ لَا؟، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الْأُولَى، كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الثَّالِثِ»<sup>١</sup>.

[مناقشةُ ما أفاده]

وفيه: إنَّ الْأَمْرَ التَّدْرِيجِيَّةَ مِنَ الْأَمْرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، فَلَا يُفَرَّضُ فِيهَا إِسْتِصَاحَةُ الْكُلْيِّ، بَلْ هُوَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ إِسْتِصَاحَةِ الشَّخْصِ. إِلَّا عَلَى نَحْوِ الْإِنْزَاعِ الَّذِي لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ فِيهِ. هَذَا، مَعَ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْأَثْرَ فِي الشَّرْعِ ثَبَّتَ لَمَا فِي الْخَارِجِ، لَا لِلْكُلْيِّ.

### الأمر الثالث:

#### إِسْتِصَاحَةُ الْمُقِيدَ بِالزَّمَانِ

فتارَةً يَكُونُ الرَّمَانُ قِيَداً، كَالصَّوْمُ الْمُقِيدُ بِالنَّهَارِ؛ فَلَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِ إِسْتِصَاحَةِ الْقِيدِ إِذَا شُكَّ فِي زَوْالِهِ، وَفِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا شُكَّ فِي زَوْالِ النَّهَارِ يُسْتَصَحَّبُ بِقَائِمِهِ وَيُتُرَكَ عَلَيْهِ وَجُوبِ الْإِمسَاكِ. أَمَّا إِسْتِصَاحَةُ نَفْسِ وَجُوبِ الْإِمسَاكِ وَإِنْ كَانَ جَائزًا أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ حِيثُ إِنَّ إِسْتِصَاحَةَ الْمُوْضَوْعَ مَقْدَمٌ عَلَى إِسْتِصَاحَةِ الْحُكْمِ، فَلَا تَصِلُ التَّوْبَةُ إِلَيْهِ.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٠٨.

وآخر لا يحرز كون الزَّمان قيداً، وهذا فيما إذا احتمل كون القيد في الكلام من باب تعدد المطلوب. كما إذا قيل: أغسل يوم الجمعة قبل الزَّوال؛ فلا إشكال في جواز إستصحاب الحكم - أي: جواز الغسل - بعد الزَّوال.  
إلا أن يقال: إنَّ المسألة ترجع إلى الشُّبهة المفهوميَّة، وهو لا يجري فيها، لعدم وجود القضية المتيقنة أصلاً.

### التَّنبِيهُ الْخَامِسُ

#### في الإستصحاب التَّعلِيقِيِّ

والمُراد منه أنَّه لا إشكال في ترتب الأحكام التَّنْجِيزِيَّة بعد جريان الإستصحاب على المستصحب.

أمَّا الأحكام التَّعلِيقِيَّة، فما هو الحكم فيها؟؛ فهل تترتب على المستصحب أيضاً بعد جريان الإستصحاب؟، أم لا؟.

فالعنَب إذا صار زَيَّباً وقلنا أنَّ الرَّيب هو العَنْب بحسب المَهْوَيَّة والمَاهِيَّة، والتَّغيير حدث في الحالة فقط - كما أنَّ الإنسان يتغيَّر بحسب الأحوال من الشَّباب إلى الشَّيْب مع التَّحْفُظ على المَاهِيَّة الإنسانية -، فإذا شُكَّ في حكمٍ تنجيزِيٍّ كان للعنَب - كجواز أكلِه - يُستصحب ذلك الحكم للزَّيَّب قطعاً.

أمَّا الأحكام التَّعلِيقِيَّة التي كانت للعنَب - كالحرمة بعد الثُّلثَان - هل تُستصحب للزَّيَّب أيضاً؟، فيُحکَم بحرمنه بعد الغَلَيان والثُّلثَان؟، أم لا؟.

[وقوع الخلاف في المقام وبعض الأقوال فيه]

فيه خلافٌ.  
فالمشهور على الجريانٍ<sup>١</sup>.

[ما جرى بين الشّيخ الأعظم وأستاذه المجاهد رحمه الله] ونقل الشّيخ رحمه الله عن أستاذه الحقّ السّيِّد المجاهد رحمه الله عدمَ الجريان، معللاً بـ: «أنَّ الحُكْم التَّعْلِيقِيَّ غير موجوِّدٍ للمُسْتَصْحَبِ، فليس للإِسْتَصْحَاب قَضَيَّةٌ مَثَقَّةٌ حتَّى يُسْتَصْحَبَ»<sup>٢</sup>.

وأجاب الشّيخ عنه بـ: «أنَّه غير معهودٍ، وهو موجودٌ في الشرع، ولاحتاج إلى وجوده تكوينًا».

ثمَّ أورد الحقّ المجاهد رحمه الله شانياً على الجريان بـ: «أنَّه معارضٌ دائِماً بالإِسْتَصْحَاب النَّجِيزِيِّ، وهو الْحَلِيلَةُ بَعْدَ الغَلِيَانِ».

وأجاب الشّيخ رحمه الله عنه بـ: «أنَّه لامنافاة بين الإِسْتَصْحَابَيْنَ حتَّى يثبت التَّعَارُضُ بيْنَهُما، لأنَّ النَّجِيزَيِّ مِنْهُ حُمَلَ قَبْلَ الغَلِيَانِ، والْتَّعْلِيقِيَّ بَعْدَهُ».

[المختارُ في المقام وبعضُ ما قيل فيه]  
فالأقوىُ جريانُه من غير إشكالٍ.

وما قيل من: «أنَّه ليس للرَّئِيسِ ماءُ أصلًا حتَّى يُسْتَصْحَبَ الحُكْمُ، فالإِسْتَصْحَابُ فيه سالبةٌ بانتفاءِ المَوْضِعِ»؛  
مَمَّا لا يُسمَعُ أصلًا؛ لأنَّه:

١. انظر: كفاية الأصول، ص ٤١١؛ الهداية في الأصول، ج ٤ ص ١٣٢؛ بحوث في علم الأصول، ج ٦ ص ٢٩٣.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٢٢٢.

أوَّلًا: يرجع إلى الموضوعات الخارجية، الخارج عن شأن الفقيه والأصولي.  
وثانيًا: أَنَّ الْكَلَامَ لَا أَصْلَ لَهُ أَصْلًا، إِذْ لِلرَّبِّبِ مَا يَعْنِيهِ يَصْنَعُونَ عَنْهُ نَوْعًا مِنَ الْمَحَوَّيَاتِ - وَيَقَالُ لَهَا بِالْفَارَسِيَّةِ: «حَلْوَاجَوْبَه» - .

### التَّنبِيَهُ السَّادِسُ

#### إِسْتِصْحَابُ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ

أُخْتُلِفُ فِي جَرِيَانِ الإِسْتِصْحَابِ فِي الْأَحْكَامِ التَّابِتَةِ فِي الْأَدِيَانِ السَّالِفَةِ إِذَا شُكِّرَ فِي وُجُودِهَا فِي شَرِيعَتِنَا. فَتَلَّ ثَبَّتَ الْجُمَالَةُ فِي زَمَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِقَوْلِهِ - عَظُمَتْ قَدْرُتُهُ! - : ﴿وَلَمْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>١</sup>؛ كَمَا وَقَدْ ثَبَّتَ حِرْمَةُ الْحَمَّ كُلُّ ذِي ظُفْرٍ فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَاهُ! - أَيْضًا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾<sup>٢</sup>؛

فَلَوْ شُكِّرَ فِي ثَبَوتِ الْحُكْمَيْنِ عَلَيْنَا، هَلْ يَجُوزُ الإِسْتِصْحَابُ؟، أَمْ لَا؟.

[المشهور في المسألة]

الْمَشْهُورُ بَعْدَ الشَّيْخِ قَلْيَانِ عَلَى جَرِيَانِهِ<sup>٣</sup>، لِأَنَّ الْمَقْتَضِيَ مُوجَدٌ - وَهُوَ عَمُومٌ

١. كريمة ٧٢ يوسف.

٢. كريمة ١٤٦ الأئمَّة.

٣. انظر: فوائد الأصول، ج ٤ ص ٤٧٧؛ إرشاد العقول، ج ٤ ص ١٧٤؛ الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٩؛ أصول الفقه - للعلامة الشيخ حسين الحلبي - ، ج ١٠ ص ٧٧؛ أنوار الأصول، ج ٣ ص ٣٦٦؛ نهاية الأفكار، ج ٤ القسم الأول ص ١٧٣.

قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ »<sup>١</sup> - ، والمانع مفقود؛ لأنَّ ما قيل بكونه مانعاً  
أُمورٌ غير نامٌ؛ وهي :

المانع الأوَّل: تغایرُ الأديان عُرْفًا، فللحالة يلزم تغایر القضيَّتين المُتَيقَّنة  
والمشكوكة فيها؛ فلا قضيَّة متيقَّنة حتَّى يُستَصَحَّبُ.

وفيه: إنَّ الأحكام وُضعت على سبيل القضايا الحقيقية، لا الخارجية؛ فإذا ذنَّ  
حُكْمُه - تعالى! - وُضع لجميع الأزمنة على جميع النَّاسِ؛ والدِّين والخارجية غير  
دخولٍ في مشروعية الحُكْمِ.

المانع الثاني: بعد نسخ الأديان - بظهور الإسلام - لاشكَّ في نسخ أحكامها،  
فليست هي هنا قضيَّة مشكوكَة حتَّى تُستَصَحَّبُ.

[تربيف هذا المانع]

وفيه: إنَّ معنى النَّسخ ليس نسخ جميع أحكام الأديان السَّالفة؛ فلذلك قد صدَّقَ  
الذِّكْرُ الحكيمُ كثيراً من أحكام الأمم السَّابقة بنفسه.

المانع الثالث: إنَّ الْعِلْمَ الإِجماليَّ بوجود النَّسخ يمنع عن الإستصحاب، لعدم  
جريان الأصلِّ في أطرافِ العِلْمِ الإِجماليِّ - إذ المشكوك من أطرافِ العِلْمِ  
الإِجماليِّ - .

[تربيف هذا المانع]

وفيه: إنَّ ما عُلِّمَ فيه النَّسخ ليس من أطرافِ العِلْمِ الإِجماليِّ، وما شَكَّنا فيه هو

١. راجع: التَّهْنِيدِيب، ج ١ ص ٨ الحديث ١١؛ وسائل الشِّيعة، ج ١ س ٢٤٥  
الحديث ٦٣١.

مورد الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: بعد العلم بوجود ما تنسخ لا يبقى للعلم الإجمالي طرف.

هذا ما أفاد الشیخ قیٰ<sup>١</sup>، ومن تابعه فيه؛ فصار جواز جريان الاستصحاب في  
أحكام الأمم السالفة مشهوراً بين متأخري المتأخرین.<sup>٢</sup>

[المختار في المقام وتوضيحة]

ولكن بعد في النسخ وسوسة لجواز جريانه.

توضيح ذلك: إنَّه لو وصل إلينا كتابٌ من المولى وعلِّمنا بوقوع الدَّسْ أو التَّحرِيف أو النَّسخ فيه، فذلك الكتابُ غير حجَّةٍ عقلاً، بل شرعاً.

وكذلك الحكمُ في تلك الشَّرائط، إذ يجري فيها وفي جميع أجزائها إحتالُ الدَّسْ والتحريف؛

فالعمل بها غير جائز، ولا يمكن للمولى الاحتجاج بها على العبد، أو للعبد الاحتجاج بها عليه - جلَّ وعلا! -.

## التَّنبِيهُ السَّابعُ

في حجية الأصل المثبت

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٢٢٧.

٢. انظر: إفاضة العوائد، ج ٢ ص ٤٠٦؛ دروس في علم الأصول، ج ٤ ص ٢٠٨؛ ذرر الفوائد - للمحقق الخراساني -، ص ٣٦٠؛ فوائد الأصول، ج ٤ ص ٤٧٨؛ مصباح الأصول، ج ٣ ص ٢١٤.

اشتهر بين الأصحاب أنَّ الأصول العملية إذا جرَت في موضوعات الأحكام ثبتَ ذلك الموضوع، فيترتب عليه حكمه<sup>١</sup>. كما إذا شُكَّ في حياة زيدٍ فالاستصحاب يُثبت حياته أولاً، ثم يترتب عليه عدمُ جواز التصرُّف في ما يتعلَّق به - كماله و زوجته -، حتَّى لورثته؛

ولكن لا يُثبت بذلك المريانِ لوازِمَ الموضوع، عقليةً كانتْ، أو عرفيةً؛ فلابدَّ ترتيبِ عليه أحكام تلك اللوازِم.

فعلى سبيل المثال: لا يُثبت بذلك إنباتُ لحيَّته وبلغُه حدَّ البلوغِ.

[ما استدلَّ به الشَّيخُ قَيْرَقَرَ على ذلك]

واستدلَّ الشَّيخُ قَيْرَقَرَ على ذلك بـ: «أنَّ تلك الآثار تكوينية، فلا تثبت بالاستصحاب، لأنَّها لا تقبلُ الجعل»<sup>٢</sup>.

[مناقشة استدلاله]

وفيه: إنَّ الموضوع نفسه أيضًا تكوينية - وهو الحياة -؛ فكما أنه يُستصحب ويُترتب عليه أحكامُ الحياة الخاصة، فكذلك يُثبت به البلوغُ وإنباتُ اللحىَّة وغيرها، ويُترتب عليها أحكامها.

[ما استدلَّ به المحقق الخراساني على ذلك]

واستدلَّ في الكفاية بـ: «أنَّه لا إطلاق في أدلة الأصول العملية حتَّى يُثبت بها اللوازِم، بل القدرُ المُتيقَنُ منها هو ترتيبُ أحكامَ الموضوع فقط، لا لوازمه، حتَّى

١. وانظر: تقريرات الأصول - للشَّيخِ المحققِ الْأَمْلَى -، ص ٣٩١.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٢٣٣.

يترتب على اللوازم أيضًا حكمها»<sup>١</sup>.

[مناقشة استدلاله]

وفيه: إن الاستصحاب ينزل المشكوك منزلة المتيقن، والشاك منزلة المتيقن؛ فإذا ذُكر المعني: أنت ذويقين تبعدها عقلاً، أو شرعاً. فكما إذا أيدت حياة زيدٍ يترتب عليه حكمها ولوازم أحکامها، كذلك إذا أيدت تعديداً بحياته يترتب عليه - أيضاً - حكمها ولوازم أحکامها.

وهذا أمر عرفيٌّ، حتى لو قيل له: «لا يجوز لك أن تترتب على حياة زيدٍ لوازمه»، يستوحش من ذلك!.

فلذلك نقول: العرفُ والعقلُ يستوحشان من المصطلح عليه بالأصل المثبت؛ وإثباته يحتاج إلى دليلٍ قويٍّ. وبمثل ما قبل في المقام لا يمكن الأخذ بالأصل تعديداً، وردع العقل والعرف عمّا يجزمان به.

[المختار حجية الأصل المثبت]

فالمختار: إن الأصل المثبت حجّة مطلقاً، سيما إذا قلنا: أن الاستصحاب أصلٌ عقلاً، لا شرعياً - كما اخترناه وقوينا به سابقاً -.

وبالجملة: إن الأصول العملية والفقهيّة - كقاعدة اليد - والأمارت كلّها كما يثبت بها موضوعات الأحكام، يثبت بها لوازم تلك الموضوعات أيضاً؛ ودليلنا عليه هو عرف العقلاء، ولاردع من الشارع عنه، فهو حجّة شرعاً أيضاً.

والظاهر أن المسألة لا تحتاج إلى تطويل أزيد من ذلك. فإن شئت الخوض في

---

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤١٦.

غِمَارُ الْأَبْحَاثِ فِرَاجُعٌ إِلَى الْفَرَائِدِ، وَمَا كَتَبَهُ الْأَعْلَامُ تَحْشِيَّةً عَلَيْهِ.

تَتَمَّمَ

[ما صنعه الشیخ وتلميذه الكبير قیسیا في المقام]  
إِنَّ الشَّيْخَ قَیْسَیَ لَمَّا رَأَى أَنَّ حِجَّةَ الْأَصْلِ الْمُبَثُ أَمْرٌ عَرْفٌ، اخْتَصَّ تِلْكَ الْحِجَّةَ  
بِخِفَاءِ الْوَاسْطَةِ؛ كَمَا إِذَا اسْتُصْحِبَ الشَّرْطُ يُبَثَّ بِهِ الشَّرْطِيَّةُ، لَا مُطْلَقاً<sup>١</sup>.  
وَأَضَافَ إِلَيْهِ تَلَمِيذُهُ الْكَبِيرُ الْحَقُّ الْخَرَاسَانِيُّ قَیْسَیَ جَلَّةَ الْوَاسْطَةِ، كَمَا إِذَا  
أُسْتُصْحِبَ الْكُلِّيُّ يُبَثَّ بِهِ الْفَرْدُ.  
وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِـ«أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَيَرَى الْعَرْفُ نَقْضَ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَهُوَ خَلَافٌ  
جَرِيَانِ الإِسْتِصْحَابِ».

[مناقشة صنيعهما]

قلت:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الْأَصْلُ حِجَّةً عِنْدَ خِفَاءِ الْوَاسْطَةِ وَجَلَائِهَا، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ خَارِجٌ  
عَنْهَا، فَلَا يَحْلُّ لِعَدَمِ حِجَّةِ الْأَصْلِ الْمُبَثِّ أَصْلًا.  
وَثَانِيًا: إِنَّ الْعَرْفَ - كَمَا قُلْنَا - يَرَى التَّفْكِيْكَ بَيْنَ الْمَزْوَمِ وَلَوَازِمِهِ مِنْ نَقْضِ الْيَقِينِ  
بِالشَّكِّ؛ وَلَذِكَ إِنَّ الشَّيْخَ قَیْسَیَ نَفْسَهُ ادَّعَى شَهْرَةَ حِجَّةَ الْأَصْلِ الْمُبَثِّ مُطْلَقاً بَيْنَ  
الْأَصْحَابِ.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٣ ص ٢٤٤.

### التَّبَيِّنُ الثَّامنُ

في أمثلة ذُكِرت في المقام

إنَّ الْحَقَّ الْخَرَاسَانِيَّ قَوِيقٌ في هذا التَّبَيِّنِ تَقْتَلُ بِأَمْثَلِهِ لِبَيَانِ حَجَّيَّةِ الْأَصْلِ الْمُشَبِّتِ<sup>١</sup>؛

وهي:

الأَوَّلُ:

ما كان من باب الخارج المحمول الذي لا مصدق له في الخارج إلَّا شيئاً واحداً،  
ولم يكن بإزار المحمول شيءٌ، فاستصحاب الموضوع وترتُّب المحمول عليه ليس  
مبثِّتٌ؛ لأنَّ المحمول حقيقةٌ هو نفس الموضوع - لأنَّه يُنْتَرِعُ من حاقٌ ذاته ويُحْمَلُ  
عليه -، كالفرد والكُلُّ. فاستصحاب الفرد وترتُّب الكلٌّ عليه ليس مبثِّتٌ.  
فإذن الأصل المشبِّت ينحصر في المحمول بالضميمة الذي يكون بإزار المحمول  
شيءٌ غير الموضوع - كالقيام لزیدٍ مثلاً -.

[ردُّ قوله هذا]

وفيه: إنَّ العَرْفَ يَرِي التَّبَاعِينَ في الخارج المحمول أيضاً، فاستصحاب الموضوع  
وترتُّب المحمول عليه عنده من باب المشبِّت أيضاً.

نعم!، إنَّ انفكاك التَّلَازِمِ في الخارج المحمول وفي المحمول بالضميمة - كِلَيْهَا - غير  
جائِزٍ عنده، بل يستو حش من الانفكاك؛

فاستصحاب وجود زيدٍ وعدم ترتُّب وجود الإنسان عليه مثل استصحابه  
وعدم ترتُّب عوارضه عليه عنده، إذ لا يترَدَّد في عدم جوازه، بل يستو حش من

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤١٦.

النَّفْكِيكُ - سواءٌ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مِنَ الْخَارِجِ الْمَحْمُولِ، أَوْ مِنَ الْمَحْمُولِ بِالضَّمِيمَةِ - .

الثَّانِي:

إِنَّ إِثْبَاتَ الْإِنْتَزَاعِيَّاتِ - كَاسْتِصَاحَبِ الشَّرْطِ، أَوِ الْجُزْءِ، وَإِثْبَاتِ الشَّرْطِيَّةِ أَوِ الْجَزِئِيَّةِ - لَيْسَ بِمُبْتَدِئٍ؛ لِمَا مِنَ الْكَلَامِ آنَّا مِنْ أَنَّ الْجَزِئِيَّةَ هِيَ الْجُزْءُ، وَالشَّرْطِيَّةُ هِيَ الشَّرْطُ، وَلَيْسَ الْجَزِئِيَّةُ أَوِ الشَّرْطِيَّةُ شَيْئًا وَرَاءَ الْجُزْءِ وَالشَّرْطِ. فَاسْتِصَاحَبُ الشَّرْطِ أَوِ الْجُزْءِ وَإِثْبَاتُ الشَّرْطِيَّةِ أَوِ الْجَزِئِيَّةِ، لَيْسَ بِمُبْتَدِئٍ.

[رد قوله هذا]

وَفِيهِ: إِنَّ الشَّرْطَ وَالْجُزْءَ كَمَا يَكُونُ غَيْرُ الشَّرْطِيَّةِ وَالْجَزِئِيَّةِ عَقْلًا - ضَرُورَةً أَنَّ الشَّرْطَ أَوِ الْجُزْءَ مُنْشَأًا اِنْتَزَاعِ الشَّرْطِيَّةِ وَالْجَزِئِيَّةِ -، فَكَذَلِكَ عَرْفًا؛ فَاسْتِصَاحَبُ الشَّرْطِ وَالْجُزْءِ وَإِثْبَاتُ الْجَزِئِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ بِهِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ بَابِ الْأَصْلِ. نَعَمْ!، إِنَّ الْإِنْفَكَاكَ غَيْرَ جَائزٍ، بِحَسْبِ الْعُقْلِ وَالشَّرْعِ وَالْعَرْفِ، فَعدَمُ إِثْبَاتِ الْإِنْتَزَاعِيَّاتِ بَعْدَ جَرِيَانِ الْإِسْتِصَاحَبِ فِي الْمُنْتَرَعِ مِنْهُ لَيْسَ بِجَائزٍ، بِحَسْبِ التَّلَاثَةِ.

الثَّالِثُ:

لَيْسَ اسْتِصَاحَبُ دُمَّ الْتَّكْلِيفِ وَتَرْتُبُ دُمَّ وَجُودِ الْحَكْمِ عَلَيْهِ بِمُبْتَدِئٍ، وَدُمَّ إِطْلَاقِ الْحَكْمِ فِي الْأَزْلِ لَا يَضُرُّ بَعْدَ كُونِهِ حُكْمًا بَعْدَ الْإِسْتِصَاحَبِ. وَدُمَّ اسْتِحْقَاقِ الْعِقْوَبَةِ - وَهُوَ مِنَ الْلَّوَازِمِ الْمَعْوَلَةِ - لَا يَضُرُّ بَعْدَ صَدَقَتِهِ بَعْدَ ثَبَوتِ الْبَرَاءَةِ.

[تزييف ما في الكفاية]

لأقول: إنَّه لازمٌ أعمٌ - كما في الكفاية<sup>١</sup> -، لأنَّ المخالفَة في الأمارات والأصول لا يلزم العقوبة ولو عمداً، وما يُستَحْقُّ به العقوبة هو مخالفَة الواقع، وشأن الأمارات والأصول ليس إلَّا المنجزَة والمعذريَّة - كما قد أقرَّ بذلك في الكفاية غير مرَّةٍ -.

### التَّنْبِيهُ التَّاسِعُ

#### الأشْرُ لِأَيِّ حُكْمٍ مِّنَ الْحُكَامِ

قال تَبَرِّع في الكفاية: «إنَّ الأثر لو كان للأعمَّ من الحكم الواقعيِّ والظاهريِّ، يترتب على المستصحَب بعد الاستصحاب؛ وليس بمثبتٍ، لتحقُّق موضع الأثر بالاستصحاب. فوجوب الموافقة وحرمة المخالفَة بعده يترتب عليه، لأنَّ هذه الآثار تكون من اللَّوازِم القطعية له»<sup>٢</sup>.

[نَقْدٌ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا]

وفيَّهُ: أَوَّلًا: إنَّ وجوب الموافقة وحرمة المخالفَة - وأمثالها - من اللَّوازِم الواقعية، لا الأعمَّ عنه وعن الظاهريِّ - كما مرَّ الكلام فيه آنفًا -؛ وثانيًا: إنَّ هذه الآثار - أيضًا - آثارٌ عقليةٌ، فالترتبُ مثبتٌ من غير فرقٍ.

### التَّنْبِيهُ الْعَاشِرُ

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤١٦.

٢. راجع: نفس المصدر ص ٤١٨.

لزوم ثبوتُ الأثر في جريان الاستصحاب

إنه يُشترط في جريان الاستصحاب ثبوتُ الأثر، وإلا يلزم اللغو. لكنَّ الأثر يكفي فيه أن يكون علميًّا، أو عقليًّا، أو عرفيًّا؛ ولاحتاج إلى الأثر العمليٌّ بخاصةٍ؛ كما قيل بذلك في الأمارات والأصول؛

ضرورةً أنَّ كثيرًا من الأمارات لا يرتَّب عليه أثرٌ عمليٌّ، بل له آثارٌ عقليةٌ أو عرفيةٌ فقط.

فِن ذلك استصحابُ عدم التَّكليف، حيث لم يكن له أثرٌ بحسب المحدث، لكنَّ الأثر باعتبار البقاء، وهو كافٍ لرفع اللَّغوَيَّة.

بل نقول: إنَّ الأثر يُلاحظُ عند المَجْعُل فقط، حذراً عن اللَّغوَيَّة؛ أمَّا بعده فالامارات والأصول حُجْجٌ يجوز جريانها فيها لأثرٍ لها فيه أصلًا.

### التَّنبِيهُ الحادي عشر

#### استصحاب مجهول التاريخ

إذا كان الشَّكُ في الاستصحاب في تقدُّم شيءٍ أو تأخُّره بعد القطع بتحقُّقه في زمانٍ - كما إذا عُلِمَ بموت زيدٍ قطعاً، ولكن شُكٌ في تقدُّم الموت على اليوم الجمعة أو تأخُّره عنها -، يقال له: استصحابٌ مجهول التاريخ.

وينقسم إلى أقسامٍ:

القسم الأوَّل:

إذا لُوحِظَ بالإضافة إلى أجزاء الزَّمن. فلا إشكال في جريان الاستصحاب عدم تحقُّق المستصحاب في هذا الزَّمن.

ففي المثال يجري استصحاب عدم موته إلى زمانِ عُلِمَ موته فيه.

القسم الثاني:

إذا لُوحِظَ بالإضافة إلى حادثٍ آخر عُلِمَ بحدوثه، ولكن شُكَّ في تقدُّم ذلك عليه أو تأخره عنه. كما إذا عُلِمَ بموت زيدٍ وابنه في زمانٍ، ولكن شُكَّ في تقدُّم موت زيدٍ على الإبن، أو تأخره عنه، إذ كانوا مجھوليَّ التَّارِيخ. فلا إشكال في استصحاب عدم التقدُّم في كِلِّيَّها، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان.

إلا أن يكون الأثر لواحدٍ منها، فله الجريان دون الآخر.

القسم الثالث:

إذا لُوحِظَ بالإضافة إلى الآخر ويكون أحدُهما معلوماً التَّارِيخ. كما إذا عُلِمَ بموت زيدٍ يوم الجمعة وشُكَّ في تقدُّم موت إبنته عليه. فلا إشكال في استصحاب عدم موت الإبن إلى موت زيدٍ. فإن قلنا بحججية الأصل المثبت ولو في المقام - لخفاء الواسطة - ، فيثبت التقارن بين الموتين؛ وإنما لا.

[تليخصُ المرام في المقام]

فتلخَّصُ: أنَّ الإستصحاب في كلٍّ من الصُّور الْثَّلَاثِ جاريٌ، ويتَّسَقُ عليه آثاره؛ بل يثبتُ به لوازمه - من التقارن، أو التقدُّم، أو التأخر - .

التَّنبِيهُ الثَّانِي عشر

### إختصاص الاستصحاب بالأحكام الفرعية

إنَّ الإِسْتَصْحَابَ يُخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَرْتَبِطُ بِالْأَخْلَاقِ وَالْإِعْقَادَاتِ. لَأَنَّ الإِسْتَصْحَابَ تُعِينُ الْوَظِيفَةَ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ، بَيْنَا أَنَّ فِي الإِعْقَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ -بَلْ وَالْأَخْلَاقِيَّاتِ- لَابْدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ؛ وَلَوْلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَالْعُقْلُ يَحْكُمُ بِالْإِحْتِيَاطِ.

[ما وقع بين الإمام الثانِي وبين نصراني]

فَمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ حَالًّا مَا وَقَعَ بَيْنَ نَصْرَانِيٍّ وَبَيْنَ الْإِمَامَ الثَّانِيَ الرَّؤُوفَ عَلَيْهِ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَأَنَّهُ اسْتَصْحَبَ حِجَّةَ دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَمْنِ الْمَنَاظِرَةِ، وَالرِّضَا عَلَيْهِ أَجَابَ بِأَنَّهَا نَوْمٌ بِالدِّينِ الَّذِي أَخْبَرَ فِيهِ بِعْجَيِّ الْإِسْلَامِ؛ فَأَجَابَ عَنْهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: جَئْنِي بِيَبْيَنَةٍ، فَاسْتَحْسَنَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُ الْبَيْنَةَ<sup>١</sup>. فَالْإِمَامُ عَلَيْهِ أَسْكَنَهُ عَنِ الْإِحْتِاجَاجِ بِالْإِسْتَصْحَابِ أَوَّلًا، مُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي حَلْلِهِ؛ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْكَلَامِ مَعَ الْمُخْصَمِ ثَانِيًّا.

وَهَذِهِ الْمَحَاجَةُ وَقَعَ - طَابُقُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ - بَيْنَ يَهُودِيٍّ وَبَيْنَ بَعْضِ عَلَمَائِنَا الْأُخْيَارِ.

قلتُ: لا ينبغي وضع تنبیه مستقلٌ مثل هذا الكلام، إذ فيه تضييع للعمر؛ والإعراض عنه أجدر.

### التَّنْبِيَهُ التَّالِثُ عَشَرُ

---

١. راجع: بحار الأنوار، ج ١٠ ص ٢٩٩.

### في تعارض العام مع إستصحاب المُخْصَص

كما إذا قيل: «أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ»، ثُمَّ قال: «لَا تُكْرَمُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، فُسُكَّ في وجوب إكرامهم يوم السبت، فهل تُقْدَمُ العامُ؟، أو إستصحاب المُخْصَص؟.

[أنحاء المسألة]

المسألة على أحياء أربعٍ:

الأول: أن يكون العام استغراقياً، والخاص أيضاً كذلك. فلا إشكال في تقدُّم المُخْصَص، لدلالة عموم المُخْصَص على إكرامهم يوم السبت.

الثاني: أن يكون العام استغراقياً والخاص غير استغراقي. كما إذا قال: «أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، فلا إشكال في تقدُّم العام على الخاص، لدلالة الدليل على وجوب إكرامهم يوم السبت؛ فلاتصل التوبة إلى الإستصحاب.

الثالث: أن يكون العام غير استغراقي والخاص استغراقياً. فلا إشكال في تقدُّم الخاص على العام؛ لا لاستصحاب المُخْصَص، بل لدلالة الدليل - وهو ظهور الخاص -.

الرابع: أن يكون العام والخاص كلاهما غير استغراقيين. وفي يوم السبت لا دلالة للعام على الإكرام، ولا للخاص على عدمه؛ فتصل التوبة - إذن - إلى إستصحاب المُخْصَص.

لا يقال: إنَّ إستصحاب العام - أيضاً - لامانع منه؛ لأنَّه يُقال: إنَّه غير جاري، لوقوع الفصل بين اليقين والشك، بينما أنَّ الاتصال بينها شرطٌ في صحة الإستصحاب.

### التنبیه الرابع عشر

المراد من الشك واليقين في المقام

المراد من الشك في قوله عليه السلام: «لَا تُنْفِضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» هو خلاف اليقين. فالظن غير المعتبر داخل فيه، لأنَّ الظنَّ غير المعتبر وجوده كعدمه؛ فهو مساوٌ للشك.

ولأنَّ قوله عليه السلام: «لَا تُنْفِضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» معناه: لَا تُنْفِضِ الْحَجَّةَ بِغَيْرِ الْحَجَّةِ؛ فالمناط فيه هو الحجية، وعدُّها.

[لاعتبار بلغطي اليقين والشك بخصوصهما]

فعلٌ ما قلنا ظهرَ أَنَّه لا اعتبار بلغطي اليقين والشك، وما في المقام وسائر المقامات - كقوليه عظمت قدرته!: «لَا تَنْفِضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>١</sup>، و: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»<sup>٢</sup> - بمعنى الحجية، وغير الحجية.

ولأنَّ قوله عليه السلام: «لَا تُنْفِضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، بَلْ انْفُضْهُ بِيَقِينٍ آخَر» ظاهرٌ في أنَّ ما ينْفِضِ الْيَقِينَ هو اليقين، لا شيءٌ آخر.

### التنبیه الخامس عشر

في كيفية الوحدة المشترطة في صحة الإستصحاب

١. كريمة ١٣٦ الإسراء.

٢. كريمة ٣٦ يونيو، ٢٨ التّجم.

لإشكال في اشتراط وحدة القضيَّتين المتيقنة والمشكوكة في المقام.

إنَّا الكلامُ في أنَّ هذه الوحدة هل يُدرَك بالعُرْف؟، أو بالعقل؟. و:

[المختار في المقام]

حيث إنَّ فهم الأحكام كُلُّها يكون بنظر العُرْف، لا العقل - لأنَّه هو المخاطب في الأحكام كُلُّها -؛

كما أنَّ الموضوعات كُلُّها تُؤْخذ من العُرْف، لا العقل - لأنَّ الأحكام تترَّب على الموضوعات العرفية، لا العقلية -، فالوحدة في الاستصحاب وغيره لابدَّ من أن تُؤْخذ من العُرْف، لا العقل.

وهذا واضحٌ لا يحتاج إلى الإكثار من القيل والقال.

هذا، ولو لم يكن كذلك ليلزم اللغو في دليل الاستصحاب، لأنَّه لو تُؤْخذ الوحدة من طريق العقل، لم يُوجَد موردُ لجريان الاستصحاب؛ لأنَّ القضية المتيقنة لم يُوجَد فيها اختلافٌ مَا، فلا شَكَّ فيه حتَّى يقال: «لاتنفَضُ اليقينَ بالشكّ»؛

فلا بدَّ من وجود الإختلاف فيها - كتغييرٍ في الحالات، كيفيةً أو كمياً -؛ والعقل لا يرى مع ذلك الإختلاف وحدةً أصلًا، فلا يبيِّنُ مجالُ لجريان الاستصحاب أصلًا، دون العُرْف.

### التَّنبِيهُ السَّادسُ عَشَرُ

#### تقدُّمُ الأمارات على الاستصحاب

لإشكال في تقدُّم الأمارات على الاستصحاب، لأنَّ الاستصحاب هو لتعيين

الوظيفة في ظرف الشك، ولو قيل بأنّه أصلٌ عقلائيٌّ - كما اخترناه -؛ بينما أنَّ الأمارة هي رفع الشك نفسيه؛ فلامورد للأصل معه. وإن شئت قلت: إنَّ الأمارة واردةٌ على الإستصحاب، لأنَّ الأمارة هي ترْفَعُ الشكَّ تعُدِّاً، فلا يبقي شكَّ حتى يُقال بجريان الإستصحاب فيه.

[احتمال آخر في المسألة]

نعم!، لو قلنا أنَّ حجية الأمارت تعبدية شرعية، وأنَّ الشارع جعل الخبر الثقة حجَّةً - بقوله عليه السلام: «فَمَا أَدْدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي»<sup>١</sup> -، فالامارات حينئذٍ حاكمةٌ على الإستصحاب، لأنَّها إذن ناظرةٌ بدليلها إليه بدليله. وهذا القول - أيضاً - حسنٌ تامٌ، لأنَّ دليل حجية الأمارات ولو إضاءة، ناظرٌ إلى دليل الأصول ولو إضاءة.

[احتمال ثالث فيها]

كما أَنَّه لو قلنا: أنَّ الأمارت توجب الإطمئنان - وهو اليقين العرفي، وليس هذا القولُ بعيدٌ - فحينئذٍ تتقدّم على الأصول تخصصاً، لأنَّ بعد وجود الأمارة لا يبقي شكَّ بحسب الوجдан، فلامورد للأصول أيضاً؛ لأنَّ الأصول كلَّها وُضعت لتعيين الوظيفة في ظرف الشك، وبعد وجود الأمارة لا شكَّ حتى تُعيَّن الوظيفة بحسبه.

١. راجع: الكافي، ج ١ ص ٣٢٩ الحديث ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١٣٨ الحديث ١٩؛ بحار الأنوار، ج ٥١ ص ٣٤٧.

### التَّنْبِيهُ السَّابِعُ عَشَرُ

تقدُّمُ القواعد الفقهية على الإِستصحاب

لإِشكال في تقدُّمها عليه، كتقدُّم قواعد اليد والسوق والفراغ بلا إِشكالٍ على الإِستصحاب.

ولعلَّ ادْعَاءَ الضرورة في ذلك في علمي الفقه والأصول، ليست بمحارفةٍ في القول.

[وجه تقدُّمها عليه]

إِنَّا الْكَلَامُ فِي وِجْهِ تقدُّمها عَلَيْهِ.

فإنْ قُلْنَا بِأَمَارِيَّةِ هذِهِ الْقَوَاعِدِ، فَالْكَلَامُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ فِي تقدُّمِ الْأَمَارَاتِ عَلَى الْأَصْوَلِ؛ وَلَا نَعِيدهُ.

وهذا الادْعَاءُ قَرِيبٌ جَدًا.

وأَمَّا لَمْ نَقْلِ بِأَمَارِيَّتِهَا، فَالْقَوْلُ بِهِ مُسْتَبِدًا إِلَى الْوَرَودِ، أَيْضًا لَمْ يَأْسِ بِهِ؛ لَأَنَّ قَاعِدَةَ الْيَدِ - مثلاً - حَجَّةٌ تَعْبُدُهَا، فَهُوَ يَقِينٌ تَعْبُدُهُ، وَلَا شَكَّ مَعَ الْيَقِينِ حَتَّى تَصُلَّ النَّوْبَةُ إِلَى الإِسْتِصْحَابِ.

[وجه آخر لتقدُّمها عليه]

وإِنْ أَيَّتَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَلَّتَّقْدُمُ لِلتَّخْصِيصِ الْلَّبِيِّ أَيْضًا وَجْهٌ وَجِيهٌ إِنْ قُلْنَا بِجَحِّيَّةِ تَلْكَ الْقَوَاعِدِ بِحَسْبِ الْعُقْلِ، لَا خَصِّيَّةَ دَلِيلِ الْقَوَاعِدِ عَلَى دَلِيلِ الإِسْتِصْحَابِ؛ بَلِ لِلتَّخْصِيصِ الْلَّفْظِيِّ، لَأَنَّ دَلِيلَ قَاعِدَةِ الْيَدِ - مثلاً - شَرِيعَيَا كَانَ أَوْ إِمْضَائِيَا - أَخْصُّ مِنْ دَلِيلِ الإِسْتِصْحَابِ؛

فِي قَاعِدَةِ حَمْلِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ تُقدَّمُ قَاعِدَةُ الْيَدِ عَلَى الإِسْتِصْحَابِ.

[وَجْهُ ثالِثٌ لِتَقْدُّمِهَا عَلَيْهِ]

وإن أَبَيْتَ عن ذلك أَيْضًا، فوجَهَ التَّقْدُّمُ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لِلزِّمَ الْغَوِيَّةِ في دليل قاعدة اليد، لأنَّ في جميع موارد القاعدة تجري الإِسْتِصْحَابُ أَيْضًا، فلَا يوجَدُ مورِّدُ لِجَرِيَانِ القاعدة إِذَا إِلَّا شَادَّاً.

[وَجْهُ رَابِعٌ لِتَقْدُّمِهَا عَلَيْهِ]

وإن أَبَيْتَ عن ذلك، فوجَهَ التَّقْدُّمُ هُوَ التَّوْفِيقُ الْعَرْفِيُّ بَيْنَهُما؛ لِأَنَّ الْعَرْفَ وَفَقَّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِتَقْدُّمِ الْيَدِ عَلَى الإِسْتِصْحَابِ.

### التَّنْبِيَّهُ الثَّامِنُ مِنْ عَشَر

تَقْدُّمُ الإِسْتِصْحَابِ عَلَى الأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ كُلُّهَا

تَقْدُّمُهُ عَلَى الأَصْوَلِ لَا إِسْكَالُ فِيهِ، فَقَهِيًّا وَأَصْوَلِيًّا؛ فَلَذِكَّرَ قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ: «إِنَّ الإِسْتِصْحَابَ بِرَزْخٍ بَيْنَ الْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ»<sup>١</sup>؛  
إِذَا ثَانِي مَقْدَمٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الْثَّالِثِ، بِلَا كَلَامٍ.

[بِيَانٍ وَجْهٌ لِتَقْدُّمِهِ عَلَيْهَا]

إِنَّا الْكَلَامُ فِي وَجْهِ التَّقْدُّمِ.

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لِلْوَرْودِ، إِذْ دَلِيلُ الإِسْتِصْحَابِ رَافِعٌ لِدَلِيلِ الْأَصْوَلِ تَبْعِدَهُ،  
بِلَّا لِلْحُكْمَةِ، إِذْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»<sup>٢</sup> مَعْنَاهُ: أَنْتَ ذُو يَقِينٍ تَبْعِدُهُ

١. انظر: حواشِي المُحَقِّقِ المشكيني على كفاية الأصول، ج ٣ ص ٨٥

فَيَحُكُّمُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ: «رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ».  
نَعَمْ! تِسْجِةُ الْحُكُومَةِ هِيَنَا تُسَاوِقُ الْوَرَوْدَ أَيْضًا.

المقصد التاسع  
في تعارض الأمارت

وفيه فصولٌ



هذا المقصد من أهم مباحث هذا العلم، وهو في تعارض الأمارات. وتفصيل الكلام فيه في ضمن فصولٍ.

## الفصل الأول

### في تعريفه

وهو تعارض الرّوايتين ذاتاً، أو عرضاً، على وجه لا يمكن الجمع بينهما عرفاً.

[بيان أجزاء التعريف]

والمراد بـ«العرضي»: كون الدليلين بحيث لامنافاة بينهما بحسب الظاهر، ولكن بحسب الواقع وقع التعارض بحيث لا يمكن الجمع بينهما عرفاً؛ فهو من باب التعارض. كما إذا قيل: «صل الظهر يوم الجمعة»، ثم قيل أيضاً: «صل الجمعة يوم الجمعة» فهما غير متنافيَّين بحسب الظاهر، إلَّا أنه لم يعلِّمنا أنه لا يجب يوم الجمعة إلَّا صلوة واحدة، فيقع التعارض بين الرّوايتين.

والمراد بـ«عدم إمكان الجمع بينهما عرفاً»: أنه لو أمكن الجمع بينهما عقلاً فهو

من باب التَّعَارُض أَيْضًا. فَإِذَا قِيلَ: «أَكْرِيمُ الْعُلَمَاءَ» ثُمَّ قِيلَ أَيْضًا: «لَا تُكْرِيمُ الْعُلَمَاءَ»، فَلِلْعُقْلِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهَا بِأَخْذِ الْفَدْرِ الْمُتَيَّقَنِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَحْكُمُ بِوُجُوبِ إِكْرَامِ الْعُدُولِ مِنْهُمْ، وَحِرْمَةِ إِكْرَامِ الْفُسَاقِ مِنْهُمْ أَيْضًا؛ وَيُقَالُ هَذَا الْجَمْعُ: «الْجَمْعُ التَّبَرُّعِيُّ».

وَلَكِنَّ الْعَرْفَ لَا يَخْصُّ هَذَا الْجَمْعَ، وَيُرَى التَّنَافِي ثَابِتًا بَيْنَهَا. كَمَا أَنَّهُ لَوْمَكَنُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا عَرْفًا، فَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعَارُضِ فِي شَيْءٍ، بَلْ فَهُمْ الْعَرْفُ مُتَّبِعٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَا مُتَعَارِضِينَ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ.

#### [الثَّوْفِيقُ الْعُرْفِيُّ]

فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ الْعَرْفُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَمَارَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ، فَهُوَ الْمُتَّبَعُ؛ وَيُقَالُ لَهُ فِي الْإِصْطَلَاحِ: «الثَّوْفِيقُ الْعُرْفِيُّ».

فِي الْعَامِ الْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالظَّاهِرِ وَالْأَظَاهِرِ وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَتَرْقُبِ احَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ - الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِالْحُكُومَةِ - وَوُورُودِ احَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِحِيثِ يُسَلِّبُ الْمَوْضُوعُ عَنْهُ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْوَرُودُ - يُقَدِّمُ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْأَظَاهِرُ عَلَيْهِ، وَالحاكِمُ عَلَى الْحُكُومَ عَلَيْهِ، وَالْوَارِدُ عَلَى الْمَوْرُودِ عَلَيْهِ؛ وَلِلْعَرْفِ الثَّوْفِيقُ فِي رَفْعِ التَّعَارُضِ الْبَدُوِيِّ.

فَكُلُّ هَذَا وَنَحْوُهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَبْحَثِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعَارُضِ.

## الفصل الثاني

مقتضى القاعدة في تعارض الخبرين

إنَّ القاعدة تقتضي عدم حجَّةِ الخبرَيْن المُتَارَضَيْن، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْلَمُ بِكَذْبِ  
أَحَدِهِمَا قَطْعًا؛

إِمَّا مِنْ حِيثِ السَّنْدِ؛

أَوْ مِنْ حِيثِ الْجَهَةِ؛

أَوْ مِنْ حِيثِ الدِّلَالَةِ.

فَهُمَا مُتَارِضَانِ مُتَسَاقِطَانِ.

[تعارض الإجماع والنَّصُّ وبيان مقتضى القاعدة في المقام]

إِلَّا أَنَّ الإِجْمَاعَ وَالنَّصَّ يَدْلَلَا عَلَى عَدَمِ السُّقُوطِ.

نعم! في غير الأمارة لابد من أن يعمَل بما تقتضيه القاعدة - وهو السقوط -؛

فالدلائل المتعارضان ليس واحدٌ منها بحجَّةٍ، والاستثناء عن هذا الحكم يختصُّ  
بالأمارة والخبر فقط.

[ما اشتهر بين الأصحاب ومناقشته]

وما اشتهر بين الأصحاب من: «أنَّ الجمع مهما أمكنَ أولَى من الْطَّرْح»<sup>١</sup>، ليس له وجْهٌ إِلَّا فيما للعُرْفِ الجمعُ بَيْنَهَا - كالعامُ والخاصُ، الَّذِي سبقَ الْكَلَامُ فِيهِ - .

---

١. انظر: **الأصول المهدبة**، ص ١٣١؛ بحوث في علم الأصول، ج ٧ ص ٢٢٥؛  
بدائع الأفكار - للمحقق الرَّشتِي - ، ص ٤٠٧ السَّطر ١٧؛ تقريرات المجدد الشِّيرازِي،  
ج ٤ ص ١٩٥.

### الفصل الثالث

#### مقتضى الروايات في تعارض الخبرين

سبق وأن ذكرنا أنَّ النَّصَ - كمختار الأصحاب تبعًا له - يدلُّ على عدم سقوط الخبرين المتعارضين، ولا بدَّ من العمل بأحدهما إنْ كان فيه ترجيح؛ وإلاً فللفقير التَّخييرُ فيه.

[تواتر الروايات في ذلك وذكر بعضها]

والروایات في ذلك قد بلغت حدَّ التَّواتر المعنويٍّ؛ فلما نحتاج إلى الفحص عن صحة سندِها، مضاعفًا إلى جبر ضعفِ سندِها - لو ثبت الضعفُ - بعمل الأصحاب. فراجع ما رواه المحدث الكبيرُ الحُرُّ العاملِيُّ قَيْسٌ في الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من جامعه الكبير<sup>1</sup>، تجدُ فيه أزيد من عشرين حديثًا يدلُّ على ذلك. منها ما عن الإمام علي بن موسى الرضا الرَّؤوف عليهما السلام: «قلت له: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولأنعلم أيهما الحق؟، قال: إذا لم تعلم فواسع

---

1. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١٠٦.

عليك بِأَيْمَانِهِ أَخَذْتَ»<sup>١</sup>.

[إرشادِيَّة الرِّوَايَات]

وُيُمْكَن القُولُ بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا إِرْسَادِيَّةٌ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعُقْلُ، لَأَنَّ لِلْعُقْلِ الْحُكْمَ بِالْتَّخْيِيرِ بَعْدِ دُمُودِ التَّرْجِيحِ فِي أَحَدِهَا أَوْلًا، وَبَعْدِ وجُوبِ دُمُودِ طَرْحِ كُلِّهَا ثَانِيًّا.

[روایات تعارض هذه الروایات]

وَلَكِنْ فِي نَفْسِ الْبَابِ رَوَايَاتٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتِرِ الإِجمَالِيِّ أَيْضًا، تَدْلُّ عَلَى التَّوْقُفِ عَنْ دُمُودِ الْعِلْمِ بِأَحَدِهَا، مِنْهَا الْمَذْكُورُ فِي ذِيلِ مَقْبُولَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ - أَيْ: لَمْ يُوجَدْ مَرْجُحٌ فِي الْبَيْنِ - فَارْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الشُّهَبَاتِ خَيْرٌ مِنِ الْإِقْتِحَامِ فِي الْمَلَكَاتِ»<sup>٢</sup>.

[تأویل ذکرِ الشیخ تیمیثی فی هذه الروایات]

وَالشَّیخُ تیمیثی حَمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ لَقَاءِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

ثُمَّ هُنَاكَ رَوَايَاتٌ تَدْلُّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا، كَمَا فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ؛ فَخَتَارُ الشَّیخِ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ يَنْافِي هَذِهِ الطَّائِفَةَ مِنِ الْمَأْثُورَاتِ، كَقَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ:

١. راجع: الإِحْتِجاجُ، ج ٢ ص ٣٥٧؛ بِحَارُ الْأَنْوَارُ، ج ٢ ص ٢٢٤؛ وَسَائِلُ الشِّیعَةِ، ج ٢٧ ص ١٢١ الْحَدِيثُ ٣٣٣٧٣.

٢. راجع: الْكَافِيُّ، ج ١ ص ٦٧ الْحَدِيثُ ١٠؛ الْفَقِيْهُ، ج ٣ ص ٨ الْحَدِيثُ ٣٢٣٣ وَسَائِلُ الشِّیعَةِ، ج ٢٧ ص ١٥٧ الْحَدِيثُ ٣٣٤٧٢.

٣. راجع: فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ، ج ٤ ص ٤٠.

«فَوَسْعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ»<sup>١</sup>.

[هذه الطائفة أيضاً إرشادية]

وُيمكن أن يقال: إنَّ روايات التَّوْقُف - أَيضاً - إرشاديةٌ إلى حكم العقل، لأنَّ العقل يحكم بالتوْقُف والإحتياط فيما إذا أمكن؛ فلامنافاة بين الطَّائفتين من الروايات.

---

١. راجع: الإِحتجاج، ج ٢ ص ٣٥٧؛ بحار الأنوار، ج ٢ ص ٢٢٤؛ وسائل الشِّيعة، ج ٢٧ ص ١٢٢ الحديث ٣٣٣٧٤.



## الفصل الرابع

### هل التَّخِيرُ مسأَلةً أصْوَلَيَّةٌ؟

هل التَّخِيرُ يختصُ بالمجتهد، وله ان يختار ويفتي بما اختار لقلده، فهو مسأَلةً أصْوَلَيَّةٌ؟

أو هو غير مختصٌ به؟، بل يكون له ولغيره، فهو مسأَلةٌ فقهية؛ ولا بدَّ للمجتهد أن يفتى بالتَّخِيرِ ويختار المقلَّدُ ما شاءَ مما أفتى به؟.

[الخلاف في المسأَلة ومحض اختيار المحققين الخراساني والخميني فيها فيها]

فيه خلافٌ. مذهبُ الحَقْقِ الْآخوند <sup>1</sup> والسيِّدُ الأَسْتاذُ الْخُمَيْنِيُّ <sup>2</sup> الثاني؛ مُعْلَلاً بِأَنَّ قَوْلَه عَلَيْهِ: «فَتَحَيْرٌ» - وأمثاله - حُكْمٌ كُلِّيٌّ لا يختصُ بفردٍ دون فردٍ.

[مناقشة ما اختاراه فيها]

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٤٦.

٢. راجع: رسالة في التَّعاَدُل والتَّراْجِيع - في الرَّسائِل -، ج ٢ ص ٥٨.

وفيه: إنَّ هذا يساوق مقالة الأخباريِّين في الباب، وليس لمثل هذين المُحَقِّقين قُبْلَهَا أن يقولا بذلك!، ضرورةً أنَّ الرِّوايات - كُلُّها - قواعد كُلِّيةٍ تختصُ بالمجتهد، وليس لغيره أن يعمل بها.

فله أن يستنبطُ الحكم من الرِّوايات والقواعد، ثمَّ إذا أفقَ به فللْمُقلَّد العملُ بما استنبطَه الفقيهُ فقط.

## الفصل الخامس

### مختار المستنبط حكمٌ واقعيٌ؟ أم لا؟

هل الحكم الذي أفتى به المحتد باختيار إحدى الروايتين، هو الحكم الواقعي  
كأمارهٍ ليس لها معارضٌ أصلًا -؟ أم لا؟، بل هو تعينٌ للوظيفة في ظرف الشك فقط  
ـ كالعمل بأصلٍ من الأصول العملية -؟.

[المختار في المسألة]

الأقوى هو الثاني، لأنَّ الأمارة في المقام مشكوكُ الحجية، فليس لها كشفٌ؛ فلذا  
قلنا أنَّ القاعدة تقتضي التساقط وعدم الحجية، إلا أنَّ النصَّ أرشدَ إلى العمل  
بأحدهما.

فالأمارة في المقام نظيرُ التَّخيير في الأصول العملية بلا فرقٍ.  
فإن قلتَ: «إنَّ باب التَّعارض من مصاديق التَّخيير في الأصول العملية»؛  
ما عدلتَ عن محض الحقِّ.



## الفصل السادس

### التَّخِيرُ بَدْوِيٌّ؟ أَوْ إِسْتِمَارِيٌّ؟

ذهب الشَّيخ قَيْمُونٌ<sup>١</sup> إلى أنَّ التَّخِيرَ بَدْوِيٌّ، لَا إِسْتِمَارِيٌّ، خلَافًا لِتَلَمِيذِهِ الْكَبِيرِ قَيْمُونٌ<sup>٢</sup>، ولِلشَّيْخِ الْمَسِيدِ الأَسْتَاذِ قَيْمُونٌ<sup>٣</sup>.

[المختار في المسألة]

والأقوى هو قول الشَّيخ قَيْمُونٌ، لأنَّه استدلَّ على رأيه الشَّرِيفِ بـ: «أنَّه لا إطلاق لروايات التَّخِيرِ حتَّى تشملَ بعد الاختيار، والاستصحابُ لجواز التَّخِيرِ لا يجري بعد الاختيار، لتعُدُّ الموضوع عرفاً»!<sup>٤</sup>

[مقال المحقق الخراساني قَيْمُونٌ ومناقشته]

وما قال به الخراساني قَيْمُونٌ من: «أنَّ موضوع التَّخِيرِ هو التَّخِيرُ، وهو باقٍ بعد

---

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٤ ص ٤٣.

الاختيار»؟

ليس بسديد!، لأنَّه لا اختيارَ بعد الاختيار.

[مقال المحقق الخميني ومناقشته]

وما قال به **السيد الأستاذ الإمام الخميني** من: «أنَّ موضع الاستصحاب هو التحير في الحكم، وهو باقٍ بالاستصحاب بعد الاختيار»؛<sup>٢</sup>  
ليس بسديد أيضًا! لأنَّه بعده لا تخير له، فالاستصحاب سالبة باتفاقه  
الموضوع.

هذا، مع أنَّ الْإِسْتِمَارَ فِي التَّخْيِيرِ هُوَ الْخَالِفَةُ الْقَطْعِيَّةُ، وَالْعُقْلُ يَأْبَاهَا. مثلاً: إِنَّهُ يَخْتَارُ جُمْعَةَ الْجُمُعَةِ وَآخْرَى الظَّهَرِ، فَإِذْنَ لَا تَرْدِيدٍ فِي مُخَالِفَتِهِ لِلْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ تَرْدِيدٍ فِيهَا.

هذا، مع أنَّ العقل يحكم بالتأخير البدُويِّ، لا الاستمراريِّ، وقلنا إنَّ الرِّوايات إرشاديةٌ، لا تعبديةٌ؛ فهي تابعةٌ لما يُرسِدُ إليه العقل.

<sup>٤٦</sup> راجع: كفاية الأصول، ص ٤٦.

<sup>٦٠</sup> راجع: رساله في التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيْحِ - فِي التَّرْسائِلِ -، ج ٢ ص ٧٠.

## الفصل السَّابع

### المرادُ من التَّوْقُفِ في مأثورات الباب

المراد بـ«التَّوْقُفِ» في الرِّوَايَاتِ، هو الإِحْتِيَاطُ وَالصَّبَرُ قَبْلَ الْحُكْمِ حَتَّى يُعْلَمُ  
الْحَالُ؛ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ التَّساقطُ وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ الَّذِي يَجْرِي فِي الْمُورَدِ، لَأَنَّ التَّساقطَ  
هُوَ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعُقْلُ فِي دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُحْذَوَّيْنِ، أَمَّا إِلَامُ عَلَيْهِ الْفَلَمِ فَلَمْ يَرِضْ بِذَلِكَ،  
بَلْ أَمْرَ بِالْأَخْذِ بِأَحْدِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا تَعْبُدُ فِي خَصُوصِ الرِّوَايَاتِ فَقَطْ؛ فَلَا بدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِهِذَا  
الْتَّعْبُدِ.

هَذَا، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْفَلَمِ فِي بَعْضِ مَأثوراتِ الْبَابِ: «إِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الدُّرُجَاتِ  
خَيْرٌ مِنِ الْإِقْتِحَامِ فِي الْمَلَكَاتِ»<sup>١</sup>، كَالنَّصْرِ فِيهَا قَلَنَا.

[التَّخْيِيرُ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ وَالتَّوْقُفُ فِي بَعْضِهَا]

---

١. راجع: الكافي، ج ١ ص ٦٧ الحديث ١٠؛ الفقيه، ج ٣ ص ٨ الحديث ٣٢٣٣؛  
وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١٥٧ الحديث ٣٣٤٧٢.

وبعد ثبوت التَّعْدِيَّة يَحُكُّمُ العَقْلُ بِالْتَّخِيرِ بَعْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّسْوِيفِ، لِثَبَوتِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ.

وَأَمَّا لِوَامْكَنِ التَّوْقُفِ وَالإِحْتِيَاطِ، أَوِ الصَّرْحَ حَتَّى لِقَاءِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لِقَاءِ مَنْ يُخْبِرُهُ بِالْحَالِ - كَمَا جَمَعْنَا بِهِ بَيْنَ رِوَايَاتِ بَابِي التَّخِيرِ وَالتَّوْقُفِ -، فَلَامَنَاصَ عَنِ التَّوْقُفِ.

## الفصل الثامن

ترجيح روایة على أخرى  
أو تمييز الحجّة عن اللاحجّة

قد وردت روایات تبلغ حد التّواتر المعنوي في وجوب الأخذ بذی المزیّة من المتعارضین.

وهي على قسمين:

الأول: ما هو في ترجيح الرّاوي - كأصدقائه، وأعلميه، وأفهيمه، وأعدلاته، ونحو ذلك -. وهذه الطائفة ترتبط بالحكم، ولا ترتبط بترجيح روایة على الأخرى؛ فهي خارجة عن البحث.

الثاني: ما هو في ترجيح روایة على أخرى.

والزيادة هي هنا ثلاثة:

١. الشُّهادة؛

٢. موافقة الكتاب؛

٣. مخالفة العامة.

كما وردتُ هذه الْثَّلَاثَة جمًعاً في مقبولة عُمَر بن حنظلة، ثُمَّ متفرقةً في روایاتٍ كثيرةٍ.

[رجوع الْثَّلَاثَة إلى أمِّي واحدٍ]

إِلَّا أَنَّ الْثَّلَاثَة ترجمُ إلى تبييز الْحُجَّة عن غير الْحُجَّة، ولا صلة لها بترجيح الْرِّوَايَة والأخذ بذِي المزَيَّة منها؛ لأنَّ «الشُّهْرَة» في الْرِّوَايَات ليست هي الشُّهْرَة الْرِّوَايَةَ، بل المراد منها هي الشُّهْرَة الفتوائِيَّة، لِمَكَانِ قوْلِه عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: «خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَ النَّادِرَ، فَإِنَّ الْجَمْعَ عَلَيْهِ لَارِيبٌ فِيهِ»<sup>١</sup>.

لأنَّ إعراضَ الْأَصْحَاب عن روايَةٍ أو روایاتٍ، يدلُّ على أنَّ الرَّبِّ كَلَّهُ فِيهَا. وهذا هو المشتَهَر بين الْأَصْحَاب بـ: «أَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْ روايَةٍ يُوجِبُ عدمَ حَجَّيَّةِ تلْكِ الْرِّوَايَةِ، كَمَا أَنَّ عَمَلَ الْأَصْحَابَ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ ضَعِيفَةً يَنْجِبُ ضَعْفَهَا»<sup>٢</sup>. وكذلك موافقةُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ لِيُسْبِّبُ بُرْجُوحَةً، بل هو تبييزُ للْحُجَّةِ عن غيرِ الْحُجَّةِ، إذ وردتُ:

«إِنَّ مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ فَاطَّرْحُوهُ»<sup>٣</sup>، وـ: «إِنَّهُ باطِلٌ»<sup>٤</sup>، وـ: «إِنَّهُ زُخْرُفٌ»<sup>٥</sup>.

وكذلك موافقةُ العَامَّةِ أَيْضًا، إذ بعد ثبوتِ التَّعَارُضِ لِيُسْبِّبُ فِيهَا أَصَالَةَ الجَهَةِ

١. راجع: مستدرِكُ الوسائل، ج ١٧ ص ٣٠٣ الحديث ١٤١٣؛ بحار الأنوار، ج ٢ ص ٢٤٥؛ عوالي اللآلئ، ج ٤ ص ١٣٣ الحديث ٢٢٩.

٢. انظر: مجمع الأفكار، ج ٥ ص ١٤٠؛ منتقى الأصول، ج ٧ ص ٤١٦.

٣. راجع: العمدة، ص ٨٤.

٤. راجع: الفصول المختارة، ص ١٧٧.

٥. راجع: الكافي، ج ١ ص ٦٩ الحديث ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١١١ الحديث ٣٣٣٤٧.

أصلًا؛ فلذا قال المعصوم عليه السلام في بعض المؤثرات: «إِنَّ الرُّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ»<sup>١</sup>. ونحن لم نجد في تراثنا الروائية ما يذكر لترجيح روایة على أخرى يوجب الأخذ بها.

[مختار المحقق الخراساني في المقام]  
والمحقق الخراساني قد بيّن بعد اللثيّا والثّيّا اختار هذا المبني، فحمل روایات الترجيح على تمييز الحجّة عن اللاحجة<sup>٢</sup>.

[ما ورد في طائفه من روایات الباب]  
نعم! في طائفه منها - كالواردة تحت أرقام السابع<sup>٣</sup> والثامن<sup>٤</sup> والسابع عشر<sup>٥</sup> من الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء من الجامع الكبير وسائل الشيعة - أمر الإمام عليه السلام بأخذ الرواية المتأخرة من حيث زمان الصدور.

[وجوب طرح هذه الطائفه]  
إلا أنه لابد من طرحها، أو تأويتها، لأن كلهم نور واحد، فلا فرق بينهم أصلًا، ولا يفرض التّخالف بين ما صدر عنهم. وهذا سر ما ورد من جواز نسبة قول إمام إلى إمام آخر.

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١١٢ الحديث ٣٣٣٥٢.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٤٥.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١٠٩ الحديث ٣٣٣٤٠.

٤. راجع: نفس المصدر والمجلد والصفحة الحديث ٣٣٣٤١.

٥. راجع: نفس المصدر والمجلد، ص ١١٢ الحديث ٣٣٣٥٠.

[ما إذا كان المؤخر مبيناً للمقدم]

نعم! قد يكون المؤخر مبيناً للمقدم، كالوارد في باب الخمس من التحليل عن سيدنا الإمام الصادق عليه السلام، ثم تحريره على الشيعة عن أبنائه المعصومين عليهما السلام؛ ففيهـم من المتأخر ثبوـت التـوقـيت في المـتقـدم.

وإن شئت قلت: الأول منسون بالثاني.  
وأجود منه اختيار كون الثاني مبيـناً للأول.

## الفصل التاسع

في التعدي من المرجحات المنصوصة إلى غيرها

هل يُتعدي من المرجحات المنصوصة إلى غيرها - بحيث تُنقد الرواية  
ذى المزية على غيرها بواسطتها -؟.  
فيه خلاف.

[مختار المحققين الانصاري والخراساني]

ذهب الشَّيخُ إلى جواز التعدي<sup>١</sup>، ونسب ذلك إلى جمهور المستنتدين<sup>٢</sup>؛  
وذهب الحقُّ الخراساني<sup>٣</sup> إلى عدم الجواز<sup>٤</sup>.

[ما استدل به الشَّيخُ على مختاره]

١. راجع: فرائد الأصول، ج ٤ ص ٧٣.

٢. راجع: نفس المصدر والمجلد، ص ٧٥.

٣. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٤٧.

واستدلَّ الشَّيخُ بِهِ بِأَمْرٍ:

الأمر الأول:

إِنَّ ذِكْرَ الْأَصْدِقَيْةِ وَالْأَوْثَقَيْةِ فِيهَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَنَاطِ فِي التَّرْجِيحِ هُوَ الْأَقْرَبَيْةُ إِلَى الْوَاقِعِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا الْمَنَاطِ لِتَعْيِينِ الْمُرْجُحِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ.

الأمر الثاني:

إِنَّ التَّعْلِيلَ الْوَارِدَ فِي رِوَايَاتِ التَّرْجِيحِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْجَمْعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبٌ فِيهِ»<sup>١</sup>، يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُوَ الرَّيْبُ بِالإِضَافَةِ إِلَى خَبْرٍ آخَرٍ؛ فَيَجُوزُ التَّعْدِي إِلَى كُلِّ مَرْجُحٍ يُبَيِّنُ الرَّيْبُ فِيهِ.

الأمر الثالث:

إِنَّ التَّعْلِيلَ الْوَارِدَ فِي التَّرْجِيحِ بِمُخَالَفَةِ الْعَامَّةِ: «إِنَّ الرُّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ»<sup>٢</sup> يُشَيرُ إِلَى الرُّشْدِ بِالإِضَافَةِ إِلَى رِوَايَةِ آخَرٍ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ يُبَيِّنُ الرُّشْدَ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ كَمَرْجُحٍ آخَرٍ.

[تزيف هذا الدليل]

وفيه: أولاً: إِنَّهُ ذُكِرَ فِي رِوَايَاتِ بَابِ التَّرْجِيحِ مَا لَا يُشَيرُ إِلَى الْأَقْرَبَيْةِ إِلَى الْوَاقِعِ - كَالْأَفْهَمَيْةِ وَالْأَوْرَعَيْةِ وَالتَّوْرُعِ عِنْدِ الشُّهَبَاتِ -؛ وَهَذَا يَفِيدُ الْحَصْرَ وَدُمْ جَوَازَ التَّعْدِي إِلَى غَيْرِهَا.

وثانياً: إِنَّ الشَّهْرَةَ - كَمَا قُلْنَا آنَفًا - تُوَجِّبُ عَدَمَ حِجَّةِ مَا يَخَالِفُهَا، وَكَذَلِكَ موافقة

١. راجع: الكافي، ج ١ ص ٦٧ الحديث ١٠؛ التَّهذِيب، ج ١ ص ٣٠١ الحديث ٥٢؛ وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

٢. راجع: وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١١٢ الحديث ٣٣٣٥٢.

العامَّة توِّجَب سلبَ حُجَّيَّة تلك الرِّوَايَة - لعدم إمكان إجراءِ أصلَّة الجَهَة فيها -. وثَالَّثاً: قُلْنَا في ما مضى: إنَّ المُرجحات كُلُّها من باب تقييز الحَجَّة عن غير الحَجَّة، وليس في المُرجحات روايَة مُعتمدةٌ تخصُّ بترجيح الرِّوَايَة، إلَّا الشُّهْرَة وموافقة الكتاب ومخالفة العامَّة؛ أمَّا غيرها من الرِّوَايَات فترتبط بالرَّاوِي، لا بالرِّوَايَة.

وتلك الْثَّلَاثَة كُلُّها لتقدير الحَجَّة عن غير الحَجَّة، لالتَّرجيح حَجَّةٍ على حَجَّةٍ أخرى.

نعم!، كُلُّ مزِيَّةٍ تُوجَد في حديثٍ توِّجَب تقدُّمه على غيره، فهو يُقدَّم به عقلاً من باب تقديم الحَجَّة على غير الحَجَّة؛ ومن هذا الباب تأثُّر الرِّوَايَات الْكِيَكَة بحسب العقل، أو العُرُوف، والرواياتِ الخالفة للعقل وللضَّروريات، فهي غير حَجَّة، سواء كان لها معارضٌ، أم لا.

[ما استدلَّ به المحقق الخراساني<sup>1</sup> على مختاره]

وأمَّا الحَقْقُ صاحب الكفاية قَيْسِيُّ، فاستدلَّ لعدم جواز التَّعْدِي عن المنصوصة إلى غير المنصوصة، بـ: «أَنَّ عَدَمَ بَيَانِ الْإِمَام عَلَيْهِ السَّلَام قَانُونَا كُلِّيًّا فِي هَذَا الْمُضَار - كَيْ لَا يَحْتَاجَ السَّائِل إِلَى إِعَادَةِ السُّؤَال مِرَارًا - يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدَار فِي التَّرْجِيح عَلَى هَذِهِ الْمَزاِيَا الْمُخْصُوصَة فَقَطْ»!

[تنزييف إستدلاله]

وفيَّه: أَوَّلًا: إنَّ العَلَّة الواردة في جملةٍ من تلك الرِّوَايَات - وهي قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «لأنَّ

---

1. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٤٧.

الشهر لاريب فيه»، قوله عليه السلام: «لأنَ الرُّشد في خلافِهِم» - هي منزلة القانون الكلية في هذا المضار.

وثانيًا: إنَ ذكر المرجحات من باب العد فقط، لا من باب الحصر؛ ونظيره في الروايات كثير.

وثالثًا: إنَ قيئ اعترف مذيلًا على كلامه بأنَ ذكر مرجحات لا توجب الأقربية إلى الواقع - كالأفقية والأورعية - في روايات الباب، يدل على أنَ المناط في الترجيح هو ثبوت مزيةً ما، ولو لم يوجب الأقربية إلى الواقع.

وبعبارة أخرى، أنَ الترجيح بجميع المزايا أمرٌ عقليٌّ يوجب التقديم من غير ريب، وعلى حد تعبير السيد الأستاذ الإمام الخميني<sup>ق</sup> يكون من باب دوران الأمر بين التعيين والتخير مطلقاً!

---

١. راجع: رسالة في التعادل والترجيح - في الرسائل -، ج ٢ ص ٦٥.

## الفصل العاشر

### مَدِيْ حَجَيَّةِ التَّخْيِيرِ أَوِ التَّرْجِيْحِ

هل التَّخْيِيرُ أَوِ التَّرْجِيْحُ يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَرَفًا؟، أَوْ يُعْمَمُ مُورِدُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَيَشْمَلُهُ -أَيْضًا-؟.

[المشهور في المقام]

الْمَشْهُورُ هُوَ الْإِخْتَاصَاصُ، وَأَنَّ التَّخْيِيرَ وَالتَّرْجِيْحَ يَخْتَصُّ بِالْمُتَنَافِيْنَ فَقَطَّ؛ فَلَوْ أَمْكَنَ لِلْعُرْفِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنَ -كَحْمَلَ الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ، وَالظَّاهِرَ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَالْمَحَاكِمَ عَلَى الْمُحْكُومِ وَنَحْوَ ذَلِكِ- فَالْمَحَاكِمُ مُقْدَّمٌ عَلَى الْمُحْكُومِ، وَلَا تَصْلُ النَّوْبَةَ إِلَى التَّخْيِيرِ، أَوِ التَّرْجِيْحِ.

[المختار فيه]

وَالْأَقْوَى الْمُخْتَارُ هُوَ ذَلِكُ، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْعِلاجِيَّةَ -سُؤَالًا وَجَوابًا- بَصَدِ رفع التَّخْيِيرِ عَنِ الْبَيْنِ؛ وَلَوْ وَقَقَ الْعُرْفُ عَلَى الْجَمْعِ فَلَا تَخْيِيرٌ إِذَا، فَالرِّوَايَاتِ الْعِلاجِيَّةُ مُنْصَرِفَةٌ إِلَى غَيْرِهَا، بَلْ لَا تَنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الْعِلاجِ.

ولعمرِي! إنَّ الْأَمْرَ وَاضْحَى لَا يُحْتَاجُ إِلَى الإِكْثَارِ فِي الْقَلِيلِ وَالْقَالِ.  
نعم!، بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنَ أَنَّ رِوَايَاتِ التَّرْجِيحِ كُلُّهَا مِنْ بَابِ تَبَيِّنِ الْحَجَّةِ عَنِ  
الْلَّا حَجَّةِ، فَالرِّوَايَاتُ الشَّاذَّةُ الْمُخَالِفَةُ لِكِتَابِ أَوْ الْمُوافِقَةُ لِلْعَامَّةِ تُطْرَحُ وَتُتَرَكُ،  
فَلَيْسَ خَاصٌّ حَتَّى يُخَصَّ بِهِ الْعَامُ.

[استعجبُ من صَنْعِ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ<sup>١</sup>]

وَالْعَجَبُ مِنْ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ<sup>٢</sup> الَّذِي نَهَى فِي الْكَفاِيَةِ مِنْ هَذِهِ الِإِخْتَصَارِ، كَيْفَ  
فَضَلَّ هِيهَا فِي الْكَلَامِ تَفصِيلًا بِالْعَالَى حَتَّى أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ!؛ حَتَّى يَصُلُّ إِلَى مُخْتَارِ  
الْمُشْهُورِ مِنْ اِخْتَصَارِ الرِّوَايَاتِ الْعِلَاجِيَّةِ بِغَيْرِ مَا لِلْعُرُوفِ إِمْكَانُ الْجَمْعِ فِيهِ!<sup>١</sup>؛  
بَلِ السِّيَرَةِ الْعُرْفِيَّةِ عَلَى حَمْلِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَالْحَاكِمِ عَلَى  
الْمُحْكُومِ وَالْوَارِدِ عَلَى الْمُوْرُودِ؛ وَإِنْ كَانَ الْعَامُ وَالْمُطْلَقُ وَالْمُحْكُومُ وَالْمُوْرُودُ أَظَهَرَ مِنْ  
الْخَاصِّ وَالْمُقَيَّدِ وَالْحَاكِمِ وَالْوَارِدِ.

[ما اشتهر من قدماء الأصحاب وتزييفه]

وَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ قَدَمَاءِ الْأَصْوَلَيْنِ مِنْ: «أَنَّ حَمْلَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ - مَثَلًاً - لِكَوْنِ  
الْخَاصِّ أَظَهَرَ مِنْ الْعَامِ»<sup>٢</sup>؛

لِيُسَبِّدِيَّا، صَغِرِيَّا وَكَبِرِيَّا؛ لَا لَهُ مَضَافًا إِلَى عَدَمِ أَظَهَرِيَّةِ الْخَاصِّ مِنِ  
الْعَامِ؛ إِنَّ حَمْلَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ لَيُسَبِّدِيَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، بَلْ ضَرِبًا لِلْقَانُونِ  
الْقَائِلِ بِذِكْرِ الْقَوَانِينِ الْكُلِّيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ ذِكْرِ الْخَاصَّاتِ بَعْدِهِ ثَانِيًّا.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٤٩.

٢. وانظر: الرسائل - للإمام الخميني -، ج ١ ص ٢٣٨ الحاشية ١؛ منتهى الدراسة،  
ج ٨ ص ٥٩.

## الفصل الحادي عشر

في تقدُّم بعض الظُّهورات على الآخر

إنَّ صاحب الكفاية فَيُؤْتَ ذِكْرَ هِينَا تقدُّمَ الْأَظْهَرِ عَلَى الظَّاهِرِ<sup>١</sup>، وجعل وجهة التقدُّم قضاء العُرف بذلك؛ وأنَّه ليس من باب التَّخيير والتَّرجيح.

ثمَّ ذكر ثانيةً أنَّه إنْ اشتبَهَ الْحَالُ فِيهَا، فَيَجُبُ الْأَخْذُ - لتمييزهما - بما قيل كعَلَمٍ في ذلك؛

وأنَّ هذا الفصل لا يربط له بباب العلاج.

[التَّنَظُّرُ فِي قَوْلِهِ هَذَا]

أقول: ينبغي له أن لا يجعل المبحث من باب التَّعارض، لاسيما على مبناه، حيث لم يقبل ما قيل للتمييز.

ونحن نتبعه أيضًا، ولا بدَّ لنا من اتِّباعه. وتفصيل ذلك في أمورٍ:  
الأمر الأوَّل:

---

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٥٠.

ترجح ظهور العام على المطلق وترجح التقييد على التخصيص لكون ظهور العام في العموم تجيزياً، بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق، فإنه معلق على عدم البيان، بينما أن العام يصلاح لأن يكون بياناً. وهذا قوي جدّاً.

[مقالٌ لهذا المحقق و تزييفه]

وَمَا قَالَ بِهِ هَذَا الْبَحْرُ الْخَضْمَ فَقَيْلٌ مِنْ: «أَنَّ عَدَمَ الْبَيَانَ مُؤَكِّدٌ إِلَى إِتَامِ مَقَامِ التَّخَاطُبِ وَلَا يُسْرِي إِلَى بَعْدِهِ، فَبَعْدَ التَّخَاطُبِ لَهُ إِطْلَاقٌ وَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِهِ»؛<sup>١</sup>  
لَيْسَ بِسَدِيدٍ، لَأَنَّهُ بَعْدَ التَّخَاطُبِ لَوْجِدَ الْمَقِيدُ، يُكَشِّفُ عَنِ الدَّوْلَةِ الْإِطْلَاقِ فِيهِ،  
وَالْمَقِيدُ مَقْدَمٌ حِينَئِذٍ قَطْعًا.

فَإِنْ يُرَاءَ لِمَنْ هُوَ قَاتِلٌ مِّنَ النَّكَارِ فِي مَقَامِ التَّخْطاطِ، لَا وَجْهٌ لَّهُ.

## الأمر الثاني:

إذا دار الأمرُ بين التَّخصيص والَّنسخ، فالْتَّخصيص مقدَّمٌ، لفَلَةً وجود النَّسخ  
وكثرة التَّخصيص، على خلافه. ولذلك فقد اشتهر : «أَنَّه مَا من عَامٍ إِلَّا وقد حُصِّنَ» ؟  
ولَفَلَةً لذلك بالخصوصيَّات الَّتي وردتُ بعد حضور وقتِ العمل بالعام.  
أقول: إنَّ الدَّلِيل - أيضًا - متينٌ جدًّا، فالْتَّخصيص مقدَّمٌ على النَّسخ.  
وأمَّا الخاصَّات الواردة في كلمات الأئمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالنسبة إلى عمومات الذِّكر  
المحكم والمأثورات أيضًا، فليُسَمِّنَ من هذا الباب أصلًا؛ لأنَّ بناء المفهُومين على ذكر

٤٥٠، ص: كفاية الأصول، دار المعرفة

<sup>٢</sup> انظر: الأصول المهدّبة، ص ٤٦؛ بحر الفوائد، ج ١ ص ٢٠٢ السّطر ٢٨؛ تحريرات في الأصول، ج ٥ ص ٩٢؛ تحريرات المجدد الشّيرازي، ج ٤ ص ٣٢٣.

العام أولاً، ثمَّ بيان المخاصَّات بعده ثانياً؛ بل وكثيراً ما اتفق بيان المخاصَّات والإيتانُ بها بعد أزمانٍ بعيدةٍ، فذلك فإنَّ تقدُّمه عليه ليس إلَّا ضرَّاً للقانون.

ثمَّ بعد ورود العام يُفهَمُ أنَّ الإرادة المحدِّية في طرف المخاصَّ، لا العام؛ وذكرُ العام أولاً لم يكن إلَّا للإرادة الاستعمالية فقط، ضرَّاً للقانون.

لاؤقول إنَّ العملَ بالعام لم يكن فيه مصلحةً أصلًا؛ كلاً! بل المصلحةُ فيه إلى زمن بيان المخاصَّ فقط.

[ما ذكره صاحب الكفاية تبعاً للقوم وبيان ما فيه]

فالمشهور بين الأصحاب من: «أنَّ المصلحةَ مضمَّنةٌ في إخفاء المخصوصيات»، أو: «أنَّ المفسدةَ مضمَّنةٌ في إظهارها» - كما يُتراءى ذلك من الكفاية<sup>١</sup> حتى قال بالشَّيخ فيه، وهو من غرائب كلامه! -؛

ليس بصحيح أصلًا، بل إبداء المخاصَّات وإظهارُها موقوفٌ إلى محله وزمانه، فلا يكون بنسخٍ أصلًا.

والحقُّ صاحب الكفاية نصَّ على ذلك في باب العام والمخاصَّ<sup>٢</sup>؛ فراجع.

الأمر الثالث:

[مقال للمحقق النراقي الثاني ورد المحقق الخراساني عليه]

يظهر من الحقِّ ثاني النَّراقيين في العوائد: «أَنَّه إِذَا وردَ عَامٌ وَخَاصَّاتٌ فَلَا بَدْ من تخصيص العَام بِعُضُّهَا، ثُمَّ يُلْاحَظُ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْعَامِ وَسَائِرِ الْمَخَاصِّاتِ، فَرَبِّما

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٥٠.

٢. راجع: نفس المصدر ص ٢٣٨.

تُنْقَلِب النِّسْبَة إِلَى عُمُومٍ وَخَصُوصٍ مِنْ وَجْهٍ؛ فَلَا يَدُرُّ مِنْ مَرَاعَاةِ النِّسْبَةِ وَتَقْدِيمِ الرَّاجِحِ، أَوِ التَّخْيِيرِ لَوْلَمْ يَكُنْ رَاجِحٌ فِي الْبَيْنِ؛ لَا تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ<sup>١</sup>.  
وَلَقَدْ أَجَادَ تَلَمِيذُ مَصَاحِبِهِ قَيْرَبًا رَدًّا عَلَيْهِ بِـ«أَنَّ النِّسْبَةَ بِلَاحِظَةِ ظَهُورِ الْعَامِ، وَهَذَا الظُّهُورُ لَا يَنْتَلِمُ بِالْتَّخْصِيصِ وَإِنْ اتَّنَمَ حَجَّيْتَهُ». وَلَذِلِكَ يَكُونُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ حَجَّةً فِي الْبَاقِي، لِأَصَالَةِ عُمُومِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ»<sup>٢</sup>.

الأمر الرابع:

هُنَّا خَلَافٌ بَيْنَ الشَّيْخِ قَيْرَبًا وَبَيْنَ إِمَامِ الْأَصْوَلَيْنِ الْوَحِيدِ الْبَهْبَانِيِّ قَيْرَبًا فِي تَرْجِيحِ الْمُرْجُحِ الْجَهَتِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ عَلَى الْآخَرِ.

[مذهب الشَّيْخِ قَيْرَبًا في التَّقْدِيم]

فَالشَّيْخِ قَيْرَبًا ذَهَبَ إِلَى تَقْدِيمِ الْمَرْجِحَاتِ كُلُّهَا عَلَى الْجَهَتِيِّ مِنْهَا<sup>٣</sup>، مُعَلِّلًا بِأَنَّ جَهَةَ الصُّدُورِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى أَصْلِ الصُّدُورِ، فَيُقْدَمُ الْأَصْلُ عَلَى الْفَرعِ.

[مذهب الْوَحِيدِ الْبَهْبَانِيِّ قَيْرَبًا في التَّقْدِيم]

وَاخْتَارَ الْوَحِيدُ الْبَهْبَانِيُّ تَقْدِيمَ الْجَهَتِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْهَا، مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ لَوْمَكَنْ حَمْلُ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّقْيِيَةِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعْبُدِ بِصُدُورِهَا؛  
لَاَنَّهَا إِمَّا لَمْ يَصُدِّرْ أَصْلًا، أَوْ صُدِّرْ تَقْيِيَةً<sup>٤</sup>.

[مذهب المحقق الْخَراسَانِيِّ قَيْرَبًا في التَّقْدِيم]

١. راجع: عوائد الأَيَّامِ، ص ١٢١ العائدة ٤٠، ص ٣٤٩ العائدة ٤٠.

٢. راجع: كفاية الأَصْوَلِ، ص ٤٥٢.

٣. راجع: فرائد الأَصْوَلِ، ج ٤ ص ١٣٦.

٤. راجع: الفوائد الحائريَّةِ، ص ٢١٥ الفائدة ٢١.

أمَّا صاحب الْكَفَايَةِ فَيُؤكِّدُ فَأَنَّكَرَ قوْلَهُمَا، وَاخْتَارَ عَدَمَ التَّعَارُضِ، وَأَنَّ الْمَرْجِحَاتِ كُلُّهَا مُتَسَاوِيَّةٌ؛ مَعَلَّا بِأَنَّ الْمَرْجِحَاتِ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمَرْجِحَاتِ السَّنْدِيَّةِ، لَأَنَّهَا لَا مَعْنَى لِلتَّعْبُدِ بِالسَّنْدِ، ثُمَّ حَمْلُ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّقْيَةِ<sup>١</sup>.

ثُمَّ اسْتَشْكَلَ قَيْمَعُونُ عَلَى قَوْلِ الْوَحِيدِ<sup>٢</sup>: «إِمَّا لَمْ يُصْدِرْ، أَوْ صُدِرَ تَقْيَةً»، بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَصْرٍ تَامٌ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُصْدِرَ الرِّوَايَةُ مُبِينَةً لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ فِيهَا.

ثُمَّ أَضَافَ قَيْمَعُونُ: نَعَمْ!، لِفَائِلٍ أَنْ يَقُولُ: «إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُقْبُلَةِ مِنْ عَدِّ الشَّهْرَةِ أَوْ لَا

ثُمَّ موافقةِ الْكِتَابِ ثُمَّ خَالِفَةِ الْعَامَةِ مُتَّبِعٌ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّهَا بِصَدَدِ ذِكْرِ الْمَرْجِحَاتِ فَقَطِّ، لَا بِصَدَدِ بَيَانِ الْمُتَقْدِمِ مِنْهَا وَالْمُتَأْخِرِ؛ وَلِذَلِكَ قَدْ أَقْتُصَرَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ

مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَرْجِحٍ وَاحِدٍ».

وَلَقَدْ أَجَادَ فِيهَا أَفَادِي<sup>٣</sup>؛ وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ.

الأمر الخامس:

هل الأَمْوَارُ الظَّنِيَّةُ غَيْرُ الْمُعْتَرَفَةِ - كَالشَّهْرَةُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرَيْنِ الْفَتَوَائِيَّةِ مَثَلًاً - يُوجَبُ التَّرْجِيحُ؟.

فِيهِ خَلَافٌ.

[مختار الشَّيخِ قَيْمَعُونَ وَآدَلَّهُ]

فَالشَّيْخُ قَيْمَعُونُ ذَهَبَ إِلَى التَّرْجِيحِ بِهَا،

لِجُوازِ التَّعْدِيِّ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ الْمُنْصُوصَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُنْصُوصَةِ عِنْهُ، أَوْ لَا؛

وَثَانِيًّا: لِمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مِنْ لِزُومِ الْأَخْذِ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى؛ لِمَا مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ أَنَّ قَاعِدَةَ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ تَدْلُّ عَقْلًا

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٥٦.

على ترجيح الرواية ولو بأمرٍ ليس بحجّةٍ مستقلةٍ.  
وثالثًا: أضف إلى ذلك كثرة ما ورد في الترجيح، بحيث توجب القطع بأنَّ المناطَ  
في التقديم هو التقدُّم والترجيح، ولا خصوصية للمرجحات المنصوصةٍ!

[مقالٌ للمحقق الخراساني قيٰش ومناقشته]

وما قال به الحق الخراصاني قيٰئِه من: «أنَّ المَنَاطِ في التَّرْجِيحِ هُوَ تَقوِيَةُ  
الضمون، بِيَّنَ أَنَّ الْمَضْمُونَ لَا يُقْوَى بِالظُّنُونِ غَيْرِ الْمُعْتَبِرِ»؟<sup>٢</sup>  
غَيْرِ تَامٍ، صَغِرٌ وَكَبِيرٌ.

الأمر السادس:

هل يمكن جعل القياس الذي أكد الإمام عثيمان على حرمة العمل به - وأمثاله - من المرجحات، كي تقدم الرواية به؟.

[مختار المشهور في المقام وتأييده]

المشهور على عدم الجواز، لأنَّ التَّرجيح به نحو عمل، وهو لا يجوز.

وهذا قويٌ جدًا، ولا يمكن أن يجعل من باب العمل به في الموضوعات - كما

## قیل - :

لَأَنَّهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَتَرْجِيْحُ بَهُ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ يُسَاوِقُ مَحْقَ الدِّينِ - كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادَقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ۖ ۳

١٤٠ ص ٤ ج فرائد الأصول، راجع:

<sup>٢</sup>. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٥٨.

<sup>٣</sup> راجع: الكافي، ج ١ ص ٥٧؛ بحار الأنوار، ج ٤ ص ٤٠٥؛ الأصول الأصلية، ص ٣٨؛ الأنوار البهية، ص ٤١.

هذا، مع أنَّ العمل بالقياس مطلقاً - سواءً في الأحكام، أو في موضوعاتها -

محرّم.

[مختار المحقق الخراساني <sup>رحمه الله</sup> وتزييفه]

وما التزم به الحُقُوقُ الخراساني <sup>رحمه الله</sup> من جواز القياس في الموضوعات<sup>١</sup>،

ليس بتامٌ.

وقياسه القياس بالألوية وتنقيح المناط القطعيين؛

غير مسموع، لأنَّ الحجَّةَ المأْخوذُ بها فيها هي القطع، لا القياس. ولذلك إنَّه قيَّد  
كلَّما قسَّى في الكتاب بالألوية أو بتنقيح المناط، أضاف إليه قوله: «قطعاً»، مشيراً إلى  
أنَّ الألوية أو تنقيح المناط ليس بحجَّةٍ، بل الحجَّةُ هي القطع.

الأمر السابع:

هل الاستصحاب من المرجحات؟ فيه خلاف.

[المشهور في المسألة وبيان المختار فيها]

والمشهور بين المشهور هو الإثبات. وهذا هو الأقوى المختار، سواءً قلنا إنَّه من  
الأُمارات، أو أصلُّ عمليٌّ عُقلائيٌّ، أو شرعيٌّ. لأنَّ قاعدة دوران الأمر بين التَّعيين  
والنَّفي تُقدِّمُ التي تطابقُ الاستصحاب.

هذا، مع أنَّه يقوِّي المضمون، وكلُّ ما يقوِّيه يُعدُّ من المرجحات إجمالاً.

هذا، مع أنَّ المرجح مطلقاً يوجب التقدُّم ولو لم يكن من النصوص به.

إلاَّ أنَّ يقال: أنَّ الاستصحاب حجَّةٌ في فرض فقد الدليل، وحيث إنَّ باب

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٥٨.

التعارض يرتبط بالعمل بالرِّواية تعُدًّا، وفي مورده لا يتصوَّر إستصحابُ أصلًا.  
نعم! لو كان حَجَّيْته من باب الأمارت فيكون كما إذا ورد حديثان ثُمَّ تعارضَا  
روايةً أُخْرَى، فِإِذْنِ الْأَوَّلَانِ مَقْدَمَانِ عَلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ رِيبٍ وَارْتِيَابٍ.

المقصد العاشر  
في الإِجْتِهادِ وَالْتَّقْلِيدِ

وفيه مرحلتان



## المرحلة الأولى

### في الإجتهاد

الإِجْتَهَادُ لغَّةً: تَحْمُلُ الْمَشَقَّةَ؛ وَاصْطِلَاحًا: مَلْكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى الْإِسْتِبَاطِ.  
وقد بحث الأصوليون عمّا يرجع إليه، وإلى التّقليد. وتفصيل الكلام في الواجب  
من أبحاثهم يأتي في ضمن فصولٍ



## الفصل الأول

### في حجية الإجتهداد

الإجتهداد حجّة، لأنّه من مصاديق اليقين، وهو حجّة عقلًا وعرفًا وشرعًا؛ بل  
لابدّ من رجوع الأدلة - كلّها - إلى ذلك.  
وهذا هو الذي اشتهر بين الأصحاب من: «أنَّ الأصلَ عدمُ حجّة الظنِّ إلَّا ما  
أخرجه الدليل»<sup>١</sup>.

بل ذكرنا في باب الأمارات أنَّ حجّة الظنون التي عدّت حجّة - كالظواهر،  
والخبر الثقة - ليست إلَّا لكونها من مصاديق الإطمئنان أيضًا. وليس شيء بحسب  
الثلاثة حجة إلَّا الإطمئنان، وهو العلم العرفيُّ.

[المنقول من الأخباريين في المقام يوافق مذهب الأصوليين]  
والمنقول عن الأخباريين من: «عدم حجّة الإجتهداد»<sup>٢</sup>؛

١. وانظر: وقاية الأذهان، ص ٥٠٢.

٢. انظر: درووث في علم الأصول، ج ٤ ص ٤٢١؛ الفوائد الحائريّة، ص ٤٩٦؛

ليس إلا نزاعاً بحسب اللُّفْظ، إذ مرادهم من «الإِجْتِهَاد» هيئنا هو المأْخوذ من العقل الدِّيِّي، أو من الْخِيَالات والتَّوْهِيمات الجَدِيلَة؛ وإلا يلزم أن لا يكون قوْلُمُ في إِدْعَائِهِم هذا حَجَّةً، لأنَّ الإِدْعَاء نَفْسَهُ من مصاديق الإِجْتِهَاد، فيلزم من وجوده عدمَه.

[ما يدلُّ على حَجَّيَةِ الإِجْتِهَاد]

وعلى كُلِّ حَالٍ، تدلُّ على حَجَّيَةِ الإِجْتِهَاد رواياتٌ متواترَةٌ بحسب المعنى، بل يظهر منها كونُ حَجَّيَةِ الإِجْتِهَاد مفروغاً عنها. ونأتي هيئنا بالآهَمِّ منها: منها: صحيحَةُ هشام بن سالمٍ عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إِنَّا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُنَفِّرُّ عَوْنَاهُ»<sup>١</sup>.

ومنها: صحيحَةُ البَزَنْطِيِّ عن الرِّضا عليهما السلام: «قال: عَلَيْنَا إِلْقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمُ التَّنَفِيرُ»<sup>٢</sup>.

ومنها: مقبولةُ عمرَ بن حنظلةَ: «يُنْظَرُانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَائِنَا وَحَرَائِنَا وَعِرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا»<sup>٣</sup>.

مصباحُ الْأَصْوَلِ، ج ٣ ص ٤٦١.

١. راجع: وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ٦١ الحديث ٣٣٢٠١؛ عوالي الْأَلَالِيِّ، ج ٤ ص ٦٣ الحديث ١٧؛ مستطرفات السَّرَائِر، ص ٥٧٥.

٢. راجع: وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ٦٣ الحديث ٣٣٢٠٢؛ بحار الأنوار، ج ٢ ص ٢٤٥؛ مستطرفات السَّرَائِر، ص ٥٧٥.

٣. راجع: الكافي، ج ١ ص ٦٧ الحديث ١٠؛ التَّهذِيب، ج ٦ ص ٢١٨ الحديث ٦؛ وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ٣٠٠ الحديث ٣٣٧٩٥.

ومنها: قوله عليه السلام: «مَنْ أَفْقَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعْنُتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَلَحِقَهُ وِزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِفَتْيَاهُ»<sup>١</sup>.

ومنها: ما رواه الطبرسي في الإحتجاج عن العسكري عليه - وتلقاه الأصحاب بالقبول - : «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا لِهَاوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مُوَلَّاهِ فَلَلَّعَوْمَ أَنْ يُقْلِدُوهُ»<sup>٢</sup>.

ومنها: ما قد تلقوه بالقبول - أيضًا - ، بل هو من أسرار الشيعة، فلا بدّ من كونه صحيحًا عند الكليني حيث رواه عن أخيه عن الحجة - روحـي لـتـرابـ مـقـدمـهـ فـداءـ - : «وَأَمَّا الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـواـ إـلـىـ رـوـاتـ أـحـادـيـشـناـ فـإـنـهـمـ حـجـجـتـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ اللـهـ»<sup>٣</sup>.

ومنها: ما رواه النجاشي في رجاله<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup> والأردبيلي في جامـ الرـوـاـةـ<sup>٦</sup> عن فهرـستـ الشـيـخـ قـيـمـ<sup>٧</sup> وخلاصـةـ العـلـامـ قـيـمـ<sup>٨</sup> : إـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ قالـ لـأـبـانـ

١. راجع: التَّهْذِيبُ، ج ٦ ص ٢٢٣ الحديث ٢٣؛ الكافي، ج ٧ ص ٤٠٩ الحديث ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ٢٠ الحديث ٣٣١٠٠.

٢. راجع: الإحـتجـاجـ، ج ٢ ص ٤٥٨؛ وسائل الشـيـعـةـ، ج ٢٧ ص ١٣١ الحديث ٣٣٤٠١؛ بـحارـ الـأـنـوـارـ، ج ٢ ص ٨٨.

٣. لم يذكر الكليني الحديث في الكافي، بل رواه عنه بهذا السند الصدوق في كمال الدين، ج ٢ ص ٤٨٣ الحديث ٤.

٤. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠.

٥. كالكتبي في رجاله، ص ٤٣؛ وابن داود في رجاله، ص ١٠؛ والسيد الخوئي في معجمـهـ، ج ١ ص ١٤٤.

٦. راجع: جامـ الرـوـاـةـ، ج ١ ص ٩ القائمة ٢.

٧. راجع: الفـهرـسـتـ، ج ١ ص ٤٤.

بن تغلب<sup>فقيه</sup>: «اجلس في المسجد وافت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك».<sup>٩</sup>

ومن هذه الروايات المتواترة ونظائرها الكثيرة تظهر حجية فتوى المجتهد الجامع للشراط للعامي، فلا بد من مراجعته إليه.  
بل حجية فتواه له عدّت من المفروغ عنها.

نعم! إن الروايات - كلها - إرشادية إلى حكم العقل تابعة للمرشد إليه، فالعقل هو المحاكم بحجية فتواه ووجوب الأخذ به، من غير تفاوت فيه بين نفسه وبين مقلديه.

---

٨. راجع: خلاصة الأقوال، ج ١ ص ٢١.

٩. راجع: مستدرك الوسائل، ج ١٧ ص ٣١٥ الحديث ٢١٤٥٢.

## الفصل الثاني

### حجّية الإِجْتِهادِ المُسْتَنْدُ إِلَى الظُّنُونِ

إِذَا اسْتَدَّ بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِيِّ وَقَلَّا - إِذْنَ - بِحِجْيَةِ مَطْلُقِ الظُّنُونِ - مِنْ بَابِ الْكَشْفِ، أَوِ الْحَكُومَةِ -، فَهَلْ فَتَوَّا الْمُسْتَنْبِطُ حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِ إِنْ حَصَّلَ لَهُ مَلْكَةُ الِاسْتِنْبَاطِ؟ أَمْ لَا؟.

[وقوع الخلاف ورأي المحقق الخراساني فَيْضٌ]

فِيهِ خَلَافٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيُّ فَيْضٌ أَشَدَّ إِنْكَارٍ، مُعْلَلاً بِـ«أَنَّ رَجُوعَ النَّاسِ إِلَيْهِ لَيْسَ رَجُوعًا جَاهِلًا إِلَى الْعَالَمِ، بَلْ رَجُوعًا جَاهِلًا إِلَى جَاهِلٍ آخَرَ». فَإِذْنَ لَا تَشْمُلُهُ الرِّوَايَاتُ، لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَقِّنُ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا الْمُفْتَيَ بِالْقُطْعِ، لَا الظُّنُونُ.

إِلَّا عَلَى القَوْلِ بِجَرِيَانِ مَقْدَمَاتِ الْإِنْسَادِ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِ»<sup>٤٦٤</sup>.

ثُمَّ اسْتَشْكُلَ فَيْضٌ فِي حُكُومَةِ الْفَقِيهِ الْعَامِلِ بِالظُّنُونِ، لِثَبَوتِ الإِشْكَالِ فِي إِثْبَاتِ مَنْصَبِ الْقَضَاءِ لَهُ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

---

٤٦٤. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٦٤.

إِلَّا أَنْ يُدَعِّي الإِجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ الْفَصْلِ».

[مناقشة رأيه]

وفيه: إِنَّه بَعْدَ إِقْرَارِ بِحْجَيَةِ مُطْلَقِ الظُّنُونِ لَهُ، فَما فَرْقُ بَيْنِ الظُّنُونِ الْخَاصَّةِ -  
الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْعِلْمُ - وَبَيْنِ الظُّنُونِ الْعَامَّةِ؟؛ وَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَالِمِ بِالْيَقِينِ؟  
- إِذْ يَصُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - .

فيجوز لِلإِجْتِهادِ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ لِاستخراجِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُطْلَقُ  
عَلَى ثَرَةِ جُهْدِهِ: الإِجْتِهادُ؛ فَهُوَ حَجَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.  
فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ كَلَامَ هَذَا الْخَبِيرِ قَسِيْئَ هُنَا يُعَدُّ مِنَ الْغَرَائِبِ، لَمْ تَسْلُكْ مَسْلَكَ  
الْجَزَافِ!.

### الفصل الثالث

#### التَّجْزِيُّ فِي الْإِجْتِهادِ

المشهور بين الأصحاب جواز التَّجْزِيُّ في الإجتهاد، بمعنى عدم استحالته، بل هو واقع لا محالة؛ لأنَّ حصول الاستنباط المطلق يتوقف عليه. ولا يُنافي بساطة الملكة، لأنَّها مقوله بالتشكك، فللمُتَجَزِّي المرتبة الضعيفة من الملكة وهي بسيطة، وللمطلق الملكة في مرتبتها العليا القوية وهي - أيضاً - بسيطة.

[الإشكال في حججته بعد الفراغ عن جواز وقوعه]

إنما الإشكال في حججية ذلك لنفسه أو لغيره؛ فالمشهور على الإثبات، لما مرَّ من حججية الإجتهاد للمُسْتَبِط نفسه ولغيره أيضاً، بحسب العقل والشرع؛ بل لقائل أن يقول: إنَّ الرِّوایات الصَّادرة عن أصحاب العصمة عليهما لحججية الإجتهاد لو حملت على المجتهد المطلق لحملت على الفرد النَّادر، وهو ممَّا لا يحسُن، بل لا يجوز؛ فلابدَ - حيتُنَدِّ - من التَّنصيص به، وعدم التَّنصيص دليلٌ على عموميتها، فيجوز له الإجتهاد والقضاء، بل الرُّجُوع إليه.

[إشكال في المقام والإجابة عنه]

لا يُقال: المقبولة تدل على إشتراط الإطلاق، لكان إضافة «الحلال» و«الحرام»  
و«الأحكام» إلى الضمير، وهي تدل على العموم.  
إذ يُحاجب عنه - كما أشار إليه الحَقِيقُ الْخَرَاسَانِيُّ<sup>١</sup> - إنَّ المُتَجَزِّي يصحُّ أن  
يُطلق عليه عرفاً أنه ممَّن عرف حلالهم وحرامهم وأحكامهم مطلقاً، فيجوز له  
القضاء والفتيا فيما اجتَهَدَ فيه.

---

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٦٧.

## الفصل الرابع

هل يجوز أن ينصب المجتهدُ من لم يَحُزْ الإِجْتِهادُ لِلْحُكْمَةِ؟  
فيه خلافٌ؛ والأقوى عدمُ الجواز، بل عدمُ الْإِمْكَانِ؛ لأنَّه كنْصِبٌ غيرِ المجتهدِ  
لِلْفَتْوَىِ.

[مقالٌ لبعضِهم وتنزييفُه]

وما قيل: «أنَّه نظيرٌ نصبِّ الحاكم في البُلدان لِإِقامةِ الْحُكْمِ»<sup>١</sup>؛  
ليس بسديديٍّ، لأنَّ القضاة يُشترطُ فيها الإِجْتِهادُ، بخلافِ إِدَارَةِ البُلدانِ لِحفظِ  
النَّظامِ وإِيصالِ الْحُقُوقِ إِلَى أهْلِها، بل إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ؛ فَمَنْ لَيْسْ بِمُجتهدٍ لَا يَكُنْ جَعْلُهُ  
قاضِيًّا، أو ولِيًّا. نعم! لِوَادِيِّ الْأَمْرِ إِلَى الْعُسْرِ فَيَحْلُّ إِذْنَ قَسْمٍ مِّنَ الْمَذْوَرَاتِ، فَيُمْكِنُ  
أَنْ يُنْصَبَ لِلْقَضَاءِ طَبِيقًا لِقُتْبَيَا الْوَلِيِّ، أو طَبِيقًا لِلْقَوَانِينِ الْمُمَهَّدَةِ مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ يَحْكُمُ عَلَى رَأْيِهِ؛ كَمَا هُوَ الْآنُ فِي نَظَامِنَا الْإِسْلَامِيِّ، لِلْعُسْرِ الَّذِي حَصَلَ.  
فَلَا بَدَدَ لِدُفْعِ الْمَرْجَ وَالْمَرْجَ وَرْفَعِ الْخَلَافَاتِ أَنْ يُنْصَبَ الْفَقِيهُ الْوَلِيُّ قُضاَةً، لَا لِجَعْلِ

---

١. انظر: تهذيبُ الأصولِ، ج ٣ ص ١٤٩.

الحكم وإنشائه، بل لرفع النِّزاع على ما هو مذكورٌ في القوانين المُمهَدة للحكم.

## الفصل الخامس

ما يُشترط في الإجتهداد

يُشترط في الإجتهداد أمورٌ:

الأمر الأول:

المعرفة بعلوم يتوقف الإجتهداد عليها، كعلوم الأدب والتفسير والرجال والدرية. والأهم منها هو علم الأصول الذي هو ينبع الفقه، بحيث لا يجوز القيام بعملية الاستنباط بلا معرفته، بل لا يمكن أصلًا.

والرجوع إلى المدونات في هذا العلم - بين الوجيز والوسيط والبسيط - يدل على ما قلنا.

الأمر الثاني:

الأنس بالمحاورات العرفية، لأنَّ موضوعات الأحكام تُؤخذ من العُرف؛ بل وفهم الأحكام منه أيضًا.

وإن شئت قلت: درك مقاصد المأثورات يتوقف على الظَّواهر، والأخذُ بها وطردُ المحتملات؛ وكذلك لابدَ من طرد التَّوْهُمات والخيالات والظنَّيات. وهذا يساوي ما أشرنا إليه من لزوم أنس المستنبط بالمحاورات العُرْفَية.

### الأمر الثالث:

المؤانسة بكلمات الأصحاب من القدماء والمتَّاخِرين، إذ الاستبداد بالرأي في الفقه - التَّاسِعُ من الجهل بكلمات الأصحاب - كثيراً مَا يوجب الضَّلالَة والتَّبَاعُدَ عن الواقع.

[سرُّ سيرة أعلام المذهب من نقل الأقوال]

وهذا سُرُّ ما يُرى من سيرة أعلام المذهب - كشيخ الطائفة قَيْمَعْنَى، والشَّيخين الجليلين النَّجْفَى والأنصاري قَيْمَعْنَى - من التَّقْيِيد بنقل كلمات الأصحاب، والإحتراز عن خالفة المشهور.

وهذا ليس تقليداً من قِبَلِهم، بل إحكام لمباني الاستنباط.

### الأمر الرابع:

ممارسة رد الفروع إلى الأصول بتكرير الاستنباط؛ إذ المجهد كالطَّيب، فلا يكفيه الاختصاص في الفقه فقط، بل يتوقف ذلك على العمل أيضاً.  
ولامناص من القول بأنَّ الإجتهد بلا تفريع الفروعات على الأصول كثيراً - كالاختصاص في الرِّعَاة والطَّبِّ من غير أرضٍ يُزرع أو مريضٍ يُبحث عن مرضه - لا حجَّة فيه.

الأمر الخامس:

المؤانسة بآثارات أهل البيت عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ حَتَّى يحصل له المسمى بين الأصحاب بشَّمِ الرّواية ومعرفتها.

والمستنبط إذن رُبَّما يعرف الرّواية وصحتها أو سُقْمِها من ذلك الشّم؛ بل لا يكون بحاجة إلى معرفة الرجال.

وهذا الحال وإن كانت قليلة الحصول - فلذلك تحتاج إلى علمي الرجال والدرّاية أشدّ الحاجة -، ولكن لابد من أن يعلم أنَّ حصول الشّم هذا للمُستنبط من اللّوازم في الجملة.

الأمر السادس:

الإقدار على تخليق النفس عند الاستنباط عمّا لا يرتبط به، أو عمّا يُشينه ويضرُّ به - كالعلوم غير الدّخيلة فيه، أو التّعصّبات القومية والفردية والجماعية -.

[ما رُوي من سيرة العلّامة الحلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

وعن النّفسيّات أيضًا، حتَّى قد اشتهر أنَّ العلّامة الكبير الحلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بإملاء البئر الواقعه في بيته أوّلاً، ثمَّ بحثَ عن أدلة إنفعال ماءها، ثمَّ أفتى بعدم الإنفعال، خلافاً للمشهور.

والإنصاف يقضي بتحسين فعله! إذ النّفسيّات أثرُها الخاصة في الاستنباط، من غير توجُّه الفقيه إليها.

الأمر السابع:

حصول مَلَكَة التَّقْوَى، والأصحاب كانوا يشترطون في التَّقْلِيد عن الفقيه  
حصول هذه المَلَكَة.

وأَمَّا حجَّيَة إِسْتِبَاطِ الْفَقِيهِ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُشْتَرِطُوا ذَلِكَ فِيهَا.

وَقَسَّكُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقِيهِاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا  
عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ»<sup>١</sup> - وَضَعْفُ سُنْدِ الْحَدِيثِ يُجَبِّرُ بِعَمَلِ  
الْأَصْحَابِ - .

[لا يجوز التَّقْلِيد عن الفاسق]

أَمَّا الفاسق الَّذِي يَتَوَلَّ الشَّيْطَانُ أَمْرَهُ وَيُوْسُوسُ فِي صَدْرِهِ فَيُوحِي إِلَيْهِ بِمَا  
يَشَاءُ، فَكَيْفَ يُطْمَئِنُ بِفُتْيَاهِ؟

المُشْهُورُ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ - عَلَى عَدْمِ حِجَّيَةِ رَأْيِهِ لِغَيْرِهِ، وَحِجَّيَتِهِ لِنَفْسِهِ.

[إِجْتِهادُ الفاسقُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ]

وَعِنْدِي هَذَا القُولُ لَا وَجَهَ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ رَأْيُهُ هَذَا مَمَّا يُكِّنُ الْإِحْتِجاجُ بِهِ عِنْدِ  
الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! -؛ قَالَ - جَلَّ وَعَزَّ! -: ﴿إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَى أَوْلِيَاءِهِمْ  
لِيُجَادِلُوكُمْ﴾<sup>٢</sup>؛ وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا! -: ﴿أَفَنَّ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَللَّهِ  
وَرِضْوَانِ خَيْرًا مَمَّا أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارِ فَأَنْهَرَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَأَللَّهُ

١. راجع: *وسائل الشيعة*، ج ٢٧ ص ١٣١ الحديث ٣٣٤٠١؛ *بحار الأنوار*، ج ٢

ص ٨٨.

٢. كريمة ١٢١ الأئمَّةِ.

لَا يَهْدِي أَفْوَمَ الظَّالِمِينَ<sup>١</sup>.

[قولُ للسَّيِّدِ الْحَكِيمِ وَاسْتَغْرَابُه]

ويُترَأَى من العَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْحَكِيمِ قَيْرَبُ فِي الْمُسْتَمِسِكِ أَنَّهُ حَجَّةٌ مُطْلَقاً لِنَفْسِهِ  
ولِغَيْرِهِ، مَدَّعِيًّا أَنَّ احْتِفَاظَ الْمَرِيحِ عَلَى تَقْوَاهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِهِ مُشَكِّلٌ جَدًّا.<sup>٢</sup>  
وَلَا يَنْفَضِي تَعْجُبُي مِنْ قَوْلِهِ الْغَرِيبِ هَذَا!.

#### الأمر الثامن:

سلوكُ سُوِّيِّ الصِّرَاطِ وَالاجْتِنَابُ عَنِ التَّفْرِيطِ وَالإِفْرَاطِ، إِذَا الإِفْرَاطُ  
وَالتَّفْرِيطُ وَالبِلَادَةُ وَالْجُرْبَزَةُ وَالإِعْوَاجُ وَالسَّهُوُّ الْمُفْرِطُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَنْعَنُ عَنِ  
الِإِسْتِبَاطِ، أَوْ عَنِ إِسْتِبَاطٍ يُعَدُّ حَجَّةً عُرْفًا.  
وَكَثِيرًا مَا يُرَى أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ فِيهِ الإِعْوَاجُ الْفَكْرِيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى  
الْوَاقِعِ، فَيَفْتَحُ بِمَا يُنْكِرُهُ الْفَقَهَاءُ، بَلِ الْعُقَلَاءِ!.

#### الأمر التاسع:

تحصيلُ الْمُلْكَةِ الْقُدُسِيَّةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَفْرَدَ بِذِكْرِهِ الْوَحِيدُ الْفَرِيدُ قَيْرَبُ فِي فَوَائِدِهِ  
الْحَائِرَيَّةِ<sup>٣</sup>.

[المَرَادُ مِنَ الْمُلْكَةِ الْقُدُسِيَّةِ]

١. كريمة ١٠٩ الشَّوَّبة.

٢. راجع: مستمسك العروة الوثقى، ج ١ ص ٥١.

٣. راجع: الفوائد الحائريَّة، ص ٣٣٧.

والمرادُ من هذه المَلَكَة: تهذِيبُ النَّفْسِ مِن الرَّذَائِلِ الْخُلُقِيَّةِ، لَأَنَّ اسْتِبْنَاطَ مِنْ كَانَ مُحِبًّا لِلدُّنْيَا بِمَعْنَاهُ الْعَامُ - مِنِ الْمَالِ وَالرِّئَاسَةِ، وَرَذَائِلِهِ كَالْغُرُورِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَ... - لَيْسَ بِحَجَّةٍ مُعَذَّرٍ لِلْعَبْدِ؛ بَلْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِن الإِسْتِبْنَاطِ أَصْلًا، إِذْ لَا يَخْلُصُ مِن الرَّذَائِلِ قَالَ - عَلِتْ كَلْمَتُهُ! - : «**فُلْ كُلْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**»<sup>١</sup>، وَقَالَ - عَظِيمُتْ قَدْرَتُهُ! - : «**وَالْبَلْدُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بَكِدَا**»<sup>٢</sup>.

## تنبيهٌ

[مقالاتٌ للوحيد الأصبهاني]

قالَ الْوَحِيدُ الْفَرِيدُ<sup>٣</sup> فِي الْكِتَابِ: «... وَالإِسْتِمَادُ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْقُدُسِيَّةِ الْمَعْصُومَةِ وَبَعْدِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ! -، وَيُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهِمْ وَأَدِبِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَالرُّكُونُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَهْدِي إِلَى الْقَلْبِ. فَإِذَا اسْتَحَكَمَ الرَّوَابِطُ بَيْنَ الْقُلُوبِ أَوْ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْأَرْوَاحِ <sup>٤</sup>الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، يُفَتَّشَ أَبْوَابُ الْفَيْوضِ وَالْكَمَالَاتِ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَخِي! قَدْ حَصَلَ التَّجْرِيَّةُ لِي، فَعَلَيْكَ بِمَا ذَكَرْتُ، ثُمَّ عَلَيْكَ بِمَا ذَكَرْتُ!»

١. كريمة ١٨٤ الإِسْرَاء.

٢. كريمة ٥٨ الْأَعْرَافِ.

٣. كذا في النسخة المطبوعة من الكتاب.

٤. راجع: الفوائد الحائرية، ص ٥٠٩.

وَإِيَّاكَ شَمَّ إِيَّاكَ مِنْ تَنْفُرٍ قَلْبِكَ مِنْ فَقْهَائِنَا وَمِيلِهِ عَنْهُمْ إِلَى نَفْسِكَ، فَإِنَّ فِيهِ الْمُحْرُومَيَّةَ عَنْ نَيلِ دَرْجَةِ الْفَقْهِ الْأَبْتَهِ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَالْوَقْوَعُ فِي وَادِيِ التِّلِّيْهِ وَالْحَيْرَةِ وَالضَّلَالَةِ وَالْجَهْلِ وَالْحُمُقِ الشَّدِيدِ مَا شَاهَدْتُ عِيَانًا<sup>١</sup> بِاللَّهِ مِنْهُ ذَلِكَ»<sup>٢</sup>.

---

١. كذا في النسخة المطبوعة من الكتاب.

٢. راجع: نفس المصدر ص ٥١٠.



## الفصل السادس

### التخطئة ومعاني التصويب

أجمع الأصحاب على التخطئة<sup>١</sup>، وأنَّ اللَّهَ - تعالى! - في كلٍّ مسألة حُكْمًا واقعًا يؤدِّي إليه الإجتهد تارةً، ويُخاطئُ عنه أخرى.  
ولعلَّ الإجماع لأجل أنَّ الأحكام تابعةٌ للمصالح والمفاسد التَّفسِيرية، فلامعنى لتعديل حكمٍ له مصلحةٌ ملزِمةٌ لأجل رأي المجتهد.  
نعم! إنَّ اللَّهَ - تعالى! - يقبل عذرَ المستنيط ويرفع اليد عن تكليفه إذا أخطأ في الاستنباط.

هذا من البدويَّات، ولا يحتاج في بيانه إلى الإكثار من القيل والقال.

[مختار العامة في المقام]

ولكن نُسب إلى العامة اختيار التصويب<sup>٢</sup>; ولعلَّ مرادهم منه أنَّ اللَّهَ - تعالى! - في

---

١. انظر: النُّور الساطع، ج ١ ص ٢٤٢؛ الهدایة في الأصول، ج ٤ ص ٣٧٥.

٢. انظر: كشف الغطاء، ج ١ ص ٢١٨؛ الإجتهد والتقليد - للعلامة الشَّيخ ضياء الدين

كلٌّ مسألةٌ حُكماً واقعياً، إِلَّا أَنَّ آرَاءَ المُجتَهِدين أَيْضًا أَحْكَامٌ ظَاهِرِيَّةٌ، وَإِنْ خَالَفَتِ  
الواقع فَلَلَّهُ - تَعَالَى! - أَحْكَامٌ ظَاهِرِيَّةٌ بَعْدَ آرَاءِ الْمُجتَهِدين.  
وَهَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ، بَلْ هُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ بَيْنَ قَدَمَيِ الْأَصْحَابِ.

[فساد مختارِهم]

نعم!، إِنَّهُ فاسدٌ؛ لَأَنَّ مَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ الْمُجتَهِدُ وَيَصِلُّ بِهِ إِنْ طَابَ الْوَاقِعُ فَيُبَيِّنُ الْحُكْمَ  
الْوَاقِعِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَطَابِ الْوَاقِعَ فَلَا تُبَيِّنُ فِيهِ أَصْلًا، وَمَا يَسْتَنبِطُهُ إِذْنَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛  
إِلَّا أَنَّهُ مُعَذَّرٌ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ! - يَقْبِلُ عذرَهُ وَيَرْفَعُ الْيَدَ عَنْ تَكْلِيفِهِ؛  
أَوْ يَقْبِلُ النَّاقِصَ بَدَلًاً عَنِ الْكَاملِ.

## الفصل السَّابع

### في تبُدُّل رأي المجتهد

إِذَا أَضْمَحَّ اِجْتِهَادًّا بِتَبُدُّلِ رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي حِجَّةِ اِجْتِهَادِهِ الْفَعْلِيِّ،  
وَعَدَمٌ حِجَّةٌ لِاجْتِهَادِهِ السَّابِقِ؛ لَأَنَّهُ سَالِبَةٌ بِانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ.

[ما سبق من الأعمال على تبُدُّل رأيه]

إِنَّا الْكَلَامَ فِي الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجِبُ إِعَادَتِهَا أَوْ القَضَاءُ عَنْهَا؟ .  
فِيهِ خَلَافٌ، وَالْمُشْهُورُ عَلَى الْوَجْوبِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ  
بِعَدَمِ إِجْزَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ.

[المختار في المسألة]

وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مُفَضَّلًا، وَاخْتَرْنَا هُنَاكَ الْإِجْزَاءُ مُطْلَقًا - مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِيهِ بَيْنِ  
الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالِمَاتِ -، وَأَشَرْنَا إِلَى أَنَّهُ هَذَا هُوَ مَقْتَضِيُّ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ  
وَالظَّاهِرِيِّ:

أَمَّا بِنَاءُهُ عَلَى السُّبْبَيَّةِ، فَلَأَنَّهُ أُتِيَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ - لَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَيْسَ إِلَّا مَا يُطَابِقُ

الأُمَارات والأُصُول -، والمأْتُ بِه يطابقها ويُوافِقُها، ولا حُكْمٌ مُنْجَزٌ لِلْفَقِيهِ إِلَّا تلك  
المؤَدِّيَات المأْتَى بِهَا بِلَا كَلَامٍ.

وأَمَّا بُنَاءً عَلَى الطَّرِيقَةِ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ إِذْنَ، إِلَّا أَنَّ الْمُولَى يَرْفَعَ الْيَدَ عَنِ  
الْتَّكْلِيفَ، أَوْ يَقْبِلُ النَّاقِصَ بِدَلَالًا عَنِ الْكَامِلِ.

هَذَا مَقْتَضَى حِجَّةِ الْأُمَارات والأُصُول بحسبِ الْعُقْلِ وَالشَّرْعِ؛ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ  
سِيرَةُ الْعُقْلَاءِ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَيَلْزَمُ الْعُسْرُ، بَلْ الْحَرَاجُ الشَّدِيدُ نَوْعًا؛ وَالْحَرَاجُ يَحْكُمُ بِلَزْوَمِ  
رَفِيعِ الْيَدِ - جَلَّ وَعَلَا! - عَنِ التَّكْلِيفِ.

[مقال المحقق الخراساني في المقام]

وَلَعَلَّ مَرَادُ صاحبِ الْفَصْوَلِ قَيْرَبٌ مِنْ كَلَامِه<sup>١</sup>، مَا قَرَرْنَاهُ؛ وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ لَا يَخْلُو عَنِ  
شَيْءٍ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صاحبُ الْكَفَايَةِ قَيْرَبٌ<sup>٢</sup> -.

١. راجع: الفصول الغَرَوِيَّة، ص ٤٠٩ السَّطْر ١٥.

٢. راجع: كفاية الأُصُول، ص ٤٧٠.

المرحلة الثانوية

في التقليد

لابدّ فيها أيضًا من بيان فصولٍ.



**الفصل الأول**  
**في تعريف التقليد**  
**وما يجوز فيه و ما لا يجوز**

[التقليد والمحاكاة والمنابهة]

التقليد هوأخذ قول الغير من غير مطالبة دليل، مع الشوّجه إلى هذا القول ولو ازمه.

ويقابلُه الأخذُ بقول الغير مع مطالبه، ويُقال له: المباحثة. وهي مرقة العلم، لأنَّه لا يحصل إلَّا بتبادُل الأفكار والأدلة، وهي نحو إجتهادٍ.

ويقابلُ الإثنيين الأخذُ بقول الغير من غير مطالبة دليلٍ أوَّلاً، ومن غير توجُّهٍ إليه وإلى لوازِمه ثانياً، ويُقال له: المنابهة والمحاكاة.

وهو المشهورُ من سيرة الناس، الموجب لتنزِّهم وهلاكهم؛ بل واستثمارهم الفكريّ وتحميم الغير أفكاره عليهم.

[حكم الثلاثة شرعاً]

والتقليد حرام، فضلاً عن المنابه والمحاکات!، بحكم العقل والشرع، قال الله - تعالى! - في مذمة المقلدين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِلَيْنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفْتَدِّونَ﴾ .<sup>١</sup>

[التقليد عند عدم القدرة على الإجتهاد]

نعم!، إذا لم يقدر على الإجتهاد والاستدلال فلابد له من التقليد، عقلاً وشرعاً؛ وهو المشهور برجوع الماجهيل إلى العالم.

فلابد له عقلاً من الفحص حتى يجد العالم الذي جمعت فيه الشرائط التي أشرنا إليها، فيرجع إليه ويأخذ ما يحتاج إليه منه؛ ولله در الإمام علي عليه السلام حيث فصل بين أصناف الناس فقسمهم إلى: «عالم أو متعلم أو همج»!<sup>٢</sup>

[عدم جواز التقليد في غير الأحكام]

والدين المركب من الأحكام والأخلاق والاعتقادات، يجوز التقليد في الأحكام فقط، لعدم إمكان تحصيل الإجتهاد فيه للجميع، بل إلا للأوحدي من الناس.

وأماماً في الأخلاق والاعتقادات فلابد لجميع المكلفين - إلا المستضعفين منهم، وهم الأقل - من الإجتهاد فيها، لامكانه، إلا للشاذ منهم وهم:

المجهلون بالجهل المركب؛

والغافلون عن الفحص والبحث؛

١. كريمة ٢٣ الزخرف.

٢. راجع: بحار الأنوار، ج ١ ص ١٨٧؛ الإرشاد، ج ١ ص ٢٢٧؛ الأمالي - للطوسي - ، ص ٢٠ الحديث ٢٣.

وَالْبَلَهُ الَّذِينَ لَا يُدْرِكُونَ؛

وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّعْلَمِ وَالنَّعْلَمِ لِعَدَمِ وَصُولَهِ إِلَى مَقْوُمَاهَا.

وَيُقَالُ لِكُلِّ فِي الْمَصْطَلِحِ: «الْمُسْتَضْعَفُ» تَارَةً، وَ: «الْجَاهِلُ الْقَاصِرُ» أُخْرَى.



## الفصل الثاني بماذا يتحقق التّقليد؟

هل التّقليد:

هو العملُ بقول الغير؟؛

أو أخذ قولِ الغير للعمل؟

أو الإلتزام بقول الغير فقط؟.

- بمعنى كون واحدٍ من الثلاثة محققاً للتّقليد . -

فيه خلافٌ. وليس دليلاً هينا يدلُّ على واحدٍ منها، إلّا العُرف، وهو يعارضُ الثالثَ.

هذا، مع أنَّ العمل وأخذ القول مقدمةً له يحتاج إلى الإلتزام، ومن دونه لا يتحققان.

[التّقليد مقولٌ بالتشكّيك]

نعم!، إنَّه مقالٌ مقولٌ بالتشكّيك:

فأضعفُ أفراده هو الالتزام؛  
وأوسطُها هو الأخذُ؛  
وأقواها هو العملُ.

### الفصل الثالث

#### اشتراط الأعلمية في التقليد

هل يُشترط الأعلمية في التقليد؟ أم لا؟.

[المشهور بين المشهور في المقام]

فيه خلافٌ المشهورُ بين المشهور من القدماء والمؤخرين هو الاشتراط، بل إدعى غير واحدٍ الإجماعَ على ذلك<sup>١</sup>؛ حتى قيل: «إنَّ عدمَ الإشتراط اشتهرَ من ثانٍ الشَّهِيدَيْنِ قَبْلَهُما وَمَنْ تَابَعَهُ فِيهِ بَعْدَهُ»<sup>٢</sup>.

[المختار في المسألة]

---

١. انظر: مطارات الأنظار، ج ٢ ص ٤٥٢؛ الإجتهاد والتقليد - للشيخ الأعظم -، ص ٧١؛ مفاتيح الأصول، ص ٦٦٦ السطر ١٥؛ منتهى الأصول، ج ٢ ص ٦٣٣؛ نهاية الأفكار، ج ٥ ص ٢٤٨.

٢. انظر: عناية الأصول، ج ٦ ص ٢٤٦؛ مطارات الأنظار، ج ٢ ص ٥٢٦؛ منتهى الدراسة، ج ٨ ص ٥٥٥.

والأقوى هو الأوَّلُ. وتدلُّ عليه طائفةٌ من الأدلة، والأهمُّ منها الَّذِي يرجِع  
الجميُعُ إِلَيْهِ هو الدَّلِيلُ الأوَّلُ؛ وهو:

الأَوَّلُ: نفس ما دلَّ عَلَى أَصْلِ وجوب التَّقْليدِ؛

وهو الضَّرورةُ العُرْفِيَّةُ والفطْرَةُ الَّتِي فُطِرَتُ النَّاسُ عَلَيْهَا. ضرورةً أَنَّ دَيْدَنَ  
النَّاسِ وَعَمَلَهُمْ عَلَى التَّقْليدِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَهَذِهِ السِّيرَةُ نَفْسُهَا قَدْ اسْتَقَرَّتْ عَلَى  
التَّقْليدِ عَنِ الْأَعْلَمِ.

نعمٌ! في الأمور غير الْهَامَةِ يتساهمون فيرجعون إلى غير الأعلم، أمَّا في المَهَامِ  
مِنْهَا فَيُذْمُونَ لِوَرْجَعِ أَحَدٍ إِلَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ.

[تواطُر الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ]

وقد تواترت الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ، كَوْلَه عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ فِي الْمُقْبُولَةِ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ  
أَعْدَهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقَهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَرْعَهُمَا، وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ  
الآخِرُ»<sup>١</sup>؛

وَقَوْلَه عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ فِي صَحِيحَةِ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَينِ: «يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهِهِمَا وَأَعْلَمِهِمَا ...  
وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى الْآخِرِ»<sup>٢</sup>؛

وَقَوْلَه عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ لِمَالِكِ الْأَشْتَرِ قَيْرَبًا: «إِخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ»<sup>٣</sup>.

١. راجع: الكافي، ج ١ ص ٦٧ الحديث ١٠؛ الفقيه، ج ٣ ص ٨ الحديث ٣٢٣٣؛  
وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣.

٢. راجع: الفقيه، ج ٣ ص ٨ الحديث ٣٢٢٢؛ التَّهْذِيبُ، ج ٦ ص ٣٠١ الحديث ٥٠؛  
وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ١١٣ الحديث ٣٣٣٥.

٣. راجع: نهج البلاغة، الكتاب ٥٣ ص ٤٣٣؛ وسائل الشِّيعَة، ج ٢٧ ص ٢٧ ص ٢٢٣.

نعم! يمكن القول بأنَّ هذه الرِّوايات غالُبُها وردتُ في القضايا، إلَّا أنَّها إرشادٌ إلى حكم العقل فيها، وهو لا يُخصُّ الأعلميّة بها فقط، بل ويُوجِّهُها في أمر التّقليد أيضًا.

[الإجابة عن القول بعدم ثبوت الإجتهاد بين السلف]

وبما ذكرنا يظهر وجه الإجابة عَمَّا قيل: «إِنَّه لَمْ يُثْبِتْ إِجْتِهادُ فِي الْعُصُورِ السَّالِفَةِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي الْفَقَهِ، فَادْعَاءُ كُوْنِ السِّيرَةِ مُضَادًا مِنْ قَبْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهَا لَا وَجْهَ لَهُ»؛ إذ فيه: أولاً: إنَّ هذه الرِّوايات وأمثالها تدلُّ على وجود الإجتهاد في تلك الأزمنة، وعلى تقدُّم الأفضل - أيضًا - .

وثانيًا: إنَّ السِّيرَةَ ثبَّتَتْ عَلَى نَحْوِ الْقَضَايَا الْطَّبِيعِيَّةِ، وَالْإِمْضَاءِ - أيضًا - عَلَى هَذَا النَّحْوِ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إِمْضَاءِ خَصْوصَاهَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ. هذا، معَ أَنَّ مَتَابِعَةَ الْأَفْضَلِ كَأَصْلِ التَّقْلِيدِ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ، وَالسِّيرَةُ أَتُخَذِّدُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَقْلِيِّ؛ فَالْعُقْلُ يَسْتَقْلُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى إِمْضَاءِ الشَّارِعِ إِيَّاهَا، مَعَ أَنَّه قد أَمْضَاهَا أيضًا.

[مقالٌ للمحقق الخراساني رَضِيَّ وَمَا فِيهِ]

الثَّانِي: أَمَّا الْمُحْقِّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَاتِلُهُ، فَقَدْ قَسَّى لِذَلِكَ بِالْأَصْلِ، وَعَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافَهُ!

أَقُولُ: إِنْ كَانَ يُبَدِّلُ قَوْلَهُ هَذَا بِإِخْتِيَارِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ وَتَقْدِيمِ

---

الحادي عشر . ٣٣٦٤٨

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٧٥

الْتَّعْيِنِ، كَانَ أُولَئِكَة. وَلَعَلَّ مَرَادَهُ مِنْ «الْأَصْلِ» هُوَ نَفْسُ الْقَاعِدَةِ، إِذَا تَقْتَضِي  
التَّقْلِيدَ عَنِ الْأَعْلَمِ، وَلَا دَلِيلٌ لِلرَّدِّ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْإِلْزَامَ بِالْخُصُوصِيَّةِ مِنْ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَالْبَرَاءَةُ تَحْكُمُ بِرَفْعِ  
الْخُصُوصِيَّةِ.

وَيَكِنْ أَنْ يُقَالَ إِذْنَ: إِنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ بِلَزْوَمِ الْأَخْذِ بِالْخُصُوصِيَّةِ آبِي عَنْ جَرِيَانِ  
الْبَرَاءَةِ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ التَّقْلِيدَ عَنِ الْأَعْلَمِ أَقْرَبَ إِلَى الْوَاقِعِ، فَيُجِبُ الْأَخْذُ بِهِ عَقْلًا.

وَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحِبْرُ قَيْمَنُ صَغْرِيًّا وَكُبْرِيًّا:

أَمَّا بِحَسْبِ الصُّغْرَىِ، فَلَا جُلَّ أَنَّ فَتْوَىَ غَيْرِ الْأَفْضَلِ رَبِّيَا يَكُونُ أَقْرَبُ مِنْ فَتْوَىِ  
الْأَفْضَلِ الْمُعَاشِرِ لَهُ - لِمَوْافِقَتِهِ رَأِيًّا مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنَ الْغَابِرِينَ - .

وَأَمَّا كُبْرِيًّا، فَلَأَنَّ مِلَّاكَ قَبْوِ الْأَعْلَمِ كَوْنُهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَاقِعِ. وَفِيهِ: إِنَّ  
الْعُقْلَ يَحْكُمُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ بِتَقْدِيمِ قَوْلِ الْأَفْضَلِ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَايَا الطَّبَعِيَّةِ، لَا  
الْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّةِ، لِتَسْلُطِ الْأَفْضَلِ عَلَى الدَّقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَرَوَايَاتِ أَئِمَّةِ  
أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَآرَائِهِ أَوْفَقَ مِنْ أَقْوَالِ الْغَيْرِ  
وَآرَائِهِ لِلْوَاقِعِ.

[ما سُتُّدَّ بِهِ لِجَوازِ التَّقْلِيدَ عَنِ الْغَيْرِ الْأَعْلَمِ]

وَقَدْ أُسْتُدَّ لِكَفَايَةِ التَّقْلِيدِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ غَيْرِ الْأَعْلَمِ وَلِوَكَانِ  
الْأَعْلَمُ مُوجَدًا، بِأَمْوَارٍ:

الْأَوَّلُ: سِيرَةُ الْعَقْلَاءِ، وَعَدْمُ رُدُّ الشَّارِعِ عَنْهَا؛ بَلْ إِمْضَاوَهُ إِيَّاهَا.

[مَنَاقِشَةُ هَذِهِ الدَّلِيلَ]

وفيه: إنَّ السِّيرة - كما أشرنا إليه - استقرَّتْ على التّقليد عن غير الأعلم في غير المهام من الأمور القابل للتسامح؛ وأمّا في مهامها فلم يثبتُ عنهم سيرة تدلُّ على ذلك.

الثاني: الإطلاقات الدّالّة على وجوب أصل التّقليد، كقول الله - تعالى! -:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>، وكقوله عليه السلام: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا إلى روات أحاديثنا، فإنّهم حجّي عليكم وأنا حجّة الله»<sup>٢</sup>.

[مناقشة هذا الدليل]

وفيه: إنَّ الإطلاقات، مضافاً إلى كونها في مقام التشريع، فلا إطلاق لها أصلاً، إنّها إرشادٌ إلى حكم العقل وإمضاء للسِّيرة، وإنّها يستقلان بوجوب التّقليد عن الأعلم في مهام الأمور؛ فلادلاله في الإطلاقات على ذلك.

الثالث: إنَّ في تقليد الأعلم لعسراً، فيرفع التّكليف - وهو التّقليد منه - بقاعدة الحرج.

[مناقشة هذا الدليل]

وفيه: إنَّ التّقليد من المجتهد الجامع للشّرائط لولم يكن أصعب من التّقليد من الأعلم، فلاإقلَّ من كونها سيّان، ولم يكن أحدهما بأعسر من الآخر.

نعم! للعموم عُسرٌ في تشخيص مصداق الأعلم؛ ولكن ليس تشخيص المصادق مُفوّضاً إلى الناس، بل إنَّه يختصُ بالخبرة وأهل البصيرة. وليس في تشخيص أصل التّقليد والأعلمية لهم حرج أصلًا، سيّما بعد ما أشرنا إليه في صدر الكلام من أنَّ المراد

١. كريمة ٤٣ النَّحل، ١٧ الأنبياء.

٢. راجع: كمال الدين، ج ٢ ص ٤٨٣ الحديث ٤.

بـ «الأعلم» هيئنا هو الأعلم **المُبَانُ الظَّاهِرُ** لأهل العلم والخبرة.  
نعم!، لو وقع خلافٌ بين أهل الخبرة، فيسقط حجّيّة نظرهم المُخْلَفُ فيه.

## الفصل الرابع

### حجّية قولين المتعارضين

قد تسامم الأصحاب على حجّية قول المجتهد الجامع للشّرائط<sup>١</sup>.

أمّا لو كان لقوله معارضٌ، فللعامّي التّخييرُ بين القولين، وجوازُ العمل بأيّها شاء.

ولامزية للأخذ بها إلّا الأعلمية، وإن كانت القاعدة تقضي التّساقط.

أمّا الحقّ الخراساني قيّر فلم يتعرّض للمسألة، وهي حقيقةٌ بتعرّضه قيّر لها.

[قول للمحقق الحائر قيّر]

قال السّيّدُ الأستاذُ الحقّ الدّاماًد قيّر في مجلس الدرس نقاًلاً عن أستاذِه المؤّسِّسِ قيّر: «إنَّ أدلةَ التّقليدِ موضوعها صرف الوجود، لأنَّه لا معنى لحجّية جميع الفتاوى ووجوب الأخذ بها؛ وأمّا الأمارات فموضوعها الوجود السّاري، فيجب الأخذ بالجميع».

---

١. انظر: تحليل العروة، ص ٩١

[ردُّ للمُحَقِّق الدَّامادِيَّ عَلَيْهِ]

ثُمَّ ردَّ عَلَيْهِ قَيْرَبٌ بِـ«أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا صَحِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْلَاقٌ لِأَدَلَّةِ التَّقْلِيدِ، وَلَا لِلْأَمَارَاتِ حَتَّى نَسْلِكَ فِيهَا هَذَا الْمُسْلِكَ الْحَسَنَ»<sup>١</sup>.

[إِشْكَالٌ عَلَى كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الدَّامادِيَّ]

فَاسْتَشَكَّلَنَا عَلَى السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ قَيْرَبٍ بِـأَنَّ قَضِيَّةَ صِرْفِ الْوِجُودِ وَالْوِجُودِ السَّارِيِّ جَارِيَّةٌ فِي مَدْرَكِي التَّقْلِيدِ وَالْأَمَارَاتِ -وَهُوَ الْعُقْلُ وَبَنَاءُ الْعُقْلَاءِ-، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَدَلَّةِ التَّقْلِيدِ وَالْأَمَارَاتِ إِطْلَاقٌ، لَأَنَّهَا إِرْشَادَيَّةٌ؛ فَبَنَاءُ الْعُقْلَاءِ عَلَى حَجَّيَّةِ الْفَتْوَىِ عَلَى سَبِيلِ صِرْفِ الْوِجُودِ -لَعَدَمِ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْفَتاوَىِ فِي مُورِّدٍ وَاحِدٍ-؛ فَإِذْنَ يَلْزَمُ التَّخْيِيرَ، لَا التَّسْاقُطَ.

وَبِنَائِهِمْ عَلَى عَدَمِ حَجَّيَّةِ الْأَمَارَاتِ فِي فَرْضِ التَّعَارُضِ لِكُونِ حَجَّيَّتِهِمْ عَنْهُمْ عَلَى نَحْوِ الْوِجُودِ السَّارِيِّ.

وَبِالجملة: إِنَّ أَصْلَ التَّقْلِيدِ عَقْلٌ؛  
وَالْعَمَلُ بِقُولِ الْأَعْلَمِ الْمُبَانِ أَيْضًا عَقْلٌ؛  
وَالْعَمَلُ بِواحِدٍ مِنَ الْفَتاوَىِ مُخَيَّرًا فِيهَا أَيْضًا عَقْلٌ؛  
وَالشَّارِعُ لَمْ يَرْدِعْ عَنْهَا، بَلْ وَلَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، بَلْ أَمْضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَنْخَتَجْ -كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ- إِلَى إِمْضَائِهِ -لَا إِسْتِقْلَالُ الْعُقْلِ بِهَا- -فَيَكُونُ إِمْضَاؤُهُ إِرْشَادَيِّيًّا إِذْنَ.

[مَقَالٌ آخَرُ لَهُ]

وَقَالَ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ قَيْرَبٌ: «يَكُونُ القُولُ بِأَنَّ حَجَّيَّةَ الْفَتْوَىِ عَنْدَ التَّعَارُضِ مِنْ

١. الْمُنْكَرَةُ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْمُحَاضِرَاتِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، ج ٣ ص ٤١١ «بَحْثٌ وَتَحْقِيقٌ».

باب تعارض الرّوايات، فالقاعدة تقضي السقوط، إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي الشَّرِيعَةِ عَدْمُ السَّاقِطِ، بَلْ وُجُوبُ الْأَخْذِ بِأَحَدِهَا<sup>١</sup>!

نعم! لازمُهُ الْإِحْتِيَاطُ إِنْ أَمْكَنَ، وَالْأَخْذُ بِذِي الْمَزِيَّةِ إِنْ لَمْ يُكَنْ؛ وَإِلَّا فَالْتَّخِيرُ.  
والسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ قَوْلَيْنُ التَّزَمْ بِهِ مُطَلَّقاً.

---

١. راجع: نفس المصدر والمجلد، ص ١٤.



## الفصل الخامس

### في جواز التّقليد عن المُسْتَبِطِ الميّت

الأشهرُ بين الأصحاب عدمُ جواز التّقليد عن الميّت، بل إدّعى غيرُ واحدٍ من الأكابر - منهمُ صاحبُ الجواهر<sup>١</sup>، والشّيخُ الأنصارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>٢</sup> - ثبوتَ الإجماع عليه. نعمٌ، حدَثَ من المتأخّرين جوازُه في جانبِ البقاء، وعدمُ الجواز في جانب البدء ب التقليد.

وقيل: «إنَّ أَوَّلَ من أَسَسَ هذا القول هو صاحبُ الفصولِ قَيْمَنُ<sup>٣</sup>».

[المختارُ في المقام]

أقول: إنَّ العَقْلَ وَالْعُقْلَاء حاكماً بجواز التّقليد عن الميّت إبتداءً، إذ لا يزول رأيُ المحتهد بموطنه.

١. راجع: جواهر الكلام، ج ٢١ ص ٤٠٢.

٢. راجع: مطاراتُ الأنوار، ج ٢ ص ٦١٩.

٣. وانظر: الإجتهاد والتّقليد - للعلامة السيد رضا الصدر - ، ص ١١٨.

ولذلك قد استقرَّتْ سيرةُ الدَّارسين في جميع العلوم قديماً و حديثاً علىأخذ آراء الأعلام من آثارِهم، من غير أن يخطرُ ببالهم أَنَّه مات فليس لرأيِه حجَّةٌ إذن.

[اجماع الشيعة على عدم حجيتها]

نعم! إنَّ إجماعَ الفرقة الناجية في المقام يدلُّ على عدم حجَّة التَّقليد - أي: الْأَخْذ بقولِ الغير تقليداً -، وإجماعُهم هذا حجَّةٌ بلا ريبٍ وارتباطٍ؛ لأنَّ دليلَ حجَّةِ قولِ الميِّت واضحٌ بحيث يمكن أن يُعدهُ من الضَّروريات، ولا يمكن أن يُنسبوا إلى الغفلة أو التَّعَافُل، فالإجماع حجَّةٌ إذَا.

وما قيل: «إِنَّه لِإِجماعِ أَصْلًا، وَعَدَمِ الجوازِ نَشَأَ مِنَ الْعَالَمَةِ قَيْمَعْ وَمَنْ تَابَعَهُ فِيهِ بَعْدَهُ»؛

ضعيفٌ، حتَّى أَنَّ عدمَ جوازَ التَّقليد من الميِّت عُدَّ من ضروريات فقه الإمامية ومن مُنَفَّراتِهم، ومن المُفرَّقات بين الشِّيعَة والسنَّة. والظَّاهر من هذا الإجماع عدم الفرق فيه بين الإبتدائي والإستماريٌّ؛

أمَّا بعد صاحبِ الفصول قيَّمَعْ فقد صارَ الفرق مشهوراً.

وليس لهم دليلٌ إلاَّ أن يُقالُ بِأَنَّ المُتَيقِّنَ من الإجماع هو الإبتدائيُّ منه، وأمَّا البقاء على تقليد الميِّت، فالقاعدةُ تقتضي جوازَها، كما هو مقتضى العقل - أيضًا -.

[طريقُ للمحقق الخراساني]

إلاَّ أَنَّ المحققَ الخراسانيَّ قيَّمَعْ اختارَ طريقةً آخر، فتمسَّكَ لعدمِ الجواز بأصلَة

عدمه<sup>١</sup>.

ولولا ما قلنا، فالاصل يقتضي ذلك؛ لقاعدة اصالة عدم حجية الظنّ إلا ما أخرجه الدليل، ولقاعدة دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فالأخذ بالمعين معين.

[أدلة مجوزي تقليد الميت]

أمّا المجوزون تقليد الميت، فاستدلوا بأدلة كلّها مدخلة؛ وهي:

الدليل الأول:

إطلاق الآيات والروايات الدالة على جواز أصل التّقليد.

[رد صاحب الكفاية عليه<sup>٢</sup>]

ورد عليه الحقّ صاحب الكفاية<sup>٢</sup> بـ: «أنّها في مقام التشريع، فليس لها إطلاق»<sup>٢</sup>.

ولكن الأولى أن يقال: إنّها إرشاد إلى حكم العقل وإيمانه للسيرة العقلائية؛ فدلائلها على الجواز تامة، إلا أنّ الإجماع الانف ذكره يصدّها عن الدلالة مطلقاً.

الدليل الثاني:

دليل الإنسداد، على ما ذكره الحقّ القمي<sup>٣</sup>، بتقريب: «أنّ بابي العلم والعلمي منسد على المقلد من ناحيّة، ومن ناحيّة أخرى نعلم بثبوت جملة من التكاليف عليه؛ فيجب عليه التّقليد»<sup>٣</sup>.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٧٧.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٧٩.

٣. راجع: قوانين الأصول - الطّبعة الحجرية القدّيمة، حيث لم تُوجَد هذه القطعة من الكتاب في الطّبعة الحروفية التي أرجعنا إليها في هذه الهوامش -، ج ٢ ص ٢٦٥.

[مناقشة هذا الدليل]

وفيه: إنَّ هذين البابين وإنْ كانا مُنسدَّيْن على العاميِّ فيجب عليه التَّقْلِيد عقلاً، إِلَّا أَنَّ التَّقْلِيد عن الحَيِّ بَابٌ لَمْ يُسَنَّدْ عليه؛ وحيثَنَدِ دورانُ الْأَمْر بين التَّعْيِنِ والتَّخْيِير يدلُّ على عدم جواز التَّقْلِيد عن المَيِّت.

نعم! لو لم يمكن له التَّقْلِيد عن الحَيِّ، فدليل الانسداد يدلُّ على جواز التَّقْلِيد عن المَيِّت، بل على وجوبه؛ وهذا هو الحَكْيُ عن الْحَقِيقِ الْمَقْدَسِ قَيْرَئُ<sup>١</sup>، تبعًا للعَالَّامَةَ قَيْرَئُ<sup>٢</sup>.

الدليل الثالث:

ثبوت سيرة العلاء والمتشرعة على أخذ الرَّأْي من الخبرة من غير فرقٍ في ذلك بين الحَيِّ والمَيِّت، ولا رَدْعٌ عنه، فهي حَجَّةٌ في المقام.

[ما في هذا الدليل]

أقول: قد قَرَرْنَا في صدر الكلام أَنَّ هذَا صَحِيحٌ لَا غَبَارٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الإِجماعُ الْمُسْلِمُ الثَّبُوتُ الْمَدْعَى من قِبْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ - كَصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ وَالشِّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ قَيْرَئِيَاً وَغَيْرِهِمَا - يدلُّ على عدم الجواز وردُّع تلك السِّيَرَةِ.

[مختار الأخباريين في المقام]

نعم! ذهبَ طائفةُ الْأَخْبَارِيَّةِ - وَتَابَعُهُمْ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَصْحَابِ كَالْفَاضِلِ التُّونِيِّ<sup>٣</sup> وَالْمَحْقِقِينَ الْقَمِيِّ وَالْجَزَائِرِيِّ وَالْفَيَضِ قَيْرَئِيُّ<sup>٤</sup> - إِلَى جواز التَّقْلِيد عن المَيِّت

١. انظر: مفاتيح الأصول، ص ٦٢٢ السطر ٣٠.

٢. انظر: الواقيَّةُ في أصول الفقه، ص ٣٠٠.

٣. راجع: نفس المصدر ص ٢٩٩.

٤. انظر عن ذلك كُلُّه: مطارات الأنظار، ج ٢ ص ٤٣١؛ عناية الأصول، ج ٦ ص ٢٦٥.

فيما، إذا كان فُتياهم نصّ روايات المعصومين علَيْهِمُ السَّلَامُ - كالصادق قَيْسُهُ في المُقْنَعِ واهداية - .

[مناقشة مختارهم]

إِلَّا أَنَّه يرد عليهم: أَنَّ هذَا لِيُس تَقْلِيْدًا عَنِ الْمَيِّتِ، بَلْ إِنَّهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ علَيْهِ السَّلَامُ، بَيْنَا أَنَّ الْعَامِيَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَخْذِ مِنْ تَلْكَ النُّصُوصِ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌ بِالْجَهَدِ.

بَلْ لِفَائِلٍ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَامِيَّ لَوْسَأَلَ عَنِ الْإِمَامِ علَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَابَ عَنْهُ، فَهُوَ تَقْلِيْدُ مِنِ الْإِمَامِ علَيْهِ السَّلَامُ؛ بَلْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ وَالْفَقَهَاءِ يُقْلِدُونَ عَنِ الْإِمَامِ علَيْهِ السَّلَامُ، لَا خَذِّهِمْ قَوْلَهُ علَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطَالِبَ دَلِيلٍ. فَمَا قِيلَ بِفَقْدِ التَّقْلِيدِ الْمُصْطَلِحِ عَلَيْهِ فِي تَلْكَ الْأَزْمَنَةِ الْبَعِيْدَةِ؛ لَيْسَ بِتَامٍ، ضَرُورَةٌ أَنَّ عُومَ النَّاسِ لَنْ يَقْدُرُوا عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجْهِ التَّقْلِيدِ فِي تَلْكَ الْأَزْمَنَةِ أَيْضًا.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

قَاعِدَةُ الْعُسْرِ، لَا يَكُنْ لِلْعَامِيَّ أَنْ يُقْلِدَ عَنِ الْحَيِّ.

[مناقشة هذا الدليل]

وَفِيهِ:

أَوَّلًا: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْعُسْرُ، وَلَا تَشْمَلُ عُومَ الْمَكْفُونِ. وَثَانِيًّا: إِنَّ التَّقْلِيدَ عَنِ الْمَيِّتِ - أَيْضًا - يَتَوَقَّفُ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

فيرجع العسر كما كان.

الدليل الخامس:

الإستصحاب - وهو الأهم في الباب - المحاكم بـأنَّ قول المستحبط كان قبل حدوث موته حجَّة، والآن أيضًا كذلك، فيجوز عنه التَّقْليد.  
ولا يخفى أنه دليل معتبر لو لا يوافقه دليل آخر، أو يخالفه.

[استغراب ما أورد المحقق الخراساني على هذا الدليل]

ولا ينفي تعجبي من المحقق الخراساني حيث أورد عليه بـ: «أنَّ العُرْف يرى حجيَّة رأيه - بل وجوده - متوقفة على حياته، فإذا مات انعدَم رأيه وإن لم يكن كذلك بحسب الواقع»!

وفيه: إنَّ العُرْف يرى وجود رأي الخبرة وحجَّيتها ثابتًا في وعاء الدَّهْر ونفس الأمر، فلذلك يستدلُّ به، كما أنه يقبل منه ما وجَّه صحيحًا.

وهذا ضروري للعرف ناشٍ من ضرورة العقل.

نعم! إنَّ الإجماع المسلم الثَّبُوت بل سيرة الإمامية القطعية ثبت على عدم جواز التقليد عن الميَّت ابتداءً.  
هذا كله في التقليد الابتدائي.

[البقاء على تقليد الميَّت]

وأمَّا التقليد الاستمراريُّ، فهل يجوز البقاء على التقليد من مجتهِدٍ كان يُقتلُه إذا مات؟.

---

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٧٧.

فيه خلافٌ، بل أقوالٌ؛ وهي:

١. عدم الجواز مطلقاً؛

٢. الجوازُ مطلقاً؛

٣. وجوبُ البقاءِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَعْلَمَ.

[المختار في المقام]

وَخَيْرُ الْأَقْوَالِ هُوَ الْوَسْطُ.

وقيل: «هذا القولُ لا يُعرفُ بَيْنَ الْقَدْمَاءِ، بَلْ نَشَأَ مِنْ صَاحِبِ الْفَصْوَلِ قَيْئِنَ فَنَّ بَعْدَهُ»<sup>١</sup>.

وَعَمَدُ أَدَلَّهُمْ هِيَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ لِّيٌّ، وَالْقَدْرُ الْمُتَيَّقَنُ مِنْهُ هُوَ عَدْمُ الْجَوازِ إِبْتَدَاءً؛ فَالِاستِمرَارِيُّ مِنْهُ مَقْبُولٌ مِنْ قِبَلِ السِّيرَةِ الْمُمْضَاتِ.

أَقُولُ: جَمِيعُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ بِجَوازِ التَّقْلِيدِ بَدْوًا، يَدْلُلُ عَلَىِ الِاسْتِمرَارِيِّ مِنْهُ بِالْأَوْلَىَةِ الْقَطْعَيَّةِ؛ وَكُلُّ مَا يَدْلُلُ عَلَىِ عَدْمِ الْجَوازِ بَدْوًا، يَدْلُلُ عَلَىِ عَدْمِ الْجَوازِ اسْتِمرَارًا.

[طريق سلكه المحقق الخراساني رحمه الله]

إِلَّا أَنَّ الْحَقْقَ الخُراسَانِيَّ ذَهَبَ إِلَىِ جَوازِ الِاسْتِصْحَابِ هِيَنَا أَوَّلًا، بِتَقْرِيبٍ: «أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي قَدَّهَا مِنَ الْحَيِّ جَارِيَّةٌ لَهُ بَعْدَ موْتِهِ»<sup>٢</sup>؛ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ ثَانِيَاً، بِـ: «أَنَّ الْأَحْكَامَ الظَّاهِرِيَّةَ لَا وَاقِعٌ لَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْوَاقِعِ -

١. وانظر: الإِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ - للعَالَمِ السَّيِّدِ رَضا الصَّدَرِ - ، ص ١١٨.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٤٧٧.

على القول بالطَّرْيِقَةِ -، فليستُ هذَا الإِسْتِصْحَابُ قَضِيَّةً مُتَيَّفَّةً».

وهذا الإشكال قد أصرَّ عَلَيْهِ في مطلق جريان هذا الأصل في جميع الأحكام، حتَّى أَسَسَ لَه تنبِيَّهًا - وهو الثَّانِي من تنبِيَّهات الإِسْتِصْحَابِ -.

وقد أشرنا هناك إلى أنَّ معنى الإِسْتِصْحَابِ: عدمُ نقضِ الحَجَّةِ بغيرِ الحَجَّةِ؛ فإذا قلنا بأنَّ مؤَدِّيَاتِ الأُمَارَاتِ والإِجْتِهادِ والأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ وغَيْرِ الْعَمَلِيَّةِ - كقاعدَاتِيَّةِ الْيَدِ وَالْفَرَاغِ - حُجُّ شَرِيعَةٍ، بل عَقْلَيَّةٍ - إذ المرادُ من قوله عليه السلام: «لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»: لَا تَنْقُضُ الْحَجَّةَ بغيرِ الْحَجَّةِ - فهذا الإِسْتِصْحَابُ يجري في الإِسْتِمرَارِيَّ من التَّقْلِيدِ، ولا رِيبٌ في صَحَّةِ جريانِه.

فاختصاصُ هذا المَحْقُّ الكَبِيرِ عَلَيْهِ الجَرِيَانَ بِمُورِدٍ دُونَ مُورِدٍ - كما هو ظَاهِرٌ كلامُه - ليس بـصَحِيحٍ أَصَلًا.

## الفصل السادس

### في مرجعية المرأة

اشتهر بين الأصحاب<sup>١</sup>، بل تلقّوه بالقبول، بل إدعى غير واحدٍ منهم ثبوت الإجماع<sup>٢</sup> على عدم حجّية فتواي المرأة لغيرها ولو كانت مجتهدةً جامعاً للشّرائط، بل ولو كانت أعلمَ من معاصرها.

وأيضاً كأنه من الجمّع عليه أن ليس لها المناصب الجماعية - كالقضاء والحكم -، وليس للحاكم أن ينصبها بهذين المنصبين، بل وبغيرها من مطلق الأمور الجماعية.

[ما يدلُّ على المبني]

ويدلُّ عليه أدلةً:

الدليل الأول:

عدم نصبه - تعالى وتقديس! - مرءةً لمنصبِ النبوة والولاية الجليلين، حتى أنَّ

---

١. انظر: مفاتيح الأصول، ص ٦١٣ السطر ١٤؛ منية المريد، ص ٢٨٩.

٢. راجع: الروضة البهية، ج ٣ ص ٦٢.

سيدة نساء العالمين عليها السلام مع حيازتها ما حازه الرَّسُول الْكَرِيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبنائهما الكرام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لم تُخُذْ منصب الوصاية، ولو كان نصباً في هذا المقام جائزًا فقاعدة الطف تقضي بوجوبه؛ كما أنها تقضي بوجوب نصب مريم عليها السلام وآسيبة عليها السلام وغيرهما من الكلمات - كأم المؤمنين خديجة الكبرى عليها السلام - للنبوة أو للوصاية.

**الدليل الثاني:**

ظهور غير واحدٍ من الآي والروايات في أن الشارع لا يرضى بتحميل الأمور الجماعية على المرأة.

وقد اشتهر قوله عليها السلام حين قسم الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمور بينها وبين زوجها المعصوم عليه السلام، فجعل عليه السلام أمر البيت على عاتقها: «فلا يعلم ما داخلي من السرور إِلَّا اللَّهُ»، هذه القسمة !

**الدليل الثالث:**

استبعاد كون هذا مرضيًّا للشارع الذي يصرّح في كتابه المُبِين فيقول: ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَاعًا فَسَئُلُوكُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>١</sup>. فهل يرضى - جلَّ وعلا! - أن تحمل المرأة المرجعية الدينية والقضاء وغيرها من الأمور الجماعية؟.

**الدليل الرابع:**

١. راجع: مستدرك الوسائل، ج ٤٨ ص ١٣ الحديث ١٤٧٠٥؛ قرب الإسناد، ص ٢٥؛ بحار الأنوار، ج ٤٣ ص ٨١.

٢. كريمة ٥٣ الأحزاب.

عدُمُ الرَّيْبِ فِي أَنَّ «الْمَرْءَةَ رِيحَانَةٌ وَلَيْسْ بِقَهْرَ مَانِةٍ»<sup>١</sup>، فِينَا سَبَّهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى  
تَنْظِيمِ الْبَيْتِ وَأَمْوَارِهَا الْهَامَةُ الَّتِي بِهَا يَصْلُحُ الْجَمَعُ وَيَنْتَظِمُ نَظَامُ عِيشِ الْمُسْلِمِينَ  
لِيَصِلُوا إِلَى أَعْلَى درَجَاتِ الْكَمالِ وَالْقُرْبِ.  
فَلَذِكْ أَطْبَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى عَدْمِ جُوازِ تَحْمِيلِهِ أَمْوَارِ الْجَمَعِ.

[مناقشةُ هَذِهِ الْأَدْلَةِ]

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَدْلَةَ تَامَّةٌ لَكُنَّهَا لَا تُسْتَنِدُ فِي كَوْنِ فَتَاوِاهَا حَجَّةً لِبَعْلِهَا وَأَوْلَادِهَا،  
بَلْ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ، كَمَا تَكُونُ حَجَّةً لِنَفْسِهَا أَيْضًا.

---

١. راجع: الكافي، ج ٥ ص ٥١٠ الحديث ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠ ص ٦٨  
الحديث ٢٥٣٢٧.



## الفصل السَّابع في العُدُول

اشتهر بين الأصحاب أنه لا يجوز العدول من الحي إلى الحي<sup>١</sup>، إلا إذا أحقرَ المقلد أعلمية الشَّانِي بالنِّسبة إلى الأوَّل، فيجوز - بل يجب - حينئذ العدول.

[المختار في المقام]

أقول: العمدة من أدلة المسألة هي بناء العقلاه وسيرتهم الثابتة، إذ العقل كما يجوز أصل التقليد للعامي يجوز له العدول من الحي إلى الحي، سيما إذا حصل له الداعي إليه؛ ولم يثبت ردُّ عنه من قبل الشارع.

وما قيل: «إنَّ قاعدة دوران الأمر بين التَّعيين والتَّخيير تدلُّ على عدم جواز العدول»؛

ليس بتأمٌ، لأنَّه بعد قضاء العقل بالجواز لأشأن للأصل إذن، إذ هو حاكمُ بل واردٌ عليه.

---

١. وانظر: مجمع الأفكار، ج ٥ ص ٧٢.

هذا، مضافاً إلى إمكان جريان الأصل بالنسبة إلى العَدَم، فيبقى التَّخْيِيرُ.

[إِذْعَاءُ انْعَقَادِ الإِجْمَاعِ هِيَهُنَا وَتَزْيِيفُهُ]

نعم! أُدْعِيُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْجَوازِ؛

وَهُوَ مُخَدُوشٌ صَغِيرًا وَكَبِيرًا،

أَمَّا بحسب الْكَبْرِيِّ، فَلَانَّ الْمُسَالَةَ لِيُسْتَ مَذْكُورَةُ عِنْ الْقَدِمَاءِ أَصْلًا، فَلَا إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا بحسب الصُّغْرِيِّ، فَلَانَّ مَنْ إِدَعَ الْإِجْمَاعَ إِدَعَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَنَّ دَلِيلَ الْجَمِيعِينَ هُوَ قَاعِدَةُ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ؛ فَلَا حَجَّةٌ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ أَصْلًا.

وَبِمَا ذَكَرْنَا يَظْهُرُ جَوازُ التَّبْعِيسِ فِي التَّقْلِيدِ، بَلْ هُوَ أَوْضَحُ وَأَقْلَى إِشْكالًا مِنَ الْعَدْوَلِ مِنْ حَيٍّ إِلَى حَيٍّ آخَرَ.

## الفصل الثّامن

### بطلان عمل العاّمي بلا تقليدٍ

المشهور بين الأصحاب بطلانُ عمل العاّمي بلا تقليد، إلّا إذا أحرز بعد الفراغ  
تطابقَ عمله لحجّةٍ من فتوى مجتهدٍ يجب التقليد عنه فعلاً، أو مجتهدٍ وجب التقليد عنه  
سابقاً<sup>١</sup> - أي: حين العمل -. .

وعلّوه بعدم الأمان من العِقاب، لأنّه كان مكلّفاً، فقاعدة الإشتغال تقضي  
براءته من تكليفه.

[المختار في المقام]

أقول: كلامهم هذا صحيحٌ لمناقشته فيه، أمّا ما يلزمه من لزوم العِقاب، فغير  
بيّنٍ ولا مبيّنٍ.  
وأمّا بطلان العمل فتوقفُ على عدم جريان الأصل فيه.

---

١. انظر: المعالم الزّلفى، ص ١٤؛ شرح العروة الوثقى - للمحقّق العالّامة الشّيخ  
مرتضى الحائري -، ج ١ ص ٤٦؛ ذخيرة العقبي، ج ١ ص ٥٧.

وي يكن القول بصحَّة العمل، نظراً إلى قوله عليه السلام: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ»<sup>١</sup>، وإلى جريان حديث الرَّفع فيه.

فثبوت العقاب ثابت دون البطلان.

فالملَكُّلُفُ إذن من مصاديق الماجهيل المقصر، أو القاصر.

فلو قيل بثبوت إجماع الأصحاب على أنَّ المقصر كالعامد إلَّا في موضعين، فعلى إذن العقاب؛ كما وعليه الإعادة والقضاء أيضاً.

وأئمَّا لو أُدْعُوا أنَّه لا إجماع في هذه المسألة، فيشمل قاعدة لاتعاد وحديث الرَّفع القاصر والمقصَّر أيضاً؛ فليس عليه الإعادة، ولا القضاء.

نعم! عليه العقاب، كما نصَّ عليه نصْه - جل وعزَّ! - : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا قَوْلِئَكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا هُمْ تَدُونَ سَبِيلًا»<sup>٢</sup>.

١. راجع: مستدرك الوسائل، ج ٥ ص ١٣ الحديث ٢٥٢٠؛ وانظر: الفقيه، ج ١ ص ٢٧٩ الحديث ٨٥٧؛ وسائل الشِّيعة، ج ٧ ص ٢٣٤ الحديث ٩٢٠٤.

٢. كريمة ٩٧، ٩٨ النساء.

## الفصل التاسع

### الإعادة أو القضاء بعد تبديل المقلد

[المشهور بين الأصحاب]

قد اشتهر بين الأصحاب - بل إدعى غير واحدٍ منهم ثبوت الإجماع عليه، منهم الشَّيخُ الْأَعْظَمُ قَيْرَقَرُ في كتاب الإِجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ<sup>1</sup> - أَنَّهُ إِذَا ماتَ الْمُجْتَهُدُ فَرَجَعَ مَقْلُدُهُ إِلَى مَسْتَنْدِطٍ حَيٍّ بَيْنَا كَانَ فُتُّيَا الْحَيِّ يَنْأَى فُتُّيَا الْمَيِّتِ، فَعَمِلَ الْمَقْلُدُ صَحِيحٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْادَةِ أَوِ الْقَضَاءِ.

وكذلك إذا تغير رأيُ الْحَيِّ فما مضى من العمل لا حاجة إلى إعادةه، أو قضايه، من غير فرقٍ فيه بين نفسه وبين مقلديه، سواءً كان في العبادات أو المعاملات؛ حتى وإن علم بالمخالفة القطعية.

[تزييف ما استدلوا به على مختارهم]

---

1. راجع: كتاب الإِجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ - لِهِ - ، ص ٦٦.

واستدلُّوا عليه بأمورٍ أكثرُها غير تامٌ؛ بل يظهر من كلامهم أنَّ عدم وجوب إستدراك ما فات وصحته وصحة ما هو عليه الآن مسلمٌ عندهم.

أقول: التَّسْلِيمُ هذا الحكم العقلُ به، ولو قوع السَّيِّرة - العقلائية منها والشرعية - عليه؛ ولعلَّ السُّرُّ فيها عدمُ وقوع التَّعَارُض بين الحجَّتين الواقع كُلُّ واحدٍ منها في طول الأخرى، على الطرْقِيَّةِ والسببيَّةِ.

هذا، مع أنَّه لولزم الإعادة أو القضاء لبان وشاع، وحيث لم يُحَاكَ لنا فهو دليل العدم.

وتؤيِّده القاعدةُ الفائلةُ بأنَّ الأمر الظَّاهريَّ مجرِّد لرفع اليدي عن الحكم الواقعيِّ لولم يصل المكلَّفُ إليها.

\*\*\*

هذا آخر ما أردنا إيراده هنا، والحمد لله - عظمتْ قدرته وعلَّتْ كلمته! - على الإتقام، وصلواته على خير خلقه محمدٌ وآلِه الطَّاهرين، ولعنته على أعدائهم أجمعين.

٢٠ ذوالحجَّة الحرام ١٤٣٢ هـ ق.؛ ٢٧ آبان ١٣٩٠ هـ ش.

حسين المظاهري - عُفي عنه! -

## الفهرس التَّفصيلي

٥ .....	الفهرس الإجمالي .....
١١ .....	إِشارة خاطفة .....

### المقصد السابع: في الأُمارات

#### المرحلة الأولى: في القطع

١٩ .....	الأمر الأول: في أن البحث عن القطع بحث أصولي .....
١٩ .....	قول بعضهم بكون البحث كلامياً [.....]
٢٠ .....	الأمر الثاني: في تقسيم أحوال المكلف .....
٢٠ .....	[مختار الشَّيخ قَيْمُونْ هيهنا و توضيحة ] .....
٢٠ .....	[مختار صاحب الكفاية قَيْمُونْ هيهنا] .....
٢٠ .....	[مناقشة مختاره]
٢١ .....	الأمر الثالث: حجية القطع ذاتية أم لا؟ .....
٢١ .....	النُّكتة الأولى: [الحجية بين علمي الأصول والمنطق] .....
٢٢ .....	النُّكتة الثانية: [أقسام الجعل] .....
٢٢ .....	[الإنفصال بين المحمول والموضوع في قسمي الجعل]
٢٣ .....	[للشارع أن يتصرف في القطع]
٢٣ .....	[مذهب الشَّيخ قَيْمُونْ ومناقشته]
٢٣ .....	[مذهب المحقق الخراساني قَيْمُونْ و تزويشه]
٢٤ .....	الأمر الرابع: في التَّجرّي .....

النُّكْتَةُ الْأُولَى .....	٢٤
أَمَّا الْعُقْلُ .....	٢٥
وَأَمَّا الذِّكْرُ الْمَبَارَكُ .....	٢٥
وَأَمَّا السَّنَةُ .....	٢٥
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ .....	٢٥
[مَقَالٌ لِبعضِهِمْ وَتَشْبِيهٍ] .....	٢٦
النُّكْتَةُ الثَّانِيَةُ .....	٢٦
[مَقَالٌ لِبعضِهِمْ وَمَنَاقِشَتِهِ] .....	٢٧
الْأَمْرُ الْخَامِسُ: فِي الْقِطْعِ الْمَوْضُوعِيِّ .....	٢٧
النُّكْتَةُ الْأُولَى .....	٢٧
[الْمَرَادُ مِنَ الْقِطْعِ الْمَوْضُوعِيِّ] .....	٢٧
[قَلَّهَا هَذَا الْقَسْمُ مِنَ الْقِطْعِ فِي الشَّرْعِ وَالْمَحَاوِرَاتِ] .....	٢٨
النُّكْتَةُ الثَّانِيَةُ .....	٢٨
[أَقْسَامُ الْقِطْعِ الْمَوْضُوعِيِّ] .....	٢٨
النُّكْتَةُ الثَّالِثَةُ .....	٢٩
[إِمْكَانُ الْأَقْسَامِ ثَبُوتًا] .....	٢٩
[أَقْوَالُ لِبعضِهِمْ هِيَهُنَا] .....	٣٠
النُّكْتَةُ الرَّابِعَةُ .....	٣٠
[مُخْتَارُ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ قَيْرَبُ وَبِيَانِ مَا فِيهِ] .....	٣٠
[مَا تَمَثَّلُ بِهِ الْمَحْقُوقُ التَّانِيُّ قَيْرَبُ وَمَنَاقِشَتِهِ] .....	٣١
[أَقْوَالُ فِي الْمَقَامِ وَرَدُّهَا] .....	٣١
الْأَمْرُ السَّادِسُ: قِيَامُ الْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ مَقَامَ الْقِطْعِ الْمَوْضُوعِيِّ .....	٣٢
[مَذَهَبُ الشَّيْخِ قَيْرَبُ وَمَتَابِعِيهِ هِيَهُنَا] .....	٣٣
[رَدُّ الْمَحْقُوقِ الْخَرَاسَانِيِّ قَيْرَبُ عَلَيْهِ] .....	٣٣
[رَدُّ عَلَى رَدِّ الْمَحْقُوقِ الْخَرَاسَانِيِّ قَيْرَبُ] .....	٣٣
[مِبْنَى آخرٍ لِلْمَحْقُوقَيْنِ الْخَرَاسَانِيِّ وَالْخَمِينِيِّ قَيْرَبَاهُ وَنَقْدُهِ] .....	٣٤

الأمر السابع: وجوب الموافقة الإلتزامية كالموافقة العَمَلِيَّة.....	٣٥
[المختار في المسألة].....	٣٥
[ما يدلُّ على المختار].....	٣٦
الأمر الثامن: مبني الأخباريَّن قبل بعض أفراد القطع.....	٣٧
[النَّزاعُ هِيَهَا لفظيًّا].....	٣٧
[قطع القطاع والمختار فيه].....	٣٨
الأمر التاسع: تنجزُ التكليف بالعلم الإجمالي.....	٣٨
[المشهور في المسألة].....	٣٨
[مخالفة المحققين الخراساني والبروجردي قيئهما مع المشهور].....	٣٨
[المختار في المسألة].....	٣٩
[مختار الشَّيْد المحقق الدَّاما دَقِيقُهُ].....	٣٩
[مناقشة مختاره].....	٤٠
[بعض الأقوال في المسألة].....	٤٠

### المرحلة الثانية: في الظلٌّ

تمهيد.....	٤١
الأمر الأول: [الأصل عدم حجية الأصول والأamarات].....	٤١
الأمر الثاني: [جعل الأمارات والأصول حجة].....	٤٢
[أقسام الإمكان].....	٤٢
[وصيَّة للشيخ الرَّئِيس قويُّك].....	٤٢
الأمر الثالث: [ما حُكِي عن ابن قبةٍ في المقام].....	٤٣
[المختار في الجواب عنه].....	٤٤
الفصل الأول: في حجية الظهور.....	٤٥
الأمر الأول.....	٤٥
الأمر الثاني.....	٤٦
الأمر الثالث.....	٤٦

٤٦	الأمر الرابع.....
٤٦	الأمر الخامس:.....
٤٦	الأمر السادس.....
٤٦	الأمر السابع.....
٤٧	الأمر الثامن.....
٤٧	الأمر التاسع.....
٤٧	الأمر العاشر.....
٤٧	الأمر الحادي عشر.....
٤٩	الفصل الثاني: حجّيَة ظواهر الكتاب الكريم.....
٤٩	[ما استدلُوا به عليه].....
٤٩	الأول ممَّا استدلُوا به.....
٥٠	[ما في هذا الاستدلال].....
٥١	الثاني ممَّا استدلُوا به.....
٥١	[الرَّدُّ على هذا الاستدلال].....
٥٢	[تأييد الرَّدُّ بأشياءٍ أخرى].....
٥٣	[الخلاف في القراءات العشر وحجّيَتها].....
٥٤	[المختار عدم حجّيَتها].....
٥٥	الفصل الثالث: في حجّيَة قول اللُّغويِّ.....
٥٥	[القول بعدم كون اللُّغويِّ من الخبراء].....
٥٥	[مناقشة هذا القول].....
٥٦	[القول بعدم حجّيَة قوله شرعاً].....
٥٧	الفصل الرابع: في الإجماع المتفق عليه.....
٥٧	الأمر الأول: [الإجماع عند العامة].....
٥٧	[بطلان ما استدلُوا به لحجّيَته].....
٥٨	[الإجماع عند الخاصة].....
٥٨	[مدرك حجّيَته عند الخاصة].....

٥٩ .....	[مذهب اللطف و ما فيه]
٥٩ .....	[مذهب الكشف]
٥٩ .....	[مذهب الحدس]
٦٠ .....	[مذهب الدخول وما فيه]
٦٠ .....	الأمر الثاني: [معنى آخر لمصطلح الإجماع]
٦١ .....	الأمر الثالث: [عدم حجية الإجماعات المنقوله]
٦١ .....	الأمر الرابع: [عدم حجية نقل الإجماع المنقول]
٦٢ .....	الأمر الخامس: [أقسام الشهرة]
٦٥ .....	الفصل الخامس: في حجية الخبر الثقة
٦٥ .....	الأمر الأول: [الخبر الثقة عند القدماء]
٦٦ .....	الأمر الثاني: [الحجر الأساس في بحث الأمارات]
٦٧ .....	[بيان ما في هذا الكلام]
٦٧ .....	الأمر الثالث: [ذهاب حماعة إلى عدم حجية الخبر الواحد]
٦٧ .....	[ما استدلوا به لهذا القول]
٦٧ .....	أمما الكتاب
٦٨ .....	أمما السنة
٦٨ .....	أمما الإجماع
٦٩ .....	أمما العقل
٦٩ .....	[مناقشة أدلة لهم]
٧٩ .....	[مناقشة استدلالهم بالكتاب]
٧٠ .....	[مناقشة استدلالهم بالتأثر]
٧٠ .....	[مناقشة استدلالهم بالعقل]
٧٠ .....	[مناقشة استدلالهم بالإجماع]
٧١ .....	[تلخيص المرام في هذا المقام]
٧٣ .....	الفصل السادس: في حجية الخبر المعتمد عليه
٧٣ .....	أمما الكتاب، فبآيات

73 .....	منها: آية النَّبَأ.....
73 .....	[ردُّ الشَّيخ قَيْمَعْ هذا الدَّلِيل].....
74 .....	[إِيراد المحقق الخراساني على ردِّ الشَّيخ قَيْمَعْ] .....
74 .....	[مناقشة إبراده] .....
75 .....	[ردُّ ثانٍ للشيخ الأعظم قَيْمَعْ] .....
75 .....	[ما أجاب به عنه قَيْمَعْ المحقق الخراساني قَيْمَعْ] .....
75 .....	[إشكال آخر على الاستدلال بالآية] .....
76 .....	[مناقشة هذا الإشكال] .....
77 .....	تتمَّة .....
77 .....	[ما ذكره الشيخ الأعظم قَيْمَعْ في الخبر مع الواسطة] .....
78 .....	[أجوبة الأعلام عن هذا الإشكال] .....
79 .....	[المختار في الرَّدِّ على الإشكال] .....
79 .....	ومنها: آية النَّفَر .....
79 .....	[بيان مراد الآية]
80 .....	ومنها: آية الكِتَمَان .....
80 .....	[ما ذكره المحقق الخراساني قَيْمَعْ وبيان ما فيه] .....
81 .....	[قول آخر للمحقق الخراساني قَيْمَعْ والرَّدُّ عليه] .....
81 .....	[ما في أصل الاستدلال بها]
81 .....	ومنها: آية السُّؤال - أو الدُّكْر - .....
82 .....	[بيان ما في هذا التَّقْرِيب]
82 .....	[قول بعض الأعلام والرَّدُّ عليه]
82 .....	[مختار الشَّيخ قَيْمَعْ وبيان ما فيه]
83 .....	ومنها: آية الْأَذْن .....
83 .....	أمَّا السُّنَّة فِي حَادِيثٍ .....
84 .....	[تواطُر هذه الرِّوَايَات]
84 .....	[قول المحقق الخراساني قَيْمَعْ بِأَجْمَالِه]

٨٤ .....	[تضعيف هذا القول]
٨٤ .....	أَمَّا الإِجْمَاعُ .....
٨٥ .....	أَمَّا السِّيَرَةُ .....
٨٥ .....	[تقرير كافية سيرة العلاء هبها]
٨٦ .....	[القول بالرَّدِّع عن هذه السِّيَرَة]
٨٧ .....	[رَدُّ هذا القول]

### المقصد الثامن: في الأصول العمليّة

٩١ .....	الأمر الأوّل: [مايئنة الأصول العلميّة وعددها]
٩١ .....	الأمر الثاني: [جريان الأصول العلميّة في الموضوعات أيضًا]
٩٢ .....	[القواعد الفقهية ووجوب الاهتمام بها]
٩٢ .....	الأمر الثالث: [التّقسيم استقرائيٌّ فلا يشدُّ عنه شيءٌ]
٩٢ .....	الأمر الرابع: [تقديم الأمارات على الأصول]
٩٣ .....	[أقسام تقديم شيءٍ على شيءٍ في هذا العلم]
٩٣ .....	[وجه تقديمها عليها]
٩٤ .....	الأمر الخامس: [وجوب الفحص عن الدليل قبل جريان الأصول في الأحكام]
٩٤ .....	[جريان الأمارات في الموضوعات قبل الفحص عن الأدلة]
٩٧ .....	الفصل الأوّل: في أصلّة البراءة
٩٧ .....	[ما استدلّ به لصحّة البراءة]
٩٧ .....	فمن الكتاب .....
٩٧ .....	منها: آية العذاب .....
٩٧ .....	[إيراد الشّيخ قويث على هذا الدليل وبيان ما فيه]
٩٨ .....	[إيراد آخر للشّيخ قويث]
٩٨ .....	[بيان ما فيه]
٩٨ .....	[إيراد ثالث للشّيخ قويث]
٩٩ .....	[بيان ما فيه]

٩٩ .....	ومنها: آية التَّكْلِيف .....
١٠٠ .....	ومنها: آية الْهَلاَكَة .....
١٠٠ .....	[إِبْرَادُ لِلشَّيْخِ قَيْرَعَ عَلَى الْإِسْتِدَالَ بِهَا] .....
١٠٠ .....	[بِيَانِ مَا فِيهِ] .....
١٠١ .....	ومنها: آية الْإِضْلَال .....
١٠١ .....	[إِبْرَادُ لِلشَّيْخِ قَيْرَعَ عَلَيْهِ] .....
١٠١ .....	[مَنَاقِشَةُ إِبْرَادِهِ] .....
١٠٢ .....	وَمِن السُّنَّة .....
١٠٢ .....	مِنْهَا: حَدِيثُ الرَّفْع .....
١٠٢ .....	[تَبَيَّنُ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ] .....
١٠٢ .....	الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: [بَعْضُ مَا قِيلَ فِي الْمَقَامِ] .....
١٠٣ .....	[مَنَاقِشَةُ هَذِهِ الْأَفْوَالِ] .....
١٠٣ .....	الْأَمْرُ الثَّانِي: [الْتَّقْدِيرُ فِي الْمَرْفُوعِ] .....
١٠٣ .....	[مَخْتَارُ الشَّيْخِ قَيْرَعَ فِي الْمَرْفُوعِ] .....
١٠٤ .....	[مَنَاقِشَةُ كَلَامِهِ] .....
١٠٤ .....	[مَخْتَارُ الْمُحَقِّقِ النَّائِيِّنِيِّ قَيْرَعَ] .....
١٠٤ .....	الْأَمْرُ الثَّالِثُ: [شَمُولُ الْحَدِيثِ لِلأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ وَالْمَوَانِعِ] .....
١٠٥ .....	الْأَمْرُ الرَّابِعُ: [شَمُولُ الْحَدِيثِ لِلْمَعْدُومَاتِ أَيْضًا] .....
١٠٥ .....	[بَعْضُ مَا قِيلَ فِي الْمَقَامِ وَمَنَاقِشَتِهِ] .....
١٠٥ .....	الْأَمْرُ الْخَامِسُ: [هَذَا الْحَدِيثُ وَقَاعِدَةُ الْبَيَانِ] .....
١٠٦ .....	الْكُنْكَةُ الْأُولَى: [حُكْمَةُ أَدَلَّةِ الْأَخْبَارِيِّينَ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَمَنَاقِشُهَا] .....
١٠٦ .....	الْكُنْكَةُ الثَّانِيَةُ [بِيَانِ مَضْمُونِ الْقَاعِدَةِ] .....
١٠٦ .....	[بِيَانِ مَضْمُونِ حَدِيثِ الرَّفْعِ] .....
١٠٧ .....	[مَنَاقِشَةُ الْبَيَانَيِّنِ] .....
١٠٧ .....	الْكُنْكَةُ الثَّالِثَةُ: [جَرِيَانُ الْحَدِيثِ فِيمَا لَا تَجْرِي فِيهِ الْقَاعِدَةُ] .....
١٠٧ .....	[مَنَاقِشَةُ هَذِهِ الْقَوْلِ] .....

١٠٨.....	و منها: رواية الحجب ..
١٠٨.....	[مقال للمحققين الانصاري والخراساني فيهما ومناقشته] ..
١٠٩.....	و منها: رواية الحل ..
١١٠.....	[شمول الحديث للشبهات الحكومية أيضاً] ..
١١٠.....	[اختصاصه بالشبهات التحريمية فقط] ..
١١٠.....	و منها: رواية السعة ..
١١١.....	[تعارض الحديث أدلة الأخباريين] ..
١١١.....	و منها: رواية المطلق ..
١١١.....	[القول بدلالة الحديث على الإباحة و مناقشته] ..
١١١.....	و منها: رواية البيان ..
١١٢.....	و منها: رواية معدورية الجاهل ..
١١٢.....	[اشتهر إن المقصّر كالعامد] ..
١١٣.....	[مناقشة هذا الاشتهر] ..
١١٣.....	و من العقل ..
١١٤.....	[الضرر الذي هو بغير العقاب] ..
١١٤.....	[ما أشكل به الأستاذ الدمامي في على القاعدة] ..
١١٤.....	[مناقشة إشكاله] ..
١١٧.....	الفصل الثاني: في ما استدلّ به الأخباريون لوجوب الاحتياط ..
١١٧.....	فمن الكتاب ..
١١٨.....	[رد استدلالهم بالآيات] ..
١١٨.....	و من الروايات ..
١١٨.....	[مناقشة استدلالهم بالأحاديث] ..
١٢٠.....	و من العقل ..
١٢٠.....	[مناقشة استدلالهم بالعقل] ..
١٢٠.....	و من العقل أيضاً ..
١٢١.....	[رد هذا الاستدلال] ..

١٢١ .....	[تحرير آخر لهذا الاستدلال]
١٢١ .....	[الجواب عنه]
١٢١ .....	تنبيهان
١٢٢ .....	التَّنْبِيَهُ الْأَوَّلُ: [تقْدُم جریان الأصل في الموضع على جریانه في الحكم]
١٢٢ .....	[إِشارةٌ إِلَى أَصالةِ عدمِ التَّذكِير]
١٢٣ .....	[مختار المحققين الحائرِيُّ والداماد قويثيَا هِيَهُنَا]
١٢٣ .....	[مناقشة مختارهما]
١٢٤ .....	التَّنْبِيَهُ الثَّانِي: [الإِحْتِيَاطُ فِي الشُّبُهَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ]
١٢٤ .....	[الإِحْتِيَاطُ فِي الشُّبُهَاتِ الْوَجُوبِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ وَكَلَامُ الشَّيْخِ قَوْيَثُونَ فِيهِ]
١٢٤ .....	[مناقشة كلامه]
١٢٥ .....	[أَجْوِيَّةُ لِلشَّيْخِ قَوْيَثُونَ عَنْ هَذَا الإِشكَال]
١٢٥ .....	[مناقشة أجوبته]
١٢٥ .....	[جواب المحقق الخراساني قويثون عن الإشكال]
١٢٦ .....	[ما أجاب به المشهورُ عن الإشكال]
١٢٦ .....	[مناقشة الجواب]
١٢٧ .....	الفصل الثالث: في قاعدةٍ مَنْ بَلَغَ
١٢٧ .....	[بيان المختار وتوضيحة]
١٢٩ .....	تَتَمَّمَ: [اشتمال القاعدة على الحرمة والكرامة أيضًا]
١٢٩ .....	[القول بعدم اشتتمالها عليهما ومناقشتها]
١٣٠ .....	تَتَمَّمَ أُخْرَى: [جهات اختلاف الأصحاب في القاعدة]
١٣٠ .....	الجهة الأولى
١٣٠ .....	الجهة الثانية
١٣٠ .....	[مناقشة هذا المبني]
١٣١ .....	الجهة الثالثة
١٣١ .....	[مناقشة هذا المبني]
١٣١ .....	الجهة الرابعة

١٣١ .....	[مناقشة هذا المبني]
١٣١ .....	الجهة الخامسة ..
١٣٢ .....	تتمَّةُ ثالثةٌ: [حجَّةُ القاعدةِ في الإبلاغِ من الطرقِ المتعارفة]
١٣٢ .....	[مناقشة هذا القول]
١٣٥ .....	الفصل الرَّابع: في أصلَةِ التَّخيير.
١٣٥ .....	الأمرُ الأوَّل: [المرادُ من هذا الأصل]
١٣٥ .....	الأمرُ الثَّانِي: [الأقوالُ في المسألةِ والمختارُ منها]
١٣٦ .....	[قياسُ المقام ببابِ التَّعارضِ ومناقشةُ القياس]
١٣٦ .....	[ما قال به بعضُهم في القيامِ ورده]
١٣٧ .....	الأمرُ الثَّالث: [مختارُ المشهورِ وبيانُ ما فيه]
١٣٧ .....	[بيانُ المختارِ في المسألة]
١٣٨ .....	الأمرُ الرَّابع: [مبنيُ المشهورِ والمحقِّقُ الخراسانيُّ قيِّمٌ]
١٣٨ .....	[مناقشةُ مبنيِ المحقِّقِ الخراسانيِّ قيِّمٌ]
١٣٩ .....	الفصلُ الخامس: في دورانِ الأمرِ بينَ التَّعيينِ والتَّخييرِ.
١٣٩ .....	[بيانُ المسألة]
١٣٩ .....	[استدلالُ المشهورِ عليها]
١٤٠ .....	[بيانُ ما في استدلالِ لهم]
١٤٠ .....	[بيانُ غفلةٍ وقعُتْ لهم]
١٤١ .....	الفصلُ السَّادس: في أصلَةِ الإشتغال.
١٤١ .....	[صورُ الشَّكِّ هيئنا]
١٤١ .....	الشَّكُّ بينَ المتبَايِّنَين
١٤١ .....	الشَّكُّ بينَ الأقلِّ والأكثرِ
١٤١ .....	الشَّكُّ بينَ الأقلِّ والأكثرِ الارتباطِيَّين
١٤١ .....	[اختصارُ المحقِّقِ الخراسانيِّ قيِّمٌ في المقام]
١٤٢ .....	المقامُ الأوَّل: في الشَّكِّ بينَ المتبَايِّنَين
١٤٢ .....	[مناقشةُ مختارِ المشهور]

١٤٣ .....	[نقد هذا المبني من قبل بعضهم]
١٤٣ .....	[مناقشة هذا النقد]
١٤٤ .....	[نقد آخر لبعضهم]
١٤٤ .....	[مناقشة هذا النقد]
١٤٤ .....	[نقد آخر لبعضهم]
١٤٤ .....	[مناقشة هذا النقد]
١٤٥ .....	[نقد آخر لبعضهم]
١٤٥ .....	[مناقشة هذا النقد]
١٤٥ .....	تنيهاتُ
١٤٥ .....	الثَّبَيْهُ الْأَوَّلُ: في الإِضْطَرَارِ إِلَى بَعْضِ الْأَطْرَافِ
١٤٦ .....	[الخلاف في المسألة وبيان المختار فيها]
١٤٦ .....	[مناقشة ما ذكره الشَّيخُ الْأَعْظَمُ قَيْسُونُ فِي الْمَقَامِ]
١٤٨ .....	[تفصيلُ ذكرِ السَّيِّدِ الدَّامادِ قَيْسُونِ]
١٤٨ .....	[مناقشة تفصيله]
١٤٩ .....	الثَّبَيْهُ الثَّانِي: سَعَةُ تَنْجُزِ التَّكْلِيفِ بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ
١٤٩ .....	[مناقشة الدَّلِيلَيْنِ بِحَسْبِ الْمَوَارِدِ الْكَلِيَّةِ]
١٥٠ .....	[إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَطْرَافِ غَيْرَ مُبْتَلِّ بِهِ]
١٥٠ .....	تَتَمَّمَ: [الخلاف في المسألة وبيان الشَّيخِ قَيْسُونِ فِيهَا]
١٥١ .....	[مناقشة رأيه]
١٥١ .....	تَتَمَّمَ أُخْرَى
١٥١ .....	[تزيف ما تمثل به المشهور في المقام]
١٥٢ .....	الثَّبَيْهُ الْثَّالِثُ: الإِجْتِنَابُ عَنِ الْبَاقِيِّ فِي الشُّبُهَةِ غَيْرِ الْمَحْسُورَةِ
١٥٣ .....	[بعض ما استدلَّ به في المقام]
١٥٣ .....	[نقد على هذه الاستدلالات]
١٥٤ .....	تَتَمَّمَ: [مختار الشَّيخِ قَيْسُونِ فِي الْمَبْحَثِ]
١٥٤ .....	[مناقشة مختاره]

.....[بيان المختار].....	١٥٤
.....تنمية أخرى: [مختار الشَّيخ قَيْمُونْ وبيان المختار].....	١٥٥
.....الثَّنَيْةِ الرَّابِع: في مُلْاقِي الشَّبَهَةِ المُحَصَّرَة.....	١٥٥
.....[بيان سَرِّ المشهور بين الأصحاب].....	١٥٦
.....[إشكالٌ على كلامات بعضهم].....	١٥٦
.....[تقسيمٌ ذَكَرَهُ المحققُ الْخَرَاسَانِيُّ قَيْمُونْ هِيَهَا].....	١٥٧
.....القسم الأول.....	١٥٧
.....القسم الثاني.....	١٥٧
.....القسم الثالث.....	١٥٧
.....[بيان ما في تقسيمه قَيْمُونْ].....	١٥٧
.....المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلالين.....	١٥٨
.....[مقتضى القاعدة في المسألة].....	١٥٨
.....المقام الثالث: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين.....	١٥٩
.....[اضطراب بعضهم في المسألة].....	١٥٩
.....[المختار وبيان أدلة].....	١٥٩
.....[تفصيلٌ ذَكَرَهُ المحققُ الْخَرَاسَانِيُّ قَيْمُونْ].....	١٦٠
.....[بيان ما فيه].....	١٦٠
.....[ما استدَلَّ به المحقق البروجردي قَيْمُونْ في المقام].....	١٦٠
.....[مقالٌ للأستاذ الدَّاماَدِ قَيْمُونْ ونقدُه].....	١٦١
.....[بيان مبني المحقق الْخَرَاسَانِيُّ ١].....	١٦٢
.....تنبيهاتُ.....	١٦٣
.....الثَّنَيْةِ الأوَّل: [عدم الفرق بين الأجزاء والشَّرائط هِيَهَا].....	١٦٣
.....[تفصيلٌ أورده المحققُ الْخَرَاسَانِيُّ قَيْمُونْ في المقام].....	١٦٤
.....[ترحيف تفصيله].....	١٦٤
.....الثَّنَيْةِ الثاني: [مقالاتان للشَّيخِ الأَعْظَمِ قَيْمُونْ هِيَهَا].....	١٦٥
.....[مناقشةُ مقالتيه].....	١٦٦

[بيان ما في جواب المحقق الخراساني قيئُ عنه]	١٦٦
الثَّنِيَّةُ الثَّالِثُ: [حُكْمُ الرِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ]	١٦٧
[أقوالُ فِي الْمَسَأَةِ]	١٦٧
[مَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ فِي الْمَسَأَةِ]	١٦٧
[تَمْسُكُ الْأَصْحَابِ بِالْإِسْتِصْحَابِ وَتَقْرِيرَاتُهُ]	١٦٨
التَّقْرِيرُ الْأَوَّلُ	١٦٨
التَّقْرِيرُ الثَّانِي	١٦٨
التَّقْرِيرُ الثَّالِثُ	١٦٨
[رَأَيْنَا فِي هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ]	١٦٨
الثَّنِيَّةُ الرَّابِعُ: [الْمُخْتَارُ فِي الْمَقَامِ]	١٦٩
[أقوالُ لبعضِهِمْ وَلِلْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ قَيئُ وَبَيَانُ مَا فِيهِ]	١٦٩
[الْإِسْتِصْحَابُ لَا يَجْرِي فِي الْمَقَامِ]	١٦٩
الفَصْلُ السَّابِعُ: قَاعِدَةُ الْمِيسُورِ	١٧١
[إِبْرَادُ لِلْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ قَيئُ]	١٧٢
[إِبْرَادُ عَلَى هَذَا الإِبْرَادِ]	١٧٢
الفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي شَرَائِطِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ	١٧٣
النُّكْتَةُ الْأُولَى: [مَدْنِي حُسْنُ الْإِحْتِيَاطِ]	١٧٣
النُّكْتَةُ الثَّانِيَّةُ: [وَجْبُ الْفَحْصِ عَنِ الْأَدَلَّةِ قَبْلَ جَرِيَانِ الْأَصْلِ وَالْأَمَارَةِ]	١٧٤
[عَدْمُ وَجْبِ الْفَحْصِ عَنِ الْأَدَلَّةِ عِنْدَ جَرِيَانِهِمَا فِي الْمَوْضِعَاتِ]	١٧٤
[مَا هُوَ الْفَارَقُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَوْضِعَاتِ فِي الْمَقَامِ]	١٧٥
النُّكْتَةُ الثَّالِثَةُ: [الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِ الْفَحْصِ عِنْدَ جَرِيَانِ الْأَصْلِ]	١٧٥
النُّكْتَةُ الرَّابِعَةُ: [شَبَهَةُ فِي الْمَقَامِ وَجَوابُ الْمُحَقِّقِ الْأَرْدَبِيلِيِّ قَيئُ عَنْهَا]	١٧٥
[جَوابُ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ قَيئُ عَنْهَا]	١٧٦
[مَا فِي هَذَا الْجَوابِ وَبَيَانُ الْمُخْتَارِ]	١٧٦
النُّكْتَةُ الْخَامِسَةُ: [الْقَاصِرُ مَعْذُورٌ وَالْمَقْصُرُ غَيْرُ مَعْذُورٍ]	١٧٦
[الْإِشْكَالُ فِي مَعْذُورِيَّةِ الْمَقْصُرِ وَضَعَّا]	١٧٧

١٧٧ .....	[الإجماع في المسألة]
١٧٩ .....	الفصل التاسع: في الإستصحاب .....
١٧٩ .....	الأمر الأول: في تعريفه .....
١٨٠ .....	[ما في هذا التعريف]
١٨٠ .....	الأمر الثاني: في أصولية الإستصحاب .....
١٨١ .....	[اختصاص الفقه بالجزئيات]
١٨١ .....	[قول للشيخ قطب ومناقشته]
١٨٢ .....	الأمر الثالث: في الفرق بينه وبين أخيه .....
١٨٣ .....	[عدم اهتمام الأعلام بقاعدة اليقين والمقتضي والمانع وسره]
١٨٣ .....	[بيان المراد بالإستصحاب]
١٨٣ .....	[بيان المراد بقاعدة اليقين]
١٨٤ .....	[بيان المراد بقاعدة المقتضي والمانع]
١٨٤ .....	[المشتراك بين الثلاثة والفارق بينها]
١٨٤ .....	[مناقشة هذا البيان]
١٨٥ .....	الأمر الرابع: سعة حجية الإستصحاب .....
١٨٥ .....	[رأي الشيخ قطب ومتابعيه في هذا المقام]
١٨٥ .....	[الخلاف في تفسير قول الشيخ قطب]
١٨٦ .....	[موارد لم يلتزم فيها الشيخ قطب بمختاره]
١٨٦ .....	[إيراد بعضهم على التزام الشيخ قطب بهذه الموارد]
١٨٧ .....	[المختار في المسألة]
١٨٨ .....	[نقل كلام للشيخ قطب]
١٨٨ .....	[مناقشة گلامه قطب]
١٨٩ .....	[تلخيص المرام هيئنا]
١٨٩ .....	الأمر الخامس: جريان الإستصحاب في الأحكام العقلية .....
١٨٩ .....	[مختار الشيخ قطب في المسألة]
١٨٩ .....	[الإيراد عليه]

الفصل العاشر: في حجية الاستصحاب ..... ١٩١	
[المختار وما يدل عليه] ..... ١٩١	
الأمر الأول: سيرة العلاء ..... ١٩١	
[ما أورده المحقق الخراساني قيئون ومناقشته] ..... ١٩٢	
[علة حجية هذه السيرة] ..... ١٩٢	
[حصيلة القول في حجية الاستصحاب] ..... ١٩٢	
الأمر الثاني: روایات الباب ..... ١٩٣	
[هذه الروایات كلها إرشادية] ..... ١٩٣	
منها ..... ١٩٣	
[لا إشكال فيها سندًا] ..... ١٩٤	
[وضوح دلالتها على المطلوب ورد ما يرد عليها] ..... ١٩٤	
ومنها ..... ١٩٥	
[دلالة الروایة على المطلوب] ..... ١٩٥	
ومنها ..... ١٩٦	
[دلالتها وبيان مشكلة فقهية فيها] ..... ١٩٦	
[تأويل ذكره الشیخ قیئون ومناقشه] ..... ١٩٦	
[ما ذكره المحقق الخراساني قیئون والردد عليه] ..... ١٩٧	
[إشكال آخر في المقام] ..... ١٩٧	
ومنها ..... ١٩٨	
[صحة الروایة سندًا وما أورده الشیخ قیئون عليها] ..... ١٩٨	
[خروج الروایة عن موضوع الاستصحاب] ..... ١٩٨	
[بعض الأقوال في المقام ومناقشتها] ..... ١٩٨	
[تليخض المرام في المقام] ..... ١٩٩	
ومنها ..... ٢٠٠	
[قول الشیخ قیئون في سند الحديث وتزيفه] ..... ٢٠٠	
[مقال لصاحب الكفاية قیئون ونقده] ..... ٢٠٠	

٢٠١ .....	ومنها .....
٢٠١ .....	[تقريب الاستدلال بهما] .....
٢٠٢ .....	[قول للسيد الأستاذ الخميني قيئون ونقده] .....
٢٠٢ .....	[تلخيص المرام في المقام] .....
٢٠٥ .....	الفصل الحادي عشر: في الأحكام الوضعية .....
٢٠٥ .....	[ادعاء الشيخ قيئون أن لا جعل فيها] .....
٢٠٥ .....	[اختلاف تلامذته في قوله وما صنعه المحقق الخراساني قيئون في المقام] .....
٢٠٦ .....	[نظارات في صنيعه] .....
٢٠٧ .....	[تلخيص المرام في المقام] .....
٢٠٩ .....	تنبيهات الإستصحاب .....
٢٠٩ .....	التنبيه الأول: فعلى الشك واليقين في الإستصحاب .....
٢١٠ .....	التنبيه الثاني: المراد باليقين والشك في المبحث .....
٢١١ .....	التنبيه الثالث: في استصحاب الكلبي .....
٢١١ .....	القسم الأول .....
٢١١ .....	القسم الثاني .....
٢١١ .....	القسم الثالث .....
٢١١ .....	[حجية الإستصحابين الأولين] .....
٢١٢ .....	[التزاع في حجية الثالث منها] .....
٢١٢ .....	[بعض ما أورد على الثالث] .....
٢١٣ .....	تدنيب: في الشبهة العباءية .....
٢١٤ .....	[المختار في الجواب عنها] .....
٢١٤ .....	عود إلى ما كنا فيه .....
٢١٤ .....	[المشهور في القسمين الأول والثالث] .....
٢١٥ .....	[الاختلاف في الثاني والمختار فيه] .....
٢١٥ .....	[عدم جريان الإستصحاب في الأقسام الثلاثة] .....
٢١٥ .....	[ميل العرف إلى جريانه فيها] .....

الثَّنَيْهُ الرَّابِعُ: الإِسْتِصْحَابُ فِي الْأَمْرِ التَّدْرِيجِيَّةِ غَيْرِ الْقَارَّةِ .....	٢١٦
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: جَرِيَانُ الإِسْتِصْحَابِ فِي نَفْسِ الزَّمَانِ .....	٢١٧
[أَقْوَالُ فِي الْمَقَامِ وَمَنَاقِشُهَا] .....	٢١٨
الْأَمْرُ الثَّانِي: الإِسْتِصْحَابُ فِي الْأَمْرِ التَّدْرِيجِيَّةِ .....	٢١٨
[مَا أَفَادَهُ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَيْرَئِنُ فِيهَا] .....	٢١٨
[مَنَاقِشُهَا مَا أَفَادَهُ] .....	٢١٩
الْأَمْرُ الثَّالِثُ: إِسْتِصْحَابُ الْمُقَيَّدِ بِالْزَّمَانِ .....	٢١٩
الثَّنَيْهُ الْخَامِسُ: فِي الإِسْتِصْحَابِ التَّعْلِيقِيِّ .....	٢٢٠
[وَقْوَعُ الْخَلَافِ فِي الْمَقَامِ وَبَعْضِ الْأَقْوَالِ فِيهِ] .....	٢٢٠
[مَا جَرِيَ بَيْنَ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ وَأَسْتَاذِهِ الْمُجَاهِدِ قَيْرَئِنَ] .....	٢٢١
[الْمُخْتَارُ فِي الْمَقَامِ وَبَعْضُ مَا قِيلَ فِيهِ] .....	٢٢١
الثَّنَيْهُ السَّادِسُ: إِسْتِصْحَابُ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ .....	٢٢٢
[الْمَشْهُورُ فِي الْمَسَأَةِ] .....	٢٢٢
الْمَانِعُ الْأَوَّلُ: تَغَيُّرُ الْأَدِيَانِ عُرْفًا .....	٢٢٣
الْمَانِعُ الثَّانِي: نَسْخُ الْأَدِيَانِ .....	٢٢٣
[تَزِيفُ هَذَا الْمَانِعِ] .....	٢٢٣
الْمَانِعُ الثَّالِثُ: الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ بِوْجُودِ السَّنْدِ .....	٢٢٣
[تَزِيفُ هَذَا الْمَانِعِ] .....	٢٢٣
[الْمُخْتَارُ فِي الْمَقَامِ وَتَوْضِيْحُهِ] .....	٢٢٤
الثَّنَيْهُ السَّابِعُ: فِي حَجَيَّةِ الْأَصْلِ الْمُثِبِّتِ .....	٢٢٤
[مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ قَيْرَئِنُ عَلَى ذَلِكَ] .....	٢٢٥
[مَنَاقِشَةُ اسْتِدَالَلَّهِ] .....	٢٢٥
[مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَيْرَئِنُ عَلَى ذَلِكَ] .....	٢٢٥
[مَنَاقِشَةُ اسْتِدَالَلَّهِ] .....	٢٢٦
[الْمُخْتَارُ حَجَيَّةُ الْأَصْلِ الْمُثِبِّتِ] .....	٢٢٦
تَتَمَّمَ: [مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ وَتَلَمِيْذُهُ الْكَبِيرُ قَيْرَئِنُ فِي الْمَقَامِ] .....	٢٢٧

٢٢٧ .....	[مناقشة صنيعهما]
٢٢٨ .....	التنبيه الثامن: في أمثلة ذُكرت في المقام .....
٢٢٨ .....	الأول .....
٢٢٨ .....	[رد قوله هذا] .....
٢٢٩ .....	الثاني .....
٢٢٩ .....	[رد قوله هذا] .....
٢٢٩ .....	الثالث .....
٢٢٩ .....	[تربيف ما في الكفاية] .....
٢٣٠ .....	التنبيه التاسع: الأثر لأي حكم من الأحكام .....
٢٣٠ .....	[نقد على قوله هذا] .....
٢٣١ .....	التنبيه العاشر: لزوم ثبوت الأثر في جريان الإستصحاب .....
٢٣١ .....	التنبيه الحادي عشر: إستصحاب مجهول التاريخ .....
٢٣١ .....	القسم الأول .....
٢٣٢ .....	القسم الثاني .....
٢٣٢ .....	القسم الثالث .....
٢٣٢ .....	[تليخص المram في المقام] .....
٢٣٣ .....	التنبيه الثاني عشر: اختصاص الإستصحاب بالأحكام الفرعية .....
٢٣٣ .....	[ما وقع بين الإمام الثامن قويٌ وبين نصريٍّ] .....
٢٣٤ .....	التنبيه الثالث عشر: في تعارض العام مع إستصحاب المخصص .....
٢٣٤ .....	[أنباء المسألة] .....
٢٣٤ .....	الأول: أن يكون العام استغرافيًا، والخاص أيضًا كذلك .....
٢٣٤ .....	الثاني: أن يكون العام استغرافيًا والخاص غير استغرافي .....
٢٣٤ .....	الثالث: أن يكون العام غير استغرافيًا والخاص استغرافيًا .....
٢٣٤ .....	الرابع: أن يكون العام والخاص كلاهما غير استغرافيين .....
٢٣٥ .....	التنبيه الرابع عشر: المراد من الشك واليقين في المقام .....
٢٣٥ .....	[لا اعتبار بلغطي اليقين والشك بخصوصهما] .....

الثَّنْيَةُ الْخَامِسُ عَشَرُ: فِي كِيفِيَّةِ الْوَحْدَةِ الْمُشَتَّرَطَةِ فِي صَحَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ ..... ٢٣٥
[الْمُخْتَارُ فِي الْمَقَامِ] ..... ٢٣٦
الثَّنْيَةُ السَّادِسُ عَشَرُ: تَقْدُمُ الْأَمَارَاتُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ ..... ٢٣٦
[اِحْتِمَالُ آخِرٌ فِي الْمَسَأَةِ] ..... ٢٣٧
[اِحْتِمَالُ ثَالِثٌ فِيهَا] ..... ٢٣٧
الثَّنْيَةُ السَّابِعُ عَشَرُ: تَقْدُمُ الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ ..... ٢٣٨
[وَجْهٌ تَقْدُمُهَا عَلَيْهِ] ..... ٢٣٨
[وَجْهٌ آخِرٌ لِتَقْدُمِهَا عَلَيْهِ] ..... ٢٣٨
[وَجْهٌ ثَالِثٌ لِتَقْدُمِهَا عَلَيْهِ] ..... ٢٣٩
[وَجْهٌ رَابِعٌ لِتَقْدُمِهَا عَلَيْهِ] ..... ٢٣٩
الثَّنْيَةُ الْثَامِنُ عَشَرُ: تَقْدُمُ الْإِسْتِصْحَابُ عَلَى الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ كُلُّهَا ..... ٢٣٩
[بِيَانٍ وَجْهٌ تَقْدُمُهُ عَلَيْهَا] ..... ٢٣٩

#### المقصود التاسع: في تعارض الأمارت

الفصل الأول: في تعريفه ..... ٢٤٣
[بِيَانِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ] ..... ٢٤٣
[التَّوْفِيقُ الْعُرْفِيُّ] ..... ٢٤٤
الفصل الثاني: مقتضى القاعدة في تعارض الخبرين ..... ٢٤٥
[تَعَارُضُ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصْ وَبِيَانِ مَقْتَضِيِّ الْقَاعِدَةِ فِي الْمَقَامِ] ..... ٢٤٥
[مَا اشْتَهِرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَمِنْاقِشُهُ] ..... ٢٤٦
الفصل الثالث: مقتضى الروايات في تعارض الخبرين ..... ٢٤٧
[تَوَاتُرُ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَذِكْرُ بَعْضِهَا] ..... ٢٤٧
[إِرْشَادِيَّةُ الرِّوَايَاتِ] ..... ٢٤٨
[رِوَايَاتُ تَعَارِضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ] ..... ٢٤٨
[تَأْوِيلُ ذِكْرِ الشَّيْخِ قَيْمَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ] ..... ٢٤٨
[هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَيْضًا إِرْشَادِيَّةٌ] ..... ٢٤٩

الفصل الرابع: هل التّخييرُ مسألةً أصوليَّة؟ .....	٢٥١
[الخلاف في المسألة ومحatar المحققين الخراساني والخميني . فيها] .....	٢٥١
[مناقشة ما اختاراه قويهنا] .....	٢٥١
الفصل الخامس: مختار المستنبط حكمٌ واقعيٌ أم لا؟ .....	٢٥٣
[المختار في المسألة] .....	٢٥٣
الفصل السادس: التّخييرُ بدويٌّ؟ أو إستماراريٌّ؟ .....	٢٥٥
[المختار في المسألة] .....	٢٥٥
[مقال المحقق الخراساني قويهنا ومناقشته] .....	٢٥٥
[مقال المحقق الخميني قويهنا ومناقشته] .....	٢٥٦
الفصل السابع: المرادُ من التّوقف في مأثورات الباب .....	٢٥٧
[التّخيير في بعض المقامات والتّوقف في بعضها] .....	٢٥٧
الفصل الثامن: ترجيح روایة على أخرى أو تمييز الحجة عن اللاحجة ..	٢٥٩
الأول: ما هو في ترجيح الرّاوي .....	٢٥٩
الثاني: ما هو في ترجيح روایة على أخرىها .....	٢٥٩
١. الشهرة .....	٢٥٩
٢. موافقة الكتاب .....	٢٥٩
٣. مخالففة العامة .....	٢٥٩
[رجوع الثلاثة إلى أمر واحد] .....	٢٦٠
[مختار المحقق الخراساني قويهنا في المقام] .....	٢٦١
[ما ورد في طائفةٍ من روایات الباب] .....	٢٦١
[وجوب طرح هذه الطائفة] .....	٢٦١
[ما إذا كان المؤخر مبيّناً للمقدم] .....	٢٦٢
الفصل التاسع: في التعدي من المرجحات المنصوصة إلى غيرها .....	٢٦٣
[مختار المحققين الانصاري والخراساني قويهنا] .....	٢٦٣
[ما استدل به الشيخ قويهنا على مختاره] .....	٢٦٣
الأمر الأول .....	٢٦٤

الأمر الثاني .....	٢٦٤
الأمر الثالث.....	٢٦٤
[تزييف هذا الدليل]. .....	٢٦٤
[ما استدلَّ به المحقق الخراساني قيئُ على مختاره] .....	٢٦٥
[تزييف إستدلاله] .....	٢٦٥
الفصل العاشر: مَدِي حَجَيَةُ التَّخْيِيرِ أو التَّرْجِيمِ .....	٢٦٧
[المشهورُ في المقام] .....	٢٦٧
[المختار فيه] .....	٢٦٧
[استعجبُ من صَنْعِ المحققِ الخراساني قيئُ] .....	٢٦٨
[ما اشتهرَ من قَدَماءُ الْأَصْحَابِ وَتَزَيِيفُهُ] .....	٢٦٨
الفصل الحادي عشر: فِي تَقْدُمِ بَعْضِ الظُّهُورَاتِ عَلَى الْآخَرِ .....	٢٦٩
[النَّظرُ فِي قَوْلِهِ هَذَا] .....	٢٦٩
الأمر الأول .....	٢٦٩
[مقالُ لِهَذَا الْمَحْقُوقِ وَتَزَيِيفُهُ] .....	٢٧٠
الأمر الثاني .....	٢٧٠
[ما ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ قيئُ تَبَعًا لِلْقَوْمِ وَبِيَانِ مَا فِيهِ] .....	٢٧١
الأمر الثالث.....	٢٧١
[مقالُ لِلْمَحْقُوقِ النَّرَاقِيِّ الثَّانِي وَرُدُّ الْمَحْقُوقِ الخراساني قيئُهُ عَلَيْهِ] .....	٢٧١
الأمر الرابع .....	٢٧٢
[مذهبُ الشَّيْخِ قيئُ فِي التَّقْدِيمِ] .....	٢٧٢
[مذهبُ الْوَحِيدِ قيئُ فِي التَّقْدِيمِ] .....	٢٧٢
[مذهبُ الْمَحْقُوقِ الخراساني قيئُ فِي التَّقْدِيمِ] .....	٢٧٢
الأمر الخامس .....	٢٧٣
[مختارُ الشَّيْخِ قيئُ وَأَدَلَّتُهُ] .....	٢٧٣
[مقالُ لِلْمَحْقُوقِ الخراساني قيئُ وَمَنَاقِشُهُ] .....	٢٧٤
الأمر السادس .....	٢٧٤

٢٧٤ .....	[مختار المشهور في المقام وتأييده]
٢٧٥ .....	[مختار المحقق الخراساني قَيْرَعُ وتربيفه]
٢٧٥ .....	الأمر السَّابع.....
٢٧٥ .....	[المشهور في المسألة وبيان المختار فيها]

### المقصد العاشر: في الإجتهاد والتَّقليد المرحلة الأولى: في الإجتهاد

٢٨١ .....	الفصل الأول: في حِجَّةِ الإِجْتِهاد .....
٢٨١ .....	[المنقول من الأخباريin في المقام يوافق مذهب الأصوليين]
٢٨٢ .....	[ما يدلُّ على حِجَّةِ الإِجْتِهاد].
٢٨٢ .....	منها: صحيحةُ هشام بن سالم.
٢٨٢ .....	ومنها: صحيحةُ البَزَنْطِي ..
٢٨٢ .....	ومنها: مقبولةُ عمرَ بن حنظلة.
٢٨٣ .....	ومنها: رواية الافتاء .....
٢٨٣ .....	ومنها: رواية الإحتجاج .....
٢٨٣ .....	ومنها: رواية أخي الكليني قَيْرَعُ ..
٢٨٣ .....	ومنها: رواية الرجالين .....
٢٨٥ .....	الفصل الثاني: حِجَّةِ الإِجْتِهادِ المُسْتَنَدُ إِلَى الظُّنُونِ .....
٢٨٥ .....	[وقوع الخلاف ورأي المحقق الخراساني قَيْرَعُ]
٢٨٦ .....	[مناقشة رأيه]
٢٨٧ .....	الفصل الثالث: التَّجَزِّيُّ في الإجتهاد.....
٢٨٧ .....	[الإشكال في حِجَّتِه بعد الفراغ عن جواز وقوعه]
٢٨٨ .....	[إشكالُ في المقام والإجابة عنه]
٢٨٩ .....	الفصل الرابع: هل يجوز أن ينصب المجتهد من لم يَحُزْ الإجتهاد للحكومة؟
٢٨٩ .....	[مقالٌ لبعضهم وتربيفه]

الفصل الخامس: ما يُشترط في الإجتهاد .....	٢٩١
الأمر الأوَّل .....	٢٩١
الأمر الثَّانِي .....	٢٩١
الأمر الثَّالِث .....	٢٩٢
[سرُّ سيرة أعلام المذهب من نقل الأقوال] .....	٢٩٢
الأمر الرَّابع .....	٢٩٢
الأمر الخامس .....	٢٩٣
الأمر السَّادس .....	٢٩٣
[ما رُوي من سيرة العَلَّامة الحَلَّي قَتَّانٌ] .....	٢٩٣
الأمر السَّابع .....	٢٩٤
[لا يجوز التَّقليد عن الفاسق] .....	٢٩٤
[إجتهاد الفاسق ليس بحَجَةٍ] .....	٢٩٤
[قولُ للسَّيِّد الحَكِيم واستغرابه] .....	٢٩٥
الأمر الثَّامن .....	٢٩٥
الأمر التَّاسع .....	٢٩٥
[المرادُ من الملكة الْقُدُسِيَّةِ] .....	٢٩٥
تنبيهُ .....	٢٩٦
[مقالات لـالوحيد الأصبهاني قَتَّانٌ] .....	٢٩٦
الفصل السَّادس: التَّخطئة ومعنى التَّصويب .....	٢٩٩
[مختار العَامَة في المقام] .....	٢٩٩
[فساد مختارِهم] .....	٣٠٠
الفصل السَّابع: في تبُّدل رأي المجتهد .....	٣٠١
[ما سبق من الأعمال على تبُّدل رأيه] .....	٣٠١
[المختار في المسألة] .....	٣٠١
[مقال المحقق الخراساني قَتَّانٌ في المقام] .....	٣٠٢
المرحلة الثَّانية: في التَّقليد	

الفصل الأوَّل: في تعريف التَّقليد وما يجوز فيه و ما لا يجوز ..... ٣٠٥	٣٠٥ .....
[التَّقليد والمحاكمة والمنابهة] ..... ٣٠٥	٣٠٥ .....
[حكمُ الْثَّلَاثَةِ شَرْعًا] ..... ٣٠٥	٣٠٥ .....
[التَّقليد عند عدم القدرة على الإجتهاد] ..... ٣٠٦	٣٠٦ .....
[عدم جواز التقليد في غير الأحكام] ..... ٣٠٦	٣٠٦ .....
الفصل الثاني: بماذا يتحققُ التَّقليد؟ ..... ٣٠٩	٣٠٩ .....
[التَّقليد مقولٌ بالشكك] ..... ٣٠٩	٣٠٩ .....
الفصل الثالث: اشتراطُ الْأعلمَيَّةِ في التَّقليد ..... ٣١١	٣١١ .....
[المشهور بين المشهور في المقام] ..... ٣١١	٣١١ .....
[المختار في المسألة] ..... ٣١١	٣١١ .....
[تواطُر الرِّوَايَاتِ في ذلك] ..... ٣١٢	٣١٢ .....
[الإجابة عن القول بعدم ثبوت الإجتهاد بين السَّلْف] ..... ٣١٣	٣١٣ .....
[مقالٌ للمحقق الخراساني قَيِّمٌ وما فيه] ..... ٣١٣	٣١٣ .....
[ما سُتُّدَّ به لجواز التَّقليد عن غير الأعلم] ..... ٣١٤	٣١٤ .....
الأوَّل: سيرة العقلاء ..... ٣١٤	٣١٤ .....
[مناقشة هذا الدَّلِيل] ..... ٣١٤	٣١٤ .....
الثَّانِي: الإطلاقات الدَّالَّةُ على وجوب أصل التَّقليد ..... ٣١٥	٣١٥ .....
[مناقشة هذا الدَّلِيل] ..... ٣١٥	٣١٥ .....
الثَّالِثُ: ثبوت العسر في تقليد الأعلم ..... ٣١٥	٣١٥ .....
[مناقشة هذا الدَّلِيل] ..... ٣١٥	٣١٥ .....
الفصل الرابع: حجَّةُ قولَيِنِ المتعارضَيْن ..... ٣١٧	٣١٧ .....
[قولٌ للمحقق الحائر قَيِّمٌ] ..... ٣١٧	٣١٧ .....
[ردٌ للمحقق الدَّاماد قَيِّمٌ عليه] ..... ٣١٨	٣١٨ .....
[إشكالٌ على كلام المحقق الدَّاماد قَيِّمٌ] ..... ٣١٨	٣١٨ .....
[مقالٌ آخر له] ..... ٣١٨	٣١٨ .....
الفصل الخامس: في جواز التَّقليد عن المُسْتَنِطِ الْمَيِّتِ ..... ٣٢١	٣٢١ .....

٣٢١ .....	[المختار في المقام]
٣٢٢ .....	[إجماع الشيعة على عدم حجّته]
٣٢٢ .....	[طريق للمحقق الخراساني قيئ]
٣٢٣ .....	[أدلة مجوّزي تقليد الميت]
٣٢٣ .....	الدليل الأول .....
٣٢٣ .....	[رد صاحب الكفاية قيئ عليه]
٣٢٣ .....	الدليل الثاني .....
٣٢٤ .....	[مناقشة هذا الدليل]
٣٢٤ .....	الدليل الثالث .....
٣٢٤ .....	[ما في هذا الدليل]
٣٢٤ .....	[مختار الأخباريين في المقام]
٣٢٥ .....	[مناقشة مختارهم]
٣٢٥ .....	الدليل الرابع .....
٣٢٥ .....	[مناقشة هذا الدليل]
٣٢٦ .....	الدليل الخامس .....
٣٢٦ .....	[استغراب ما أورده المحقق الخراساني قيئ على هذا الدليل]
٣٢٦ .....	[البقاء على تقليد الميت]
٣٢٧ .....	١. عدم الجواز مطلقاً .....
٣٢٧ .....	٢. الجواز مطلقاً .....
٣٢٧ .....	٣. وجوب البقاء إذا كان الميت أعلم .....
٣٢٧ .....	[المختار في المقام]
٣٢٧ .....	[طريق سلكه المحقق الخراساني قيئ]
٣٢٩ .....	الفصل السادس: في مرجعية المرأة .....
٣٢٩ .....	[ما يدلُّ على المبنى]
٣٢٩ .....	الدليل الأول .....
٣٣٠ .....	الدليل الثاني .....

---

٣٣٠ .....	الدَّلِيلُ الثَّالِثُ.....
٣٣٠ .....	الدَّلِيلُ الرَّابِعُ .....
٣٣١ .....	[مناقشةُ هذِهِ الْأَدَلةُ] .....
٣٣٣ .....	الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي الْعُدُولِ.....
٣٣٣ .....	[المختارُ فِي الْمَقَامِ] .....
٣٣٤ .....	[ادِعَاءُ انْعَقَادِ الإِجْمَاعِ هِيَهُنَا وَتَزْيِيفُهُ] .....
٣٣٥ .....	الفَصْلُ الثَّامِنُ: بَطْلَانُ عَوْلَانِ عَالَمِيٍّ بِلَا تَقْليْدٍ.....
٣٣٥ .....	[المختارُ فِي الْمَقَامِ] .....
٣٣٧ .....	الفَصْلُ التَّاسِعُ: الإِعَادَةُ أَوِ القَضَاءُ بَعْدَ تَبْدِيلِ الْمُقْلَدِ .....
٣٣٧ .....	[الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ] .....
٣٣٧ .....	[تَزْيِيفُ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى مُخْتَارِهِمْ] .....
٣٣٩ .....	الفَهْرِسُ التَّفْصِيلِي .....
٣٦٧ .....	فَهْرِسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ .....



## فهرس مصادر التّحقيق

### [١] آراء حول مبحث الألفاظ

علي الفاني الأصفهاني؛ ٢ ج؛ ١٤٠١ هـ .ق.؛ — قم؛ ایران.

### [٢] آراؤنا في أصول الفقه

تقي الطّباطبائي القمي؛ ٣ ج؛ انتشارات محلّاتي؛ ١٣٧١ هـ .ش.؛ قم؛ ایران.

### [٣] إرشاد العقول إلى علم الأصول

جعفر سبحاني التّبريزي، محمّد حسين الحاج العاملی؛ ٤ ج؛ مؤسسة امام صادق علیه السلام؛ ١٤٢٤ هـ .ق.؛ قم؛ ایران.

### [٤] استقصاء الإعتبار

ابو جعفر محمّد العاملی؛ ٧ ج؛ مؤسسة آل البيت علیهم السلام؛ ١٤١٩ هـ .ق.؛ قم؛ ایران.

### [٥] أصول الفقه

محمد رضا المظفر؛ ٢ ج؛ اسماعيليان؛ — قم؛ ایران.

### [٦] إضافة العوائد

السيّد محمّدرضا الگلپایگانی؛ ٢ ج؛ دار القرآن الكريم؛ ١٤١٠ هـ .ق.؛ قم؛ ایران.

### [٧] الإتقان في علوم القرآن

السيوطی؛ ٢ ج؛ أوّفت منشورات الرضی بیدار عزیزی؛ ١٣٦٣ هـ .ش.؛ قم؛ ایران.

### [٨] الإجتہاد والتلّیل

السيّد رضا الصّدر؛ مكتب الإعلام الإسلامي؛ ١٤٢٠ هـ .ق.؛ قم؛ ایران.

### [٩] الإجتہاد والتلّیل

الشیخ مرتضی الأنصاری؛ أوّفت كتابفروشی مفید؛ ١٤٠٤ هـ .ق.؛ قم؛ ایران.

### [١٠] الإجتہاد والتلّیل

الشیخ میرزا هاشم الاملي، ضياء الدين النجفي؛ ١٤١٣ هـ .ق.؛ نوید اسلام؛ قم؛ ایران.

### [١١] الإجتہاد والتلّیل

- محمد تقى بن محمد باقر الأصفهانى التَّجْفى؛ —، الطَّبُعة الحجرية؛ أصفهان؛ ایران.
- [١٢] الإِجْتِهاد وَالْتَّقْلِيد  
محمد مهدي الكجوري الشيرازي؛ النهاوندى؛ ١٣٨٠ هـ. ش؛ قم؛ ایران.
- [١٣] الإِحْتِجاج  
ابو منصور احمد الطَّبرِسِي؛ نشر مرتضى؛ ١٤٠٣ هـ. ق؛ مشهد؛ ایران.
- [١٤] الإِرْشَاد  
الشَّيخ المفید؛ ٢ ج؛ کنگره جهانی شیخ مفید؛ ١٤١٣ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٥] الْأَسْبَصَار  
الشَّیخ الطُّوسِی؛ ٤ ج؛ أوفست دارالکتب الإسلامية؛ ١٣٩٠ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.
- [١٦] الإِشَارَات وَالنَّتِیَّهَات  
ابو علي سينا؛ مكتبة الاعلام الاسلامي؛ ١٣٨٩ هـ. ش؛ قم؛ ایران.
- [١٧] الْأُصُول  
ضياء الدين العراقي، محمد حسين الثنائيني، ابو الفضل البَّاجِم آبادی؛ ٣ ج؛ مؤسسة آية الله العظمى البروجردي لنشر معلم أهل البيت عليهم السلام؛ ١٣٨٠ هـ. ش؛ قم؛ ایران.
- [١٨] الْأُصُول الْأَصْلِيَّة وَالْقَوْاعِد الشَّرِعِيَّة  
عبد الله الشُّبَر؛ أوفست مكتبة مفید؛ ١٤٠٤ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٩] الْأُصُول الْعَامَّة لِلْفَقَهِ الْمَقَارِن  
السيّد محمد تقى الحكيم؛ المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام؛ ١٤١٨ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [٢٠] الْأُصُول الْمَهْذَبَة  
غلامحسين التبريزى؛ چاپ طوس؛ —؛ —.
- [٢١] الإِفَاضَات الغُرُوبِيَّة فِي الْأُصُول الْفَقَهِيَّة  
السيّد علي نقى فيض الإسلام؛ مكتبة الرَّافِدِين؛ ١٣٥٢ هـ. ق؛ النجف الأشرف؛ عراق.
- [٢٢] الإِقْبَال  
سيّد ابن طاوس؛ دارالکتب الإسلامية؛ ١٣٦٧ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.
- [٢٣] الْإِلَهَيَّات مِنَ الْمَحَاكِمَات  
قطب الدين الرّازى؛ دفتر نشر میراث مكتوب؛ ١٣٨١ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[٢٤] الأُمالي

الشّيخ الطّوسي؛ دار الثقافة؛ ١٤١٤ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية

تقيي الطّباطبائي الْقَمِي؛ انتشارات محلّاتي؛ ١٣٨١ هـ. ش؛ قم؛ ایران.

[٢٥] البرهان في تفسير القرآن

السّيد هاشم البحرياني؛ ٥ ج؛ مؤسسة البعلة؛ ١٤١٦ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٢٦] التّعليلات على الشّواهد الْرُّبوية

مَلاهادي السّبزواري؛ مركز نشر دانشگاهی؛ ١٣٦٠ هـ. ش؛ مشهد؛ ایران.

[٢٧] التّقريرات المسمى بالمحاكمات بين الأعلام

الشّيخ عبدالنبي النجفي العراقي، الشّيخ مسلم السّرابي؛ ١٣٨٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٢٨] التّشكیح في شرح العروفة الْوثقی

-كتاب الإجتهاد والتّقلید -السّيد ابوالقاسم الخوئي، المیرزا علی التّبریزی الغروی؛ ٦ ج؛ -١٤١٨ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٢٩] التّوحید

الشّيخ الصّدوق؛ مؤسسة النّشر الإسلامي؛ ١٣٩٨ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٣٠] الحاشية على الكفاية

السّيد حسين البروجردي، الشّيخ بهاء الدّين الحُجَّتی البروجردي؛ ٢ ج؛ مؤسسة انصاريان؛ ١٤٢١ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٣١] الحاشية على تهذیب المنطق

مولی عبدالله اليزدي؛ مؤسسة النّشر الإسلامي؛ ١٤١٢ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٣٢] الحدائق التّأضرة

الشّيخ يوسف البحرياني؛ ٢٥ ج؛ أوفست مؤسسة النّشر الإسلامي؛ ١٤٠٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٣٣] الحکمة المتعالیة

صدرالمتألهین الشّیرازی؛ ٩ ج؛ دار إحياء التّراث؛ ١٩٨١ م؛ بيروت؛ لبنان.

[٣٤] الخصال

الشَّيخ الصَّدُوق؛ أوفست مؤسَّسة النَّشر الإسلامي؛ ١٤٠٣ هـ. ق؛ قم؛ ايران.

[٣٥] الدُّرر التَّجْفَيَة

الشَّيخ يُوسُف البحريني؛ أوفست مؤسَّسة آل البيت ع؛ —؛ قم؛ ايران.

[٣٦] الذَّرِيعَة

السَّيِّد المرتضى ج ٢ انتشارات و چاپ دانشگاه تهران ١٣٧٦ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[٣٧] الرَّسَائِل

الإمام الخميني؛ مؤسَّسة مطبوعاتي اسماعيليان؛ ١٣٨٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٣٨] السَّرَّائِر الحاوِي

ابن إدريس الحلبي؛ ٣ ج؛ مؤسَّسة النَّشر الإسلامي؛ ١٤١٠ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٣٩] الصَّرَاط المستقِيم إلى مستحقِي التَّقدِيم

عليّ بن يونس الثَّباطي البياضي؛ ٣ ج؛ مكتبة حيدريَّة؛ ١٣٨٤ هـ. ق؛ الثَّجْف الأشرف؛ العراق.

[٤٠] الطَّرَاز لأسرار البلاغة وعلوم الإيجاز

يحيى بن حمزة العلوي اليمني؛ ٣ ج؛ أوفست مكتبة عنصرية؛ ١٤٢٣ هـ. ق؛ بيروت؛ لبنان.

[٤١] العُدَّة في أصول الفقه

الشَّيخ الطُّوسي؛ ٢ ج؛ —؛ ١٣٧٩ هـ. ش؛ قم؛ ایران.

[٤٢] الْعُمَدة في أصول الفقه

ابن بطريق؛ مؤسَّسة النَّشر الإسلامي؛ ١٤٠٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٤٣] الفصول الغروريَّة

محمد حسين الأصفهاني؛ أوفست دار إحياء العلوم الإسلامية؛ ١٤٠٤ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٤٤] الفصول المختارة

الشَّيخ المفيد؛ كنگره جهانی شیخ مفید؛ ١٤١٣ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٤٥] الفقه على المذاهب الخمسة

محمد جواد مغنية؛ ٢ ج؛ أوفست دار الشَّيَّار الجديد، دار الجواد؛ ١٤٢١ هـ. ق؛

بيروت؛ لبنان.

[٤٦] الفقيه

- من لا يحضره الفقيه - الشّيخ الصّدوق؛ ٤ ج؛ مؤسّسة النّشر الإسلامي؛ ١٤١٣ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٤٧] الفوائد الحائرية

محمد باقر الوحيد الأصفهاني البهبهاني؛ مجمع الفكر الإسلامي؛ ١٤١٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٤٨] الفوائد المدنية

محمد أمين الأسترابادي؛ مؤسّسة النّشر الإسلامي؛ ١٤٢٦ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٤٩] الفهرست

شیخ الطائفة ابو جعفر محمد الطوسي؛ المكتبة المرتضوية؛ -؛ الثجف الأشرف؛ العراق.

[٥٠] القرآن الكريم وروايات المدرستين

السيّد مرتضى العسكري؛ ٣ ج؛ كلية أصول الدين؛ ١٣٧٨ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[٥١] القواعد الفقهية

السيّد حسن البجنوردي؛ ٧ ج؛ نشر الهادي؛ ١٤١٩ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٥٢] الكافي

ثقة الإسلام الكليني؛ ٨ ج؛ دار الكتب الإسلامية؛ ١٣٦٥ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.

[٥٣] المباحث المشرقية

فخر الدين الرّازي؛ ٢ ج؛ أوفست انتشارات بيدار؛ ١٤١١ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٥٤] المثل السّائر في أدب الكاتب والشّاعر

ابن الأثير؛ ٢ ج؛ أوفست مكتبة عنصرية؛ ١٤٢٠ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٥٥] المحاسن

احمد بن محمد البرقي؛ ٢ ج؛ دار الكتب الإسلامية؛ ١٣٧١ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٥٦] المحاضرات في أصول الفقه

السيّد محمد المحقق الدّاماد، السيّد جلال الدين الطّاهري الأصفهاني؛ ٣ ج؛ -؛

انتشارات مبارك، —؛ أصفهان؛ ایران.

[٥٧] المُحْصُول فِي عِلْمِ الْأَصْوَل

الشَّيْخُ جعفر السُّبْحاني، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الجَلَّالِيُّ المازندراني؛ ٤ ج؛ مؤسسة إمام صادق عليه السلام؛ ١٤١٤ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٥٨] الْمُصْبَاح

إبراهيم بن علي الكفعمي؛ أوفست انتشارات الرَّضي؛ ١٤٠٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٥٩] الْمَعَالِمُ الزُّلْفَىٰ فِي شِرْحِ عُرُوهَ الْوَثْقَىٰ

عبدالنبي النجفي العراقي؛ المطبعة العلمية؛ ١٣٨٠ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٦٠] الْمُقْنَع

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ؛ مؤسسة امام هادي عليه السلام؛ ١٤١٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٦١] الْمُنْخُول

محمد بن محمد الغزالى؛ دارلبیب بیضون؛ ١٤٢٠ هـ. ق؛ بيروت؛ لبنان.

[٦٢] النُّجَاهَة

ابوعلي سينا؛ انتشارات دانشگاه تهران؛ ١٣٧٩ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[٦٣] الْنُورُ السَّاطِعُ فِي الْفَقْهِ النَّافِعِ

علي كاشف الغطاء؛ ١٤١١ هـ. ق؛ مطبعة الآداب؛ النجف الأشرف؛ عراق.

[٦٤] الْوَافِي

محمد بن محسن الفيض الكاشاني؛ ٢٦ ج؛ كتابخانة امام اميرالمؤمنين عليه السلام؛ ١٤٠٦ هـ. ق؛ اصفهان ایران.

[٦٥] الْوَافِيَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ

الفاضل الثُّوْنَىٰ؛ مجمع الفكر الإسلامي؛ ١٤١٢ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٦٦] الْهَدَايَةُ فِي الْأَصْوَلِ

السَّيِّدُ أبوالقاسم الخوئي، الشَّيْخُ حسن الصَّافِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ؛ ٤ ج؛ مؤسسة صاحب الأمان عليه السلام؛ ١٤١٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٦٧] أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ

الميرزا محمد حسين الثنائي، السَّيِّدُ أبوالقاسم الخوئي؛ ٤ ج؛ مؤسسة صاحب

الأمر عليه; ١٤١٩ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٦٨] أصول الفقه

الشّيخ حسين الحلبي؛ ١٢ ج؛ مكتبة الفقه والأصول المختصة؛ ١٤٣٢ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٦٩] أصول الفقه

الشّيخ محمد علي الأراكي؛ ٢ ج؛ مؤسّسة در راه حق؛ ١٣٧٥ هـ. ش؛ قم؛ ایران.

[٧٠] أصول المعارف

المولى محسن الفيض الكاشاني؛ مكتب الإعلام الإسلامي؛ ١٣٧٥ هـ. ش؛ قم؛ ایران.

[٧١] أضواء وآراء

السيّد محمود الحسيني الشّاهرودي؛ ٣ ج؛ مؤسّسة دائرة المعارف فقه اسلامی؛ ١٤٣١ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٧٢] أمالي المرتضى

السيّد المرتضى؛ ٢ ج؛ أوفست دار الفكر العربي؛ ١٩٩٨ م؛ قاهره؛ مصر.

[٧٣] أنوار الأصول

ناصر مكارم الشّيرازي، أحمد القديسي؛ ٣ ج؛ مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام؛ ١٤٢٨ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٧٤] أنوار الهدایة

الإمام الخميني؛ مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني؛ ١٣٧٢ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٧٥] أنيس المجتهدين

محمد مهدي التّراقي؛ ٢ ج؛ مؤسّسة بوستان كتاب؛ ١٣٨٨ هـ. ش؛ قم؛ ایران.

[٧٦] بحار الأنوار

العلامة المجلسي؛ ١١٠ ج؛ أوفست مؤسّسة الوفاء؛ ١٤٠٤ هـ. ق؛ بيروت؛ لبنان.

[٧٧] بحر الفوائد

الميرزا محمد حسن الآشتیناني؛ أوفست كتابخانه آیت الله العظمی مرعشی نجفی؛ ١٤٠٣ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[٧٨] بحوث في علم الأصول

- السَّيِّد مُحَمَّد باقر الصَّدر، السَّيِّد محمود الهاشمي الشَّاهرودي؛ ٧ ج؛ مؤسَّسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي؛ ١٤١٧ هـ. ق؛ قم؛ إيران.
- [٧٩] بداع الأفكار  
الميرزا حبيب الله الرَّشتني؛ أوفست مؤسَّسة آل البيت عليه السلام؛ ١٣١٣ هـ. ق؛ قم؛ إيران.
- [٨٠] بيان الأصول  
السَّيِّد صادق الشيرازي؛ ٩ ج؛ دار الأنصار؛ ١٤٢٧ هـ. ق؛ قم؛ إيران.
- [٨١] بيان الفقه  
السَّيِّد صادق الشيرازي؛ ٤ ج؛ دار الأنصار؛ ١٤٢٦ هـ. ق؛ قم؛ إيران.
- [٨٢] بُنْج رساله  
أبو علي سينا؛ أوفست دانشگاه بوعلی؛ ١٣٨٣ هـ. ش؛ همدان؛ إيران.
- [٨٣] تاج العروس  
محمد مرتضى الزبيدي الحسيني؛ ٢٠ ج؛ دار الفكر؛ ١٤١٤ هـ. ق؛ بيروت؛ لبنان.
- [٨٤] تحريراتٌ في الأصول  
السَّيِّد مصطفى الحسيني؛ ٦ ج؛ مؤسَّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني؛ ١٤١٨ هـ. ق؛ قم؛ إيران.
- [٨٥] تحرير الأحكام الشرعية  
العلامة الحلي؛ ٦ ج؛ مؤسَّسة أمام صادق عليه السلام؛ ١٤٢٠ هـ. ق؛ قم؛ إيران.
- [٨٦] تحرير الأصول  
الميرزا هاشم الآملي، السَّيِّد علي فرجي؛ مكتبة الدَّاوري؛ ١٣٨٦ هـ. ق؛ قم؛ إيران.
- [٨٧] تحليل العروة  
الشيخ راضي بن محمد حسين التبريزي؛ ١٤٠٩ هـ. ق؛ انتشارات بصيرتي؛ قم؛ إيران.
- [٨٨] تسديد الأصول  
محمد مؤمن القمي؛ ٢ ج؛ مؤسَّسة النَّشر الإسلامي؛ ١٤١٠ هـ. ق؛ قم؛ إيران.
- [٨٩] تعليقهُ على معالم الأصول  
السَّيِّد علي الموسوي القزويني؛ ٧ ج؛ دفتر نشر إسلامي؛ ١٤٢٧ هـ. ق؛ قم؛ إيران.

- [٩٠] **تفسير الصّافي**  
الفيض الكاشاني؛ ٦ ج؛ أوفست مكتبة الصدر؛ ١٤١٥ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.
- [٩١] **تفسير العيّاشي**  
محمد بن مسعود العيّاشي؛ ٢ ج؛ چاپخانه علمیّه؛ ١٣٨٠ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.
- [٩٢] **تفسير القمي**  
عليّ بن إبراهيم القمي؛ ٢ ج؛ مؤسّسة دارالكتاب؛ ١٤٠٤ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [٩٣] **تفسير مفاتيح الغيب**  
فخرالدّين الرّازى؛ ١٦ ج؛ أوفست دار إحياء التّراث العربي؛ ١٤٢٠ هـ. ق؛ بيروت؛ لبنان.
- [٩٤] **تقريرات الأصول**  
ميرزا هاشم الاملي ضياء الدين النجفي مؤسّسة انتشارات فراهانی ١٤٠٥ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.
- [٩٥] **تقريرات المجدد الشّيرازي**  
الميرزا محمد حسن الشّيرازي، المولى علي الرّوزدری؛ ٤ ج؛ مؤسّسة آل البيت علیهم السلام؛ ١٤٠٩ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [٩٦] **تمهید القواعد**  
زينالدّین الشّامي الشّهید الثّانی؛ مكتب الإعلام الإسلامي؛ ١٤١٦ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [٩٧] **تهذیب الأحكام**  
الشّیخ الطّوسي؛ ١٠ ج؛ أوفست دارالكتب الإسلامية؛ ١٣٦٥ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.
- [٩٨] **تهذیب الأصول**  
السّید عبدالأعلى السّبزواری؛ ٢ ج؛ مؤسّسة المنار؛ —؛ قم /
- [٩٩] **تهذیب الأصول**  
الإمام الخميني، الشّیخ جعفر السّبھانی؛ ٢ ج؛ أوفست انتشارات دارالفکر؛ ١٣٦٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٠٠] **جامع الرّواة**  
محمد بن علي الأردبلي الغروي؛ ٢ ج؛ أوفست مكتبة آیة الله المرعشی النّجفی؛

١٤٠٣ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٠١] **جواهر الأصول**

الإمام الخميني، السيد محمد حسن المرتضوي النجفوي؛ ٤ ج؛ مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني؛ ١٣٧٦ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[١٠٢] **جواهر الكلام**

الشيخ محمد حسن النجفي؛ ٤٣ ج؛ أوفست دار إحياء التراث العربي؛ -؛ بيروت؛ لبنان.

[١٠٣] **حدائق الدقائق في شرح الأنموذج**

سعد الله البردعي؛ أوفست انتشارات رضائي؛ -؛ قم؛ ایران.

[١٠٤] **حقائق الأصول**

السيد محسن الحكيم؛ ٢ ج؛ أوفست كتابفروشي بصيرتي؛ ١٤٠٨ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٠٥] **حواشی المشکینی**

المیرزا ابوالحسن المشکینی؛ ٦ ج؛ انتشارات لقمان؛ ١٤١٣ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.

[١٠٦] **خلاصة الأقوال**

العلامة الحلي؛ منشورات المطبعة الحيدرية؛ ١٣٨١ هـ. ق؛ البُجُف الأشرف؛ العراق.

[١٠٧] **دراسات في الأخلاق وشؤون الحكمة العملية**

الشيخ حسين المظاهري ٣ ج الزهراء ١٤٣١ هـ. ق؛ اصفهان؛ ایران.

[١٠٨] **دراسات في علم الأصول**

السيد أبوالقاسم الخوئي، السيد علي الشاهرودي؛ ٤ ج؛ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي؛ ١٤١٩ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٠٩] **دُرر الفوائد**

الشيخ عبدالكريم الحائری؛ ٢ ج؛ مؤسسة النشر الإسلامي؛ ١٤٠٨ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١١٠] **دُرر الفوائد في الحاشية على الفوائد**

الآخوند الخراساني؛ مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي؛ ١٤١٠ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.

- [١١١] دروس في علم الأصول  
السَّيِّد مُحَمَّد باقر الصَّدَر؛ ٢ ج؛ دار المتنزَّه طَبَّاعَة ١٤٠٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١١٢] ذخيرة العُقُبَى في شرح عروة الوثقى  
علي الصَّافى الْكَلِپِيَّاگَانِي؛ ١٠ ج؛ گنج عرفان؛ ١٤٢٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١١٣] رجال ابن داود  
حسن بن علي بن داود الحلي؛ انتشارات دانشگاه تهران؛ ١٣٨٣ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.
- [١١٤] رجال الطُّوسي  
شيخ الطائفة ابو جعفر محمد الطوسي؛ مؤسَّسة النَّشر الإِسلامي؛ ١٤٢٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١١٥] رجال الكشى  
إختيار معرفة الرجال - ابو عمرو الكشى؛ ٢ ج؛ مؤسَّسة آل البيت عَلَيْهَا السَّلَام -؛ قم؛ ایران.
- [١١٦] رجال التجاشي  
ابوالحسن التجاشي؛ مؤسَّسة النَّشر الإِسلامي؛ ١٤٠٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١١٧] رسائل ابن سينا  
ابوعلي سينا؛ انتشارات بيدار؛ ١٤٠٠ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١١٨] رسائل إخوان الصفا  
اخوان الصفا؛ ٤ ج؛ أوفست الدار الإِسلاميَّة؛ ١٤١٢ هـ. ق؛ بيروت؛ لبنان.
- [١١٩] رسائل الشَّرِيف المرتضى  
الشَّرِيف المرتضى الموسوي؛ ٤ ج؛ دار القرآن الكريم؛ ١٤٠٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٢٠] رسالة في قاعدة نفي الضرر  
المطبوعة مع مئية الطالب - السَّيِّد موسى بن محمد الخوانساري التَّجْفِي؛ أوفست المكتبة المحمدية؛ ١٣٧٣ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.
- [١٢١] رياض السالكين  
السَّيِّد عليخان المدني الشيرازي؛ ٧ ج؛ مؤسَّسة النَّشر الإِسلامي؛ ١٤٠٩ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٢٢] رياض المسائل

السَّيِّد علی الطَّباطبائی الحائری؛ ١٦ ج؛ مؤسَّسة آل الْبَیْت عَلَیْهَا السَّلَام؛ ١٤١٨ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٢٣] زبدة الأصول

الشَّیخ البهائی؛ مدرسة ولی العصر العلمیة عَلَیْهَا السَّلَام؛ ١٣٨١ هـ. ش؛ قم؛ ایران.

[١٢٤] شرح الأخبار

نعمان بن محمد بن حُبُون؛ ٣ ج؛ مؤسَّسة النَّشر الإِسلامی؛ ١٤٠٩ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٢٥] شرح الإشارات والتَّسبیحات

نصیر الدِّین الطُّوسی؛ ٣ ج؛ نشر البلاغة؛ ١٣٧٥ هـ. ش؛ قم؛ ایران.

[١٢٦] شرح الغُرُوة الوثُقى

الشَّیخ مرتضی الحائری اليزدی؛ ٦ ج؛ مؤسَّسة النَّشر الإِسلامی؛ ١٤٢٦ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٢٧] شرح المنظومة

ملَّا هادی السَّبزواری؛ ٥ ج؛ شر ناب؛ ١٣٧٩ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[١٢٨] شرح المواقف

الشَّرِيف الجرجانی؛ ٤ ج؛ أوفست منشورات الرَّضی؛ –؛ قم؛ ایران.

[١٢٩] شرح الهدایة الاُثیریة

صدر المتألهین الشیرازی؛ مؤسَّسة التَّاریخ العربی؛ ١٤٢٢ هـ. ق؛ بیروت؛ لبنان.

[١٣٠] شرح كتاب القَبَسات

احمد بن زین العابدین العلوی؛ مؤسَّسة مطالعات اسلامی؛ ١٣٧٦ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[١٣١] شرح مطالع الأنوار

قطب الدِّین الرَّازی؛ أوفست انتشارات کتبی نجفی؛ –؛ قم؛ ایران.

[١٣٢] شرح نهج البلاغة

عبدالحمید بن أبي الحدید المعتزلی؛ ٢٠ ج؛ أوفست مکتبة آیة الله المرعشی النَّجفی؛ ١٤٠٤ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٣٣] صبح الأعشى

- القلقشندی؛ ١٥ ج؛ أوفست دارالكتب العلمیة؛ —؛ بيروت؛ لبنان.
- [١٣٤] علل الشّرائع  
الشّیخ الصّدوق؛ أوفست مکتبة الدّاوري؛ —؛ قم؛ ایران.
- [١٣٥] عمدة الأصول  
السّید محسن الخّرازی؛ ٦ ج؛ مؤسّسة در راه حق؛ ١٤٢٢ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٣٦] عناية الأصول  
السّید مرتضی الفیروزآبادی؛ ٦ ج؛ أوفست انتشارات فیروزآبادی؛ هـ. ق؛ ١٤٠٠ قم؛ ایران.
- [١٣٧] عوائد الأیام  
المولیٰ أحمد التّراقی؛ مركز الابحاث والدراسات الإسلامية؛ ١٤١٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٣٨] عوالی اللآلیء  
ابن أبي جمهور الأحسائی؛ ٤ ج؛ انتشارات سید الشّهداء علیہ السلام؛ ١٤٠٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٣٩] عيون أخبار الرّضا  
الشّیخ الصّدوق؛ ٢ ج؛ انتشارات جهان؛ ١٣٧٨ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.
- [١٤٠] غایة المسؤول  
الفاضل الأردکانی؛ أوفست مؤسّسة آل البيت علیہ السلام؛ —؛ قم؛ ایران.
- [١٤١] فرائد الأصول  
الشّیخ مرتضی الأنصاری؛ ٤ ج؛ مجمع الفكر الإسلامي؛ ١٤١٩ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٤٢] فقه الرّضا  
المنسوب إلى ثامن الحجّاج علیہ السلام؛ کنگره امام رضا علیہ السلام؛ ١٤٠٦ هـ. ق؛ مشهد؛ ایران.
- [١٤٣] فقه الصّادق  
السّید صادق الحسيني الروحاني؛ ٢٦ ج؛ دارالكتاب؛ ١٤١٢ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٤٤] فقه القرآن  
قطب الدّین الرواندي؛ ٢ ج؛ مکتبة آیة الله المرعشی النجفی؛ ١٤٠٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٤٥] فوائد الأصول

الشَّيخ مُحَمَّد كاظم الْخَرَاسَانِي؛ وَزَارَتْ فَرَهْنَگ وَارْشَادِ إِسْلَامِی؛ ١٤٠٧ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.

[١٤٦] فوائد الأصول

الميرزا مُحَمَّد حَسِين النَّائِنِي، الشَّيخ مُحَمَّد عَلِي الكاظميَّيْنِي؛ ٤ ج؛ مؤسَّسة النَّشر الإِسلامِي؛ ١٤١٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٤٧] قاموس قرآن

سيِّد عَلَى أَكْبَر قُرْشَى؛ دار الْكِتَابِ الإِسْلَامِيَّة؛ ١٣٧١ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[١٤٨] قرب الإسناد

عبدالله بن جعفر الحميري؛ مؤسَّسة آل الْبَيْت عَلَيْهِ السَّلَام؛ ١٤١٣ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٤٩] قوانين الأصول

الميرزا ابوالقاسم القمي؛ أوفست مكتبة علمية إسلامية؛ —؛ تهران؛ ایران.

[١٥٠] كامل الريارات

ابن قولويه القمي؛ المكتبة المرتضوية؛ ١٣٥٦ هـ. ق؛ النَّجَفُ الأَشْرَف؛ العراق.

[١٥١] كتاب الطهارة

الشَّيخ مرتضى الأنصارِي؛ ٥ ج؛ كنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم؛ ١٤١٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٥٢] كشف الغطاء

الشَّيخ جعفر كاشف الغطاء النَّجَفِي؛ ٦ ج؛ مكتب الأعلام الإسلامي فرع خراسان؛ ١٤٢٢ هـ. ق؛ مشهد؛ ایران.

[١٥٣] كفاية الأصول

المحقق الشَّيخ مُحَمَّد كاظم الْخَرَاسَانِي؛ مؤسَّسة آل الْبَيْت عَلَيْهِ السَّلَام؛ ١٤١٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٥٤] كمال الدين

الشَّيخ الصَّدُوق؛ ٢ ج؛ دار الْكِتَابِ الإِسْلَامِيَّة؛ ١٣٩٥ هـ. ق؛ تهران؛ ایران.

[١٥٥] لسان العرب

ابن منظور محمّد بن مكرّم؛ ١٧ ج؛ أوّفت دارصادر؛ ١٤١٤ هـ. ق؛ بيروت؛ لبنان.

[١٥٦] لمحات الأصول

المحقق البروجردي، الإمام الخميني؛ مؤسّسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني؛ ١٤٢١ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٥٧] متشابه القرآن ومختلفه

ابن شهرآشوب السّريوي؛ ٣ ج؛ أوّفت انتشارارات بیدار؛ ١٣٦٩ هـ. ش؛ قم؛ ایران.

[١٥٨] مجمع الأفكار

الميرزا هاشم الآملي؛ ٥ ج؛ چاپخانه علميّه؛ ١٣٩٥ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٥٩] مجمع الفائدة والبرهان

المولى احمد الأردبيلي؛ ١٤ ج؛ مؤسّسة النّشر الإسلامي؛ ١٤٠٣ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٦٠] مجموعة مصنّفات شيخ اشراق

شيخ اشراق؛ ٤ ج؛ مؤسّسة مطالعات وتحقيقات فرهنگي؛ ١٣٧٥ هـ. ش؛ تهران؛ ایران.

[١٦١] محاضرات في الأصول

السيّد ابوالقاسم الخوئي، الشّيخ اسحاق الفياض؛ ٥ ج؛ أوّفت انتشارات انصاريان؛ ١٤١٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٦٢] مختصر الأصول

ابن الحاجب؛ مطبعة حسن حلمي؛ ١٣٠٧ هـ. ق؛ قاهرة؛ مصر.

[١٦٣] مدارك الأحكام

محمد بن علي الموسوي العاملي؛ ٨ ج؛ مؤسّسة آل البيت علیهم السلام؛ ١٤١١ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٦٤] مدارك الغروة

الشّيخ يوسف البيارجمendi الحائرى؛ ٣ ج؛ مطبعة النّعمان؛ —؛ الّجف الأشرف؛ العراق.

[١٦٥] مستدرك الوسائل

المحدث التّوري؛ ١٨ ج؛ مؤسّسة آل البيت علیهم السلام؛ ١٤٠٨ هـ. ق؛ قم؛ ایران.

[١٦٦] مستطرفات السَّرائر

محمد بن ادريس الحلبي؛ مؤسسة الشَّرِف الإِسْلَامِي؛ ١٤١١ هـ. ق.؛ قم؛ ایران.

[١٦٧] مستمسك العُروة الوُثُقَى

السَّيِّد محسن الطَّباطبائِي الحكيم؛ ١٤ ج؛ أوفست مؤسسة دار التفسير؛ ١٤١٦ هـ. ق.؛ قم؛ ایران.

[١٦٨] مستند الشِّيعَة

المولى احمد النَّراقي؛ ١٩ ج؛ مؤسسة آل البيت عليهما السلام؛ ١٤١٥ هـ. ق.؛ قم؛ ایران.

[١٦٩] مصابيح الظلام

محمد باقر الوحيد الأصفهاني البهبهاني؛ ١١ ج؛ مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني؛ ١٤٢١ هـ. ق.؛ قم؛ ایران.

[١٧٠] مصباح الأصول

السَّيِّد ابوالقاسم الخوئي، البهسودي؛ ٢ ج؛ أوفست كتابفروشی داوری؛ ١٤١٧ هـ. ق.؛ قم؛ ایران.

[١٧١] مصباح الفقاہة

السَّيِّد ابوالقاسم الموسوي الخوئي، الميرزا محمد علي التَّوحیدی؛ ٧ ج؛ — .

[١٧٢] مصباح المتهجد

الشيخ الطوسي؛ أوفست مؤسسة فقه الشيعة؛ ١٤١١ هـ. ق.؛ بيروت؛ لبنان.

[١٧٣] مطارات الأنظار

الشيخ الأنصاري؛ ٢ ج؛ مجمع الفكر الإسلامي؛ ١٤٢٨ هـ. ق.؛ قم؛ ایران.

[١٧٤] معارج الأصول

المحقق الحلبي؛ مؤسسة آل البيت عليهما السلام؛ ١٤٠٣ هـ. ق.؛ قم؛ ایران.

[١٧٥] معالم الدِّين

الشيخ حسن بن زين الدِّين؛ مؤسسة مطالعات اسلامي؛ ١٣٦٢ هـ. ق.؛ تهران؛ ایران.

[١٧٦] معجم رجال الحديث

السَّيِّد ابوالقاسم الخوئي؛ ٢٤ ج؛ — .

[١٧٧] مغني الليب عن كتب الأغاريب

ابن هشام الأنباري؛ ٢ ج؛ مطبعة المدنى؛ —؛ القاهرة؛ مصر.

[١٧٨] مفاتيح الأصول

السيّد محمد المجاهد؛ أوفست مؤسسة آل البيت عليهم السلام؛ —؛ قم؛ ایران.

[١٧٩] مفاتيح الغيب

صدر المتألهين الشيرازي؛ مؤسسة مطالعات وتحقيقات فرهنگی؛ ١٣٦٣ هـ. ش. تهران؛ ایران.

[١٨٠] مفتاح العلوم

يوسف بن يعقوب السكاكى؛ دار الكتب العلمية؛ —؛ بيروت؛ لبنان.

[١٨١] مفردات ألفاظ القرآن

الراغب الأصفهاني؛ دار العلم، الدار الشامية؛ ١٤١٢ هـ. ق. دمشق، سوريا؛ بيروت؛ لبنان.

[١٨٢] مقالات الأصول

الشيخ ضياء الدين العراقي؛ ٢ ج؛ مجمع الفكر الإسلامي؛ ١٤١٤ هـ. ق. قم؛ ایران.

[١٨٣] مناهج الأحكام

الميرزا ابو القاسم القمي؛ مؤسسة النشر الإسلامي؛ ١٤٢٠ هـ. ق. قم؛ ایران.

[١٨٤] مناهج الوصول

الإمام الخميني؛ ٢ ج؛ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني؛ ١٤١٤ هـ. ق. قم؛ ایران.

[١٨٥] منتقى الأصول

السيّد محمد الروحاني، السيّد عبد الصاحب الحكيم؛ ٧ ج؛ چاپخانه امیر؛ ١٤١٣ هـ. ق. قم؛ ایران.

[١٨٦] منتهى الأصول

السيّد حسن الموسوي البجنوردي ٢ ج أوفست كتابفروشی بصیرتی — قم؛ ایران.

[١٨٧] منتهى الدرایة

سيّد محمد حعفر مرّوج؛ ٨ ج؛ دار الكتاب الجزائري؛ ١٤١٥ هـ. ق. قم؛ ایران.

[١٨٨] مهذب الأحكام

السيّد عبدالأعلى السبزواری؛ ٣٠ ج؛ مؤسسة المنار؛ ١٤١٣ هـ. ق. قم؛ ایران.

[١٨٩] نزهة النّاظر

- [١٩٠] [نهاية الأصول]  
يحيى بن سعيد الحلّي؛ أوفست انتشارات الرّضي؛ ١٣٩٤ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٩١] [نهاية الأفكار]  
الشّيخ ضياء الدّين العراقي؛ ٤ ج؛ مؤسّسة النّشر الإسلامي؛ ١٤١٧ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٩٢] [نهاية الحكمة]  
العلامة الطّباطبائي؛ دار التّبلیغ الإسلامي؛ -؛ قم؛ ایران.
- [١٩٣] [نهاية الدّرایة]  
محمد حسین الغروي؛ ٣ ج؛ انتشارات سید الشّهداء؛ ١٣٧٤ هـ. ش؛ قم؛ ایران.
- [١٩٤] [نهاية النّهایة]  
علي الإبرواني؛ ٢ ج؛ مكتب الإعلام الإسلامي؛ ١٣٧٠ هـ. ش؛ قم؛ ایران.
- [١٩٥] [نهج البلاغة]  
جمع الشّریف الرّضی؛ دار الهجرة؛ -؛ قم؛ ایران.
- [١٩٦] [وسائل الشّیعیة]  
الشّیخ حر العاملی؛ ٣٠ ج؛ مؤسّسة آل البيت علیہما السلام؛ ١٤٠٩ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٩٧] [وسیلة الوسائل]  
محمد باقر الطّباطبائی اليزدی؛ -؛ قم؛ ایران.
- [١٩٨] [وقایة الأذهان]  
الشّیخ محمد الرّضا النّجفی الأصفهانی؛ مؤسّسة آل البيت علیہما السلام؛ ١٤١٣ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [١٩٩] [هداية الأمة]  
الشّیخ حر العاملی؛ ٨ ج؛ مجمع البحوث الإسلامية؛ ١٤١٢ هـ. ق؛ مشهد؛ ایران.
- [٢٠٠] [هداية المسترشدین]  
الشّیخ محمد تقی الرّازی النّجفی؛ ٣ ج؛ مؤسّسة النّشر الإسلامي؛ ١٤٢٠ هـ. ق؛ قم؛ ایران.
- [٢٠١] [ینابیع الأحكام]  
السّید علی الموسوی القزوینی؛ ٢ ج؛ مؤسّسة النّشر الإسلامي؛ ١٤٢٤ هـ. ق؛ قم؛ ایران.